

المحمل الخامس: أن يكون كثير من الأحاديث المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة ضعيفة من قبيل ما روى عنه، لا من جهته، ولا من جهة شيوخه ومن فوقهم، كما في كثير من الأحاديث المنسوبة إلى جعفر الصادق، وكثير من الثقات.

فقد روى الذهبي في ((الميزان))⁽¹⁾ عن الحافظ ابن حبان⁽²⁾: أن أبا⁽³⁾ بن جعفر وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاث مائة حديث، ما حدث بها أبو حنيفة قط، رواه الذهبي في ترجمة أبا بن جعفر.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم أن الإمام أبا حنيفة - طلب العلم بعد أن أسن. وقد كان الحافظ المشهور بالناية في هذا الشأن إذا كبر وأسن [تناقص]⁽⁴⁾ حفظه، فلهذا لم يكن في الحفظ في أرفع المراتب، وكذلك غيره من الأئمة، فقد كان الإمام أحمد بن حنبل أوسع الأئمة الأربعة معرفة بالحديث وحفظاً له، ولم يكن ذلك عيباً فيهم ولا قدحاً في اجتهادهم، وقد كان حديث ابن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي: أصح وأقوى من حديث عطاء، والحسن البصري، وأبي قلاب، وأبي العالية. وكان ابن المسيب أصح الجماعة حديثاً من غير قدح في علم من هو دونه.

ولهذا السبب تكلم بعض⁽⁵⁾ الحفاظ في حديث

1 () انظر: ((السير)): (1/17).

2 () ((المجروحين)): (1/184-185).

3 () في (س) في الموضوعين: ((أبان)) وهو خطأ.

وأباً: بالتشديد، قال ابن ماكولا في ((الإكمال)): (1/8): ((ذكره الخطيب في باب، (أبا) بالتخفيف...، ووهم في ذلك، وإنما هو أباً التشديد، أجمع على ذلك البصريون.. ووجدت ذلك مستفيضاً بالبصرة...)) اهـ.

4 () في (أ): ((تناقض)) وهو خطأ.

5 () بل أكثرهم على تضعيفه في الحديث، ولا يقدر ذلك في إمامته، وهذا هو الإنصاف، وما سواه خلل واعتساف.

الإمام الأعظم أبي حنيفة -رحمه الله-؛ فظنَّ بعض الجهَّال أنَّ ذلك يقتضي القدح في اجتهاده، وإمامته، وليس كذلك، فغاية ما في الباب أنَّ غيره أحفظ منه، وذلك لا يستلزم أنَّ غيره أفضل منه، ولا أعلم منه على الإطلاق، فقد كان أبو هريرة -رحمه الله- أحفظ الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يكن أعلمهم، ولا أفقهم، ولا أفضلهم، وقد كان معاذ أفقهم، وزيد أفرضهم، وعليُّ أقضاهم، وأبيُّ أقرأهم، والخلفاء أفضلهم.

وبعد؛ فالمناقب مواهب يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء، وقد أشار المذهب إلى الاعتذار عن ذكر الإمام أبي حنيفة وأمثاله، وإلى أنَّه لا قدح عليه بما ذكر فيه من الاختلاف، فقال في خطبة ((الميزان))⁽¹⁾: ((وكذا لا أذكر من الأئمة /المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضرُّه ذلك عند الله، ولا عند الناس، إنَّما يضر الإنسان الكذب، والإصرار على كثرة الخطأ، والتجري على تدليس الباطل، فإنَّه خيانة وجناية، فالمرء المسلم يطبع على كلِّ شيء إلا الخيانة والكذب)). انتهى كلامه.

فانظر كيف تأدَّب أبو عبد الله الدَّهبي، وذكر جلاله الأئمة المتبوعين في الإسلام، ونصَّ على أنَّ ذكرهم في كتب الجرح والتعديل لا يضرهم عند الله، ولا عند النَّاس. وهكذا فليكن ذكر العالم لمن هو أعلم منه؛ بأدب، وتواضع، وتعظيم، وتوقير، جعلنا الله ممن عرف قدر الأئمة، وعصمنا من مخالفة إجماع الأمة⁽²⁾.

وبهذه الجملة تمَّ كشف عوار هاتين الشَّبهتين الضَّعيفتين في علم إمام أكثر أهل الإسلام، الذي أجمع على إمامته العلماء الأعلام. وقد أحببت التَّقرُّب إلى

1 () (1/2-3).

2 () في (س): ((الأئمة)).

الله تعالى، والتشرف بخدمة مناقبه العزيزة، والذب عن معارفه الغزيرة، بذكر هذه الأحرف الحقيرة اليسيرة، ولم أقصد التعريف بمجهول⁽¹⁾ من فضائله، ولا الرفع لمخفوض من مناقبه، فهو من ذلك أرفع مكاناً، وأجل شأنًا.

والشمس في صاعد أنوارها غنية عن
صفة الواصف

الوهم الثاني

الوهم الثاني عشر: وهم المعارض المسكين أن طائفة المعتزلة بالذكاء مخصوصة، وأجنحة أهل الأثر عن التهوض لهذه الفضيلة مقصورة، وصرح بوصف الإمام مالك بن أنس - بالبله، وكذلك أهل الحديث، قال: ((إنما قالوا بذلك لقلّة ممارستهم بالعلوم، واقتصارهم على فنّ الحديث. وكلامه هذا ذكره في رسالته الثانية⁽²⁾) التي أجاب بها على القصيدة التي أولها:

ظلت عواذله تروح وتغتدي وتعيد تعنيف
المحبّ وتبتدي

وهذه قصيدة أنشأتها في الحثّ على اتباع السنّة النبويّة، زادنا الله شرفاً بالحثّ عليها، [والدعاء إليها]⁽³⁾، وقد أحببت تكميل تشرّفي في الذبّ عن أئمة الإسلام الأربعة، وسائر أئمة السنّة في موضع واحد فأقول: كلام المعارض في هذا الموضع من جملة فضلات الكلام، ونزوات الأقلام، التي ليس تحتها إثارة من علم فتعرف، ولا فيها شبهة قاذبة فتكشف. ولكن ينبغي تأديبه عليها بذكر تقرّعات:

الأول: أن أهل السنة والبدعة، والخلف

⁽¹⁾ () في (س): ((المجهول)).

⁽²⁾ () انظر مقدمة ((العواصم)): (41-1/32) للعلامة إسماعيل الأكو، و(1/12) من هذا الكتاب.

⁽³⁾ () زيادة من (ي) و(س).

والسلف، والمتكلمين والأصوليين، والنحاة واللغويين، وأهل كتب المقالات في الملل والنحل، كلهم استمرت عاداتهم على نسبة الأقوال إلى من قالها، وحكاية المذاهب عن أهلها؛ من غير زيادة سخرية، ولا غمص، ولا أذى ولا استهانة، تنزيهاً لألسنتهم عن خبث السّفه، ولمصنّفاتهم عمّا يدلّ على قلة التمييز والمناصفة، فترى المتكلمين، وأهل المقالات ينسبون البدع إلى أهلها [كذلك]⁽¹⁾، بل يحكون مذاهب الخارجين عن الإسلام؛ فيقولون: ذهب الثنوية إلى كذا، وذهب النصاري إلى كذا، علماً من المحصّلين أنّه لا حاصل تحت السّفه، وأنّه مقدور لاخسّ السوق. وإتّما يوجد شيء من ذلك في كلام بعض العلماء عند الانتصاف من المعتدين، والانتصار لأئمة أهل الدين، قال الله تعالى: ((لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ)) [النساء/148].

ذم الكلام

الثاني: أنّك علّلت بللهم، وجمود فطنتهم بقلة ممارستهم للعلوم، وعنيت بهذه العلوم: علوم الجدل، والخوض في دقيق النظر، لأنّه لا يفهم إلا ذلك، والتعليل بهذه العلة هفوة كبيرة، لأنّ هذه العلة قد شاركهم فيها خيرة الله من خلقه من الأنبياء المرسلين، والأولياء والمقرّبين، والصّحابة والتّابعين، وسائر الصّالحين، فإن كان هذا المعترض يجعل هذه العلة مؤثّرة صحيحة، ويستلزم ما أدّت إليه من الإضرار على كلّ من ترك الخوض في علم الكلام، والممارسة لأساليب المتحدلقين من أهل الجدل فقد تعرّض للهلاك، وارتبك في البلادة أي ارتباك.

وقد اغترّ بهذه الشبهة بعينها؛ الحسين بن القاسم بن عليّ العياني⁽²⁾، أحد من ادّعى الإمامة من الرّيدية، فخرج من مذهب الرّيدية بل من المذاهب الإسلامية،

1 () زيادة من (ي) و(س).

2 () تقدّم شيء من أخباره.

وَادَّعَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ كَلَامَهُ أَنْفَعُ مِنْ
كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽¹⁾!! وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مَخْذُولَةٌ
مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، وَقَدْ انْقَرَضَتْ بَعْدَ الْإِنْتِشَارِ، وَخَمَلَتْ بَعْدَ
الْإِشْتِهَارِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْعَلِيلَةُ كَانَتْ سَبَبَ اغْتِرَارِهِ مِنْ
نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا، وَيَقُولُ فِي
مَنَاطِرَتِهِ:

قَدْ ثَبِتَ أَنَّ الْأَعْلَمَ أَفْضَلُ، وَأَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ أَفْضَلُ
الْعُلُومِ. ثُمَّ يَقُولُ لِمَنْ يُوَافِقُهُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ
عَلَى هَاتَيْنِ الْمَقَدِّمَتَيْنِ:

إِنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ
يَقْطَعُ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، وَإِنَّ مُصَنِّفَاتِهِ قَدْ
اشْتَمَلَتْ عَلَى⁽²⁾ الرَّدِّ عَلَى الْفَلَّاسِفَةِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَلَلِ
وَالنَّحْلِ عَلَى مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يَقُومُ مَقَامُهُ،
فَتَصَانِيفُهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ!!

فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَزِلُ قَدْ اخْتَارَ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَأَرَادَ
أَنْ يَحْيِيَ مِنْهُ مَا مَاتَ، وَيَسْتَدْرِكَ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ
الْكُفْرِ مَا فَاتَ؛ فَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ
يَسْتَهْزِئَ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيَسْخَرُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَثَرِ، وَإِنْ
كَانَ يَأْبَى مِنْهُ إِبَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْنِفُ مِنْهُ أَنْفَةُ
الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ أَسْوَةٌ -فِي تَرْكِ
عُلُومِ الْأَوَائِلِ وَتَحْذَلِقِ الْجَدَلِيِّينَ- بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ،
وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ، فَهُوَ حَرِيٌّ
بِالتَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالتَّوْقِيرِ وَالتَّكْرِيمِ.

فِي أَسْيَالِ الدَّهْنِ، وَوُقَادِ الْقَرِيحَةِ، مِنْ الْأَبْلَةِ الْآنَ!؟

¹ () فِي هَامِشِ (أ) وَ(ي) مَا نَصَّه:

((قَدْ رَوَى أَنَّهُ خَوَّلَطَ فِي عَقْلِهِ آخِرَ مَدَّتِهِ، وَلَعَلَّهُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ
هَذِهِ الْمَقَالَةَ لَا يَتَجَاسَرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ تَصْدُرُ
مِنْ أَحَدِ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ!! تَمَّتْ. مِنْ إِفَادَةِ السَّيِّدِ
الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-)) اهـ.

أَقُولُ: وَفِي كَلَامِ الْأَمِيرِ مَا لَا يَخْفَى.

² () كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَلَعَلَّ الْأُولَى: ((مِنْ)).

أمن علل بهذا التعليل العليل، وقال: إن معرفته بالله/ مثل معرفة جبريل، بل قال: إن الله لا يعرف من ذاته أكثر منه بكثير ولا قليل، أم من آمن بالله⁽¹⁾ وكتبه ورسله وتأدب بأداب التنزيل، واقتدى بسيد المرسلين في ترك التعمق في الدين والممارسة للجاهلين؟.

الثالث: البله وجمود الفطنة من أفعال الله تعالى التي أجرى العادة أن لا يخلو عنها الطائفة العظيمة الذين لا يحصرهم عدد، ولا يجمعهم نسب ولا بلد، وهو كالطول والقصر، والسواد والبياض، وحسن الصوت⁽²⁾، وجمال الخلق، فالقول بذلك عليهم من قبيل التجري على البهت الذي هو عادة البطالين.

وكل منصف يعلم أن في كل طائفة عظيمة - لا يجمعهم إقليم ولا نسب ولا طبيعة - فطناء وبلداء، وكرام وبخلاء، وشجعان وجبناء، وقد خاطب الله عباده الحجارة الذين لم تكن عندهم من العلم إشارة بمثل قوله تعالى: ((وَأَنْتُمْ تَعْقِلُونَ))⁽³⁾، ((وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) [البقرة 22].

الرابع: أن رسالة المعترض منادية عليه نداء⁽⁴⁾ صريحاً بجمود الفطنة، وكثرة البله، وكل إناء بالذي فيه يرشح. ولو كان من أهل المغاصات الغامضة، والأذهان السائلة والقرائح الوقادة؛ لظهر لذلك أثر في أساليبه، ولاحت من ذلك مخايل على رسائله، فلا مخبأ بعد بوس، ولا عطر بعد عروس. فيا هذا!! ما حملك على عيب الخصوم بعيب أنت به موصوم؟!

الخامس: أن الفلاسفة تدعي من الذكاء والفطنة مثل ما أنت مدّع، وتعتقد في المسلمين كلهم

1 () في (ت): ((ملائكته)).

2 () في (س): ((الصور)).

3 () هذا وهم من المصنف، ولا توجد آية بهذا اللفظ. وفيه: ((أفلا تعقلون))، ((لعلكم تعقلون)).

4 () ساقطة من (س).

مثل ما أنت معتقد في المحدثين، فإنهم يعتقدون أن المتكلمين من المسلمين غير ممارسين للعلوم العقلية على ما ينبغي. ولا منصفين في متابعة⁽¹⁾ محض العقل، لمراعاتهم في كثير من المواضع لقواعد الإسلام، وتعصبهم لمذاهب الآباء والمشايخ، وخوف⁽²⁾ ما تقرّر في نفوسهم من الصّغر من⁽³⁾ خوف عذاب الآخرة، وعندهم أنهم السّباق إلى تأسيس قواعد العلوم العقلية، والقوانين المنطقية، وأنهم استبدّوا باستخراج علم المنطق، وميزان البرهان، بصفاء أذهانهم في النظر في الحقائق، وشدة غوصهم على لطائف الغوامض، فكما أن ذلك - وإن صدقوا في بعضه - لا يدلّ على صحة ما هم عليه من الكفر، ولا يرجح ما فرحوا به من الضلال والخسر⁽⁴⁾، فكذلك ما احتجّ به المعارض على اختصاصه وأصحابه بالذكاء والفتنة، بسبب ما استعاروه من علم الأوائل، وشدّوا من رائحة الحذق في بعض المسائل، لا يوجب له صحّة دعواه، ولا يستحقّ به الاختصاص بالنّجاة؛ هذا إن سلم المعارض أن المدقّق قد يضلّ في تدقيقه ويزلّ عن تحقيقه، وأمّا إن لم يسلم ذلك فليتخذهم أئمة، وينسلخ عمّا عليه الأئمة، وفي هذا أكبر دليل على فساد ما توهمه المعارض من تعليل صفاء الأذهان، /والرجوع في صحّة الإيمان إلى ممارسة توالييف اليونان في علم البرهان، فقد ضلّ سقراط المعلم الأوّل، واهتدى من الأعراب كثير، وما مارس أحد منهم تلك العلوم ولا تأوّل.

فيا هذا! من أكثر ممارسة للعلوم العقلية، وأهدى إلى العقائد الإسلامية: أمّ الدرداء، وأمّ سليم، وخديجة

1 () في (س): ((ولا متّصفين بمتابعة)).

2 () العبارة في (س) محرّفة.

3 () سقطت من (س).

4 () في (س): ((الخسة)).

بنت خويلد، أم أرسطاطاليس، وأفلاطون، وابن سينا؟ وانظر بعد هذا في ميزانك الذي وزنت به أهل العلم والذكاء، وأهل الجمود والبله، هل تجده مع مراعاة الإسلام عادلاً، أو تراه إلى تعظيم الفلاسفة مائلاً؟.

السادس: كان المسلمون أمة واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأيام الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، ليس بينهم خلاف في أمر العقيدة، وعلم من النبي ﷺ، ومن الخلفاء الراشدين والسلف الصالحين أن الذي كان عليه المسلمون في أعصارهم هو: سبيل الهدى ومنهج الحق وطريق السلامة، حتى مارستم هذه العلوم، وتركتم الجمود، وسالت أذهانكم بالحقائق، وغصتم على هذه المدقائق، وضلت اثنتان وسبعون فرقة من ثلاث وسبعين، ولم يبق من الأمة على الحق بتركه⁽¹⁾ هذه الممارسة عُشرها، ولا نصف عشرها!!.

والمعتزلة تدّعي أنها الفرقة الناجية: دعوى ممزوجة بعجب كثير، واستحقار لكل من خالفهم من صغير وكبير! وهم مع ذلك مختلفون غاية الاختلاف، مفترقون عشر فرق في مسائل عقلية قطعية، لا يمكن عندهم فيها تصويب الجميع ولا رفع الإثم عن المخطيء، ولا القطع بانتفاء الفسق بإجماعهم!! ومنهم من يجيز في ذلك الاختلاف الواقع بينهم أن يكون فسقاً فلا خلاف بينهم فيه⁽²⁾، ومنهم من يصحّ بتكفير مخالفه، وبين أصحاب أبي الحسين، وأصحاب أبي هاشم في ذلك ما ليس بين فرق أهل الضلال أكثر منه، من قدح كل في علم الآخر، والقطع ببطلان ما هو عليه، وهذا الاضطراب العظيم، والخلاف الشديد بين المعجبين بدعوى الاختصاص بعلم الحق، والاعتصام بالميزان العدل الذي يرفع الخلاف، ويظهر

1 () في (س): ((ببركة)) ولها وجه ظاهر.

2 () ليست في (س).

معه ما خفي من الحقّ، وكلّ هذا حصل بسبب⁽¹⁾ ممارسة العلوم التي عبت على المحدثين الغفلة عنها، فلا عدمكم المسلمون، زيدوا في هذه الممارسة فما يحصل منها غداً إلا⁽²⁾ ما حصل منها أمس: تباعض وافتراق، وجدال وشقاق، وتكفير وتفسيق، وهوى من الضلال إلى مكان سحيق.

فإن كان المحدثون ما استحقوا منك السخريّة والإستهانة إلا لعدم دخولهم معكم في هذه الممارسة؛ فالأمر [في ذلك]⁽³⁾ مجبور، ولهم أسوة يعزّون بها أنفسهم فيمن فاتته هذه الممارسة من الأنبياء والمرسلين، والصّحابة والتّابعين، والأولياء والصّالحين.

السّابع: أخبرنا ما هذه العقائد التي اختصتم باعتقادها؟⁽⁴⁾ وتميزتم على المحدثين⁽⁴⁾، وعيّرتهم على المخلين بمعرفتها، ولم تكن معرفتها إلا بممارسة العلوم التي لم يمارسها الصّحابة والسّلف الصّالح، فإنّا رأينا الأُمَّة قد أجمعت على صحّة عقائد الصّحابة قبل هذه الممارسة، فمُنّ علينا بالتّعريف بما استفدتموه بذلك.

فإن قلت: إنّ هذه العقائد هي اعتقاد وجود الله عزّ وجلّ، وأنّه عالم قادر، موصوف بجميع صفات الكمال / غير ممثّل بمثال، فقد أمكن الصّدر الأوّل معرفة هذا وأمثاله من الحقّ من غير ممارسة لعلومكم، ولم يصمهم أحد بالبله وجمود الفطنة ممن هو أذكى منك قلباً، وأرجح لبّاً، وأصلب ديناً، وأتمّ يقيناً. وإن كانت العقائد التي لا تدرك إلا بالممارسة هي قول شيوخم: إنّ الله لا يعلم من نفسه إلا ما يعلمونه،

بعض
الشّناعات
المتّبعة

1 () في نسخة: ((بركة)) كذا في هامش (أ) و(ي).

2 () في (س): ((الآن)) وهو خطأ.

3 () زيادة من (ي) و(س).

4 () ما بينهما ليس في (س)، ووضع على هذه العبارة في (ي) خط، وكأنه لم يرها في إحدى النسخ.

وقولهم: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى هِدَايَةِ أَحَدٍ مِنَ الْمَذْنِبِينَ،
وقولهم: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً عَلَى الْحَقِيقَةِ قَطُّ، لِأَنَّ
الْأَشْيَاءَ ثَابِتَةٌ فِيمَا لَمْ يَزَلْ، وَتَذَوِيَّتُ الدَّاتِ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا
الَّذِي هُوَ فَعَلَ اللَّهُ اكْتِسَابٌ⁽¹⁾ الدَّوَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْقَدَمِ
صِفَةُ الْوُجُودِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُمْ فَعْلٌ إِلَّا صِفَةُ
الْوُجُودِ، لَكِنْ صِفَةُ الْوُجُودِ عِنْدَهُمْ وَسَائِرُ الصِّفَاتِ
لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ
شَيْئاً قَطُّ، وَإِنَّمَا يَقَالُ: إِنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مُجَازاً.
وقولهم: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى إِعْدَامِ الْأَلْوَانِ
كُلِّهَا وَكَذَلِكَ الطُّعُومِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَلْبِ الْأَسْوَدِ أُغْبِرَ
لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَزِيلُ الصِّفَةَ بِوَاسِطَةِ طَرَوْءٍ ضِدِّهَا عَلَيْهِ، وَأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَرِيدُ بِإِرَادَةٍ مُحَدَّثَةٍ مَوْجُودَةً عَلَى حَدٍّ⁽²⁾ وَجُودِ
عَرْضٍ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ حَالٍّ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى، وَلَا فِي
غَيْرِهِ وَلَا دَاخِلٍ فِي الْعَالَمِ وَلَا خَارِجٌ عَنْهُ، وَأَنَّ أَوَّلَ
الْوَاجِبَاتِ النَّظَرُ فِي اللَّهِ، وَأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا
بِالشَّكِّ فِيهِ فَجُوبِ الشَّكِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ كَانَ أَوَّلَ
الْوَاجِبَاتِ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كُوجُوبُهُ،
بَحَيْثُ يَحْصُلُ الثَّوَابُ عَلَى الشَّكِّ فِي اللَّهِ وَالْعِقَابُ
عَلَى تَرْكِهِ، وَيَسْتَمِرُّ وَجُوبُ الشَّكِّ فِي مَهْلَةِ النَّظَرِ،
وَيَقْبَحُ فِيهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ
لَا يُؤْمِنُ أَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، فَتَحْرَمُ فِيهَا لَذَلِكَ
الْصَّلَوَاتُ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ، تَحُلُّ جَمِيعَ الْمَحْرَمَاتِ
الشَّرْعِيَّاتِ⁽³⁾، وَيَجِبُ فِيهَا اسْتِحْلَالُ جَمِيعِ الْحَرَامِ،
وَتَرْكُ جَمِيعِ الْوَاجِبِ. وقولهم: إِنَّ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ
وَجِبَتْ لِأَنْفُسِهَا، وَجَمِيعَ الْمَحْرَمَاتِ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
إِجَابٍ مُوجِبٍ، وَلَا تَحْرِيمٍ مُحَرِّمٍ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُ
مُخْتَارٍ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَالٌّ فَقَطُّ،
فَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُمْ - فِي ذَلِكَ -، وَالرَّسُولُ وَالْمَفْتَى

1 () كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَكُتِبَ فَوْقَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي (أ):
«إِكْسَابٌ ظ.» وَلَعَلَّهُ الْأَصُوبُ.

2 () كَذَا فِي (أ) وَ(ي) وَ(ت)، وَفِي (س): «حَدَّة».

3 () فِي (س): «بِالشَّرْعِيَّاتِ».

سواء.

وقولهم: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَحُ مِنْهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ بِغَفْرَانِ ذَنْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ غَفْرَانُهُ وَجُوبًا يَقْبَحُ خِلَافُهُ، حَتَّى لَوْ زَادَتْ سَيِّئَاتُ الْمُسْلِمِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ قَبِحَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَسَامَحَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَوَجِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَخْلِيدُهُ فِي النَّارِ كَتَخْلِيدِ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَعَبْدَةَ الصَّلْبَانِ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَا تُصَفُّ بِصِفَةِ الْكَاذِبِينَ، وَاسْتَلْزَمَ ذَلِكَ بَطْلَانَهُ هَذَا الْمَدِينِ، وَأَنَّ مَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ قَدْ صَارَ مِنَ الْمَرْجُوءَةِ، وَخَرَجَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ تَعَالَى بِأَحَدِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي حَرَّرُوهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِاللَّهِ كَافِرٌ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ / مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ.

64/ب

وقول شيوخكم البغدادية: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِسَمِيعٍ، وَلَا بِصِيرٍ، وَلَا مَرِيدٍ حَقِيقَةٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُجَازٌ، مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتُهُ⁽¹⁾: أَنَّهُ عَالِمٌ، وَأَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الْفُرُوعِ حَرَامٌ عَلَى الْعَامَّةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَأَهْلِ الْغُبَاوَةِ، وَأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ فِي الْحَوَادِثِ وَمَعْرِفَةِ أَدْلَتِهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ مَعَ تَرْخِيصِ إِمَامِ الْبَغْدَادِيَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ⁽²⁾ فِي التَّقْلِيدِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا عَجِيبٌ مِنْ مِمَارَسِي عُلُومِ النَّظَرِ الدَّقِيقَةِ أَنْ يَجِيزُوا التَّقْلِيدَ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَبِحَرْمُوهِ فِي فِرْعِهِ! وَالْأَصْلُ أَقْوَى مِنَ الْفِرْعِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْعُقْلَاءِ!.

وقولهم: إِنَّ تَفَضُّلَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِالْعَفْوِ قَبِيحٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، إِلَّا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ وَجُوبًا يَقْبَحُ مَعَهُ تَرْكُهُ،

1 () في (ي): ((معناه)) وضرب على ((حقيقته))، وفي (س): ((وحقيقته)) فقط.

2 () هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي المعتزلي، ن(319) هـ وقيل غير ذلك. انظر: ((تاريخ بغداد)): (9/384)، و((وقيات الأعيان)): (3/45).

وسواء كان العفو قبل الوعيد أو بعده، وهذا هو الفرق بين مذاهب البغدادية والبهاشمة، فإن البهاشمة لا يقبّحون العفو قبل الوعيد عقلاً، وقول البغدادية: إنه يقبح عقلاً وشرعاً العمل بجميع أخبار الثقب من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، وأن العمل بالقياس حرام، وبجميع الأدلة الظنية. ومن العجب استحقارهم الظاهرية وتعظيمهم البغدادية، والظاهرية إنما أنكرت القياس فقط، والبغدادية أنكرت القياس والأخبار معاً، فهذه العقائد يذهبون إليها ويناضون عليها، وليست من قبيل الإلزام، فإن كانت هذه العقائد وأمثالها من الأباطيل هي التي اختصتم بها على المحدثين، وتميّزتم بمعرفتها⁽¹⁾ على كثير من بله المسلمين، فلعمري إنه لم يصر إلى هذه العقائد أحد من المسلمين إلا بعد ممارسة علومكم هذه التي سيّلت أذهانكم إلى هذا الحدّ، وخلصتم به⁽²⁾ من عار جمود المحدثين والسلف الصالحين من الصحابة والتابعين.

فإن قلت: إنّ أهل الحديث فرق كثيرة ويوجد لهم مثل ما يوجد للمتكلمين من الأقوال النكيرة.

فالجواب من وجوه:

الأول: أنّ تلك الفرق المبتدعة ممن ينسب إلى السنة فرق شاذة منكرة، قد ردّ عليهم أئمة السنة، ونصّوا على ضلالهم، كالمرجئة والتواصب والحشوية والكرامية والمشبهة والجبرية، إنّما كلامنا فيما عليه الجمهور، وما هو المصحح المنصور عند المعتزلة وأهل السنة، ولم نذكر الفرق الشاذة من المعتزلة والشيعة، ولو تعرّضنا لذكر ذلك لذكرنا فضائح وقبائح تنزه عنها المعتزلة والزيدية ويضلّون من قال بها، مثل قول الحسينيه من الزيدية: إنّ الحسين بن القاسم أفضل

الكلام على ما
ينسب إلى أهل
الحديث من
الفرق

(1) () في (س): ((وعسر معرفتها)).

(2) () ليست في (ي) و(س).

من رسول الله ﷺ، وقول الإمامية: إنّ شرط الإمام أن يكون يعلم الغيب، وقول بعض البغدادية من المعتزلة -وهم المطرفية- باستقلال الطبائع بالتأثير في العالم بعد خلق الله تعالى لها /وُسبب هذا إلى البغدادية من المعتزلة، وقول بعض المعتزلة: إنّ الله تعالى غير قادر على المقدورات القبيحة عقلاً، وأنّ الأطفال والبهائم لا تدرك شيئاً من الآلام، لأنّ إيلامها قبيح، والله تعالى لا يفعله فأنكر الصّورة، فهذه المذاهب الشّاذّة لا يشنّع بها على المعتزلة، وكذلك المذاهب الشّاذّة لا يشنّع بها على أهل الحديث.

الثّاني: أنّ ذلك إنّما وقع من ⁽¹⁾ بعض أهل الحديث من فيض علومكم هذه التي اقترحت ممارستها ⁽²⁾ وتميّزتم عليهم بمعرفتها، ومن بقي منهم على ما كان عليه السّلف الصّالح سلّم من جميع ما حدث من التّعقّق في الأنظار، والتّكلف لاختراع ما لم يكن من العقائد.

وبالجملة؛ فمن أحدث عقيدة لم تكن مشهورة وقت رسول الله ﷺ ودعا النّاس إليها، وحملهم عليها، مع سكوت رسول الله ﷺ عنها، وعدم تعرّضه لها؛ فليس بسنّي العقيدة، ولا سالك عند أهل الحديث الطريق الحميدة.

الثّالث: أنّ كلامنا إنّما هو من ⁽³⁾ فوائد ممارسة العلوم العقليّة النّظريّة التي لم يعرفها السّلف، والمحدّث إذا ابتدع ما لم يكن في زمن الصّحابة فلم يؤت من الجمود وإنّما أتى من سيلان الدّهن، وممارسة هذه العلوم، قَبَانْ لك -أيّها المعترض بهذا-

1 () في (ي) و(س): ((مع)).

2 () في نسخة: ((اقتخرتم بممارستها)) كذا في هامش (أ) و(ي) وهي كذلك في (س).

3 () في (س): ((في)).

وَبَالَ هَذِهِ الْفِيهْقَةُ الَّتِي تَوْهَّمْتُهَا لَكَ، لَا⁽¹⁾ عَلَيْكَ.

الثَّامِنُ: [من التقريرات]⁽²⁾ أَنَّ الْمَحْدِّثِينَ هُمْ أَهْلُ الْعِنَايَةِ الثَّامَّةِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ فِرْقَةٍ كَانُوا؛ كَالنَّحَاةِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ شَرِيفَةٌ، فَقَوْلُ الْمَعْتَرِضِ: إِنَّ الْجُمُودَ وَتَرَكَ التَّأْوِيلَ مَذْهَبٌ بَلْه⁽³⁾ الْمَحْدِّثِينَ، تَعْلِيْقٌ لِلشَّخْرِيَّةِ وَالتَّنْقِصِ⁽⁴⁾ بِأَهْلِ صِفَةِ شَرِيفَةٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ مُتَصِفٌ بِمَا رَمَيْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْبَلْهِ، لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ لِلدَّمِّ عَلَى الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ تَغْفِيلٌ⁽⁵⁾، فَلَا يَقُولُ الْفُطْنَاءُ مَتَى أَرَادُوا الدَّمَّ وَالِاتِّقَاصَ لِأَحَدٍ: إِنَّهُ مِنْ بُلْهِ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّالِحِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

التَّاسِعُ: أَنَّ لِأَهْلِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنَّةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَوْجِبُ تَوْقِيرَ أَهْلِ ذَلِكَ الْفِرْقِ، وَشُكْرَهُمُ وَالِدَّاعِ لَهُمْ، وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، لَمَّا مَهَّدُوا مِنْ قَوَاعِدِ عِلْمِهِمْ وَذَلَّلُوا مِنْ صَعُوبَةِ فَنِّهِمْ، وَكَثَّرُوا مِنْ فَوَائِدِهِ وَقَيَّدُوا مِنْ شَوَارِدِهِ، فَبُئْسَ مَا جَزَيْتَ مِنْ أَحْسَنِ إِلَيْكَ بَارْتِكَابِ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَتَرَكَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ.

وَمِنْ آدَابِ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَفْتَتَحُوا الْقِرَاءَةَ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ بِالِدَّاعِ لِمَشَايِخِهِمْ⁽⁶⁾ وَمُعَلِّمِيهِمْ، وَأَهْلُ كُلِّ فِرْقَةٍ هُمْ مَشَايِخُ الْعَالَمِ فِيهِ، وَأَدْلَةُ الْمُتَحَيِّرِ فِي خَوَافِيهِ.

الْعَاشِرُ: الْعَجَبُ مِنَ الْمَعْتَرِضِ كَيْفَ يَذَمُّهُمْ⁽⁷⁾ وَهُوَ مُتَحَلٌّ بِفَرَائِدِ عُلُومِهِمْ، وَكَارِعٌ فِي مَشَارِعِ مَعَارِفِهِمْ،

أهل كل فن
أعرف بفنهم

1 () فِي نَسْخَةٍ: ((وَهِيَ)) كَذَا فِي هَامِشِ (أ)، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (س).

2 () زِيَادَةُ مَهْمَّةٍ مِنْ (س)، وَانْظُرِ التَّقْرِيعَ السَّابِعَ (ص/334).

3 () فِي (س): ((جَلْه!!)).

4 () فِي (س): ((وَالنَّقْص!!)).

5 () فِي (س): ((تَفْضِيل!!)).

6 () انْظُرِ: ((تَذْكَرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّم!!)): (ص/35).

7 () فِي (س): ((يَتَّهَم!!)).

وتفسيره للقرآن مشحون برواياتهم، ومعرفته بالسَّير والتَّواريخ مستفادة /من أئمتهم. وما أقبح بالإنسان أن يكون من كَفَّار النِّعم، وأشياء النِّعم! فإن كنت لا بد ساخراً منهم، ومستهنزاً [بهم]⁽¹⁾؛ فهلا استغنيت وأغنيت عنهم، وأِنِفْتَ أُنْفَةَ الأحرار⁽²⁾ عن الحاجة إليهم: أَقْلُوا عليهم لا أبا لأبيكم من اللوم أو سدّوا المكان الذي سدّوا⁽³⁾

الحادي عشر: أن جميع أئمة الفنون المبرزين فيها، المقتصرين على تجويدها، قد شاركوا أهل الحديث في عدم ممارسة علم الكلام، وإن لم يشاركوهم في كراهة الخوض فيه، لكن علة جمودهم، ورميهم بالبله في⁽⁴⁾ عدم الممارسة؛ والممارسة للفن لا تحصل بعد كراهته، فأخبرنا هل مارس علم الكلام جميع أئمة الفقه؟ كمالك والشافعي وأبي حنيفة، وأئمة العربيّة كالخليل وسيبويه، وأئمة اللغة والقراءات والتفسير، وسائر أئمة الفنون الإسلامية؟.

فإن قلت: كل أهل الفنون قد مارس علم الكلام، كانت مباهتة! وإن قلت: بعضهم قد مارس فكذلك بعض المحدثين⁽⁵⁾ قد مارس علم الكلام، ولم ينفعهم ذلك عندك من جمود الفطنة، وداء البله، فلزم ذلك كل من شاركهم في هذا من أئمة العلوم الإسلامية، وما أقبح ما يجرّ إليه هذا الكلام من الكبر الفاحش!! فإن الكبر غمض النَّاس، كما ورد في ((الصحيح))⁽⁶⁾ وهذا غمض أئمة النَّاس، ووجوه الخواصّ!.

1 () زيادة من (ي) و(س).

2 () في (س): ((الأصرار))!.

3 () البيت للحطيئة. ((ديوانه)) (ص/52).

4 () في (س): ((هو)).

5 () في (س): ((المحدثون بعض)).

6 () أخرجه مسلم برقم (91) من حديث عبد الله بن مسعود -

.-[]

الثاني عشر: تصرّيك بوصم شيخ الإسلام، وإمام دار الهجرة: مالك بن أنس -رحمه الله- جامد الفطنة؛ دليل على أنّك أنت جامد الفطنة، الطويل البطنة، وأنّك لا تدري ما يخرج من رأسك، ولا ما يطيش من دماغك، كأنّك لم تعلم أنّ الأمة أجمعت على أنّه أحد أئمة المسلمين المجتهدين، وشيخ سنة سيّد المرسلين، وأنّها خضعت بين يديه كراسي [العلماء]⁽¹⁾ التابعين، وقد جاء في الأثر: ((إنّ الرجل إذا حفظ الزّهرابين جدّ فينا))⁽²⁾.

و⁽³⁾ جاء في تعظيم العلماء والمتعلّمين ما لا يتّسع له هذا المكان من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ولو لم يكن من ذلك إلا ما ورد من⁽⁴⁾ بسط الملائكة أجنحتها لطالبه⁽⁵⁾؛ لكانت كافية في رفع منار صاحبه، وتعظيم قدر مناقبه، وهذا في حقّ الطالب المتعلّم؛ فكيف العالم المعلّم؟ فكيف يا سيّال الدّهن بشيخ الإسلام، وإمام دار هجرة المصطفى -رحمه الله- الذي قال فيه الشّافعي: ((إذا ذكر العلماء فمالك النّجم)). وكيف لم يهتد ذهنك هذا السّيّال إلى أنّه عار عليك أن تذمّ من لا تستفيد بذهمه إلا كشف الغطاء عن حماقتك، وخلع جلباب الحياء عن وجه خلاعتك، وما أحسن في جوابك

1 () في (أ) و(ي) و(ت): «علماء»، والتصويب من (س)، لأنّ مالكاً -رحمه الله- من اتباع التابعين، فكيف يخضع له علماء التابعين!!!

2 () من قول أنس بن مالك -رحمه الله- أخرجه أحمد: (5/120) بإسناد صحيح، وأصل الخبر في مسلم برقم (2781) دون هذه العبارة.

3 () في (ي) و(س): «وقد».

4 () في (س): «في».

5 () أخرجه أحمد: (5/196)، وأبو داود: (4/57) والترمذي: (5/47) وأعله بعدم الاتصال. وابن ماجه: (1/81) من حديث أبي الدرداء -رحمه الله-. وحسنه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: (1/63)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب»: (68).

مما قال حسن بن ثابت -:- (1)

أتهجوه ولسنت له بكفءٍ
لخيركما الفداء

لم يختص أهل
الحديث بعدم
مشاركتهم في
علم الكلام

الثالث عشر: أنَّ أهل الحديث لم يختصوا بترك
تأويل آيات الصفات، وأحاديث الصفات، والإيمان
بمراد الله تعالى منها (2)، والتَّهْي عن الخوض في
الكلام، بل قد شاركهم في ذلك، وفي بعضه كثير من
خواص علماء الكلام المشاهير بصفاء الأذهان، ولطافة
الأفهام، وقد نقل التَّووي ذلك عن جماعة من
المتكلمين، واختاره جماعة من محققهم، هذا لفظ
التَّووي ذكره في ((شرح مسلم)) (3) كما قدَّمنا في الوهم
التاسع. (4)

رجوع المتكلمين
عن الخوض في
علم الكلام

وقال الحجَّة أبو حامد الغزالي في كتاب ((الإحياء))
(5) - وقد ذكر علم الكلام ما لفظه -: ((وأما منفعته فقد
يظن أنَّ فائدته كشف الحقائق، ومعرفتها على ما هي
عليه، وهيهات، فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب
الشريف؛ ولعلَّ التَّحْييط والتَّضليل فيه أكبر من
الكشف والتَّعريف.

وهذا إذا سمعته من محدِّث أو حشويٍّ ربما خطر
ببالك أنَّ النَّاس أعداء ما جهلوا، فاسمع هذا ممن خبر
الكلام ثمَّ قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد الوصول (6) إلى
منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التَّعمُّق في
علوم آخر تناسب نوع الكلام، وتبيَّن (7) أنَّ الطريق إلى

1 () ((ديوانه)): (1/18).

2 () في (ي) و(س): ((فيها))، والسَّلف فوَّضوا الكيفية، أمَّا
المعنى فلم يفوَّضوه. وانظر ما سبق (302-1/303).

3 () (3/19).

4 () (1/295).

5 () لم أجده بنصّه في المظانِّ، وهو بنحوه في ((الإحياء)): (35-1/33).

6 () في (س): ((وبعد التَّغلغل فيه)).

7 () في (س): ((وتحقَّق)).

حقائق المعرفة من هذا الطريق مسدود. نعم⁽¹⁾ لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور، ولكن على الدور في أمور جليّة تكاد تفهم قبل التعمّق في صنعة الكلام)) انتهى كلام الحجّة في ((الإحياء)).

وله [في]⁽²⁾ كتاب ((المنقذ من الضلال والمفصح بالأحوال))⁽³⁾ مثل هذا في ذمّ الكلام، والقول بأن أدلته لا تفيد اليقين.

وقال أيضاً في كتاب ((التفرقة بين الإيمان والزندقة))⁽⁴⁾ وقد ذكر علم الكلام ما لفظه: ((ولو تركنا المداهنة لصرّحنا بأن الخوض في هذا العلم حرام)).

فهذه نصوص الغزالي الذي قيل فيه: لم تر العيون ولا بعده أذكى منه. وذكر شيخ الاعتزال أبو القاسم البلخي الكعبي [العامّة]⁽⁵⁾ في كتابه ((المقالات))⁽⁶⁾ وأثنى على عقيدتهم، وعدّهم فرقة مستقلة وقال: هنيئاً لهم السّلامة، وذكر الإمام المؤيّد بالله -أجلّ علماء الزّيدية، وشيوخ علم النظر-: كراهة التعمّق في علم الكلام، ونهى عن ذلك، وحث على الاشتغال بالفقه، وطوّل الكلام في ذلك، ذكره في كتاب ((الزيادات))⁽⁷⁾، وكان يحيى بن منصور الحسنّي⁽⁸⁾ من علماء الكلام على مذهب الزّيدية؛ فرجع عن ذلك وكان ينهى عنه، وله في ذلك أشعار حسنة منها قوله:

1 () في (س): ((ولعمري)).

2 () زيادة من (س).

3 () (ص/24).

4 () طبع في القاهرة بعنوان: ((رسالة في الوعظ والعقائد)).

5 () أي: أهل السنة، ((والعامّة)) سقطت من (أ).

6 () ذكره في ((كشف الطنون)): (2/1782).

7 () لم أجد من ذكره.

8 () لعله: يحيى بن منصور بن العفيف بن المفصل الحسنّي المتوفّي سنة (682هـ). انظر: ((فهرس المكتبة الغربية)): (ص/789)، و((فهرس مكتبة الأوقاف)): (2/738).

وما الذي ألجأهم إلى
الخطر

وما يقال فيه للمخطي كفر

ومنها قوله من قصيدة طويلة:

ويرون ذلك مذهباً
مستعظماً
ونسوا غنى⁽¹⁾ الإسلام
قبل حدوثهم
ما ظنهم
بالمصطفى في تركه
أ يكون في دين
النبي وصحبه
أو ليس كان
المصطفى بتمامه
ما باله حنّى
السواك أبانه
إن كان ربّ العرش
أكمل دينه
إن كان في
إجمال أحمد غنية
ما كان أحمد بعد
منع كاتمًا
بل كان ينكر كل
قول حادث
وقال أيضاً⁽³⁾:

طلبتك جاهداً

فلم أحصل على

⁽¹⁾ () في (س): ((وتغزّه)).

⁽²⁾ () وفي هامش (ت) ذكر بقية القصيدة.

خمسين عاماً	برد اليقين
فهل بعد الممات	فأعلم غامض
بك اتصال	السَّـرَّ المصون
نوى قذف وكم قد	بحسـرته عليك
مات قبلي	من القرون
ولا بن أبي الحديد المعتزلي في ذلك أشعار جيِّدة	
ذكرها في ((شرح نهج البلاغة)):	
سافرت فيك	ربحت إلا عناء
العقول فما	السَّـفر
رجعت حسرى وما	لا على عين ولا
وقفت	أثر ⁽¹⁾
وقال أيضاً من أبيات:	
وأسائل الملل	في الـدين حتى
التي اختلفت	عابدي الوثن
فإذا الذي استكثرت	جـانـي عليّ
منه هو الـ	عظائم المحن
فضلت في تيه	وغرقت في بحر
بلا علم	بلا سفن

قال إمام الكلام والمتكلمين فخر الدّين ابن

3 () هذه الأبيات في (س) بعد أشعار ابن أبي الحديد، وفي (أ) (ي) هنا، فتكون على هذا من شعر الحسيني، لا من شعر أبي الحديد. ونسبه المؤلف في ((العواصم)): (4/60) لابن أبي الحديد.

1 () عجزه في (ي):

* لا على عين ولا على أثر *

وفي (س):

* منه لا على عين ولا أثر *

في هامش (ي): ((وبعد:

فلحى الله الأولى زعموا
كذبوا إن الذي زعموا
أنتك المعلوم بالتّـظر
خارج عن قوّة البشر)).

الخطيب الرّازي في وصيّته⁽¹⁾ ما لفظه:

((أحمد الله بالمحامد التي ذكره بها أفضل ملائكته في أشرف أوقات معارجه⁽²⁾، ونطق بها أعظم أنبيائه في أكمل أوقات مشاهداتهم، بل أقول ذلك من نتائج⁽³⁾ الحدوث والإمكان، فأحمده بالمحامد التي يستحقّها للاهوتيّته، واستوجبها بكمال إلهيّته، عرفتها أولم أعرفها، لأنّه لا مناسبة للتّراب مع جلاله ربّ الأرباب -إلى قوله- ولقد اختبرت الطّرق الكلامية، والمناهج الفلسفيّة، فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم، لأنّه يسعى/ في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى، ويمنع من التّعقّق في إيراد المعارضات والمناقضات، وما ذلك إلاّ للعلم بأنّ العقول البشريّة تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفيّة)).

وذكر في وصيّته هذه أنّه يدين لله تعالى بدين محمد^ﷺ، [وسال]⁽⁴⁾ الله تعالى أن يقبل منه هذه الجملة ولا يطالبه بالتّفصيل. ومن شعره في هذا المعنى:

وســـــــــــــــــواه في جهلاته	العلم للرحمن
يتغمغم	جلّ جلاله
يســــــــــــــــعى ليعلم أنّه	مــــــــــــــــا للتّراب
لايعلم	وللعلوم وإثما
	[وله] ⁽⁵⁾

1 () أشار إليها المؤلف في ((العواصم)): (4/59)، وأوردها ابن أبي أصيبعة في ((عيون الأنباء)): (28-2/27)، والذهبي في ((تاريخ الإسلام)): وفيات (606) (ص/241-244)، والسبكي في ((طبقاته الكبرى)): (92-8/90).

2 () في (ي): ((في أفضل أشرف الأوقات...)). وفي (أ): ((في أفضل أوقات أشرف...)) والمثبت من (س) ومصادر الوصيّة.

3 () في (س): ((تاريخ))!.

4 () في (أ): ((ونسال))!.

5 () زيادة من (ي).

نهاية إقدام وأكثر سعي
العقول عقال العالمين ضلال⁽¹⁾

قال القرطبي في ((شرح مسلم))⁽²⁾ ما لفظه:
((وقد رجع كثير من أئمة المتكلمين عن الكلام بعد
انقضاء أعمار مديدة وأمداد⁽³⁾ بعيدة، فمنهم: إمام
المتكلمين أبو المعالي، فقد حكي عنه الثقات أنه قال:
((لقد خليت أهل الإسلام وعلومهم، وركبت البحر
الأعظم، وغصت في الذي نهوا عنه، كل ذلك رغبة في
طلب الحق وهرباً من التقليد، والآن قد رجعت⁽¹⁾ عن
الكل⁽⁴⁾ إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، وأختم
عاقبة أمري عند الرّحيل بكلمة الإخلاص، والويل لابن
الجويني!!)).

وكان يقول لأصحابه: ((يا أصحابنا لا تشتغلوا
بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما
تشاغلتم به)).

وقال أحمد بن سنان: كان الوليد بن أبان
الكرابيسي خالي، فلما حضرته الوفاة قال لبيه:
أتعلمون أحداً أعلم مني؟ قالوا: لا. قال: افتتيموني؟
قالوا: لا. قال: فإني أوصيكم، أتقبلون؟ قالوا: نعم.
قال: عليكم بما عليه أهل الحديث، فإني رأيت الحق
معه.

وقال أبو الوفاء بن عقيل: لقد بالغت في الأصول
طول عمري، ثم عدت القهقري إلى مذهب المکتب.
قال القرطبي: وهذا الشهرستاني صاحب ((نهاية
الإقدام في علم الكلام))⁽⁵⁾ وصف حاله فيما وصل إليه من

1 () وتمام الأبيات في هامش (ت)، وترجمات الفخر.
2 () ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)): (6/692-693).

3 () في ((المفهم)): ((وآمار)).

4 () ما بينهما ساق من (س).

5 () انظر: (ص/3).

الكلام وما ناله، فتمثّل بما قاله:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها
فلم أر إلا واضعاً كفّ حائر
وسـيّرت طرفي بين تلك المعالم
على ذقن أو قارعاً سنّ نادم

ثمّ قال: ((عليكم بدين العجائز، فإنّه أسنى الجوائز)). انتهى ما حكاه القرطبي.

فانظر إلى أمر [أعلام]⁽¹⁾ البرهان، وفرسان هذا الشأن، كيف رجعوا القهقري إلى ما قاله علماء الأثر وأئمة السنّة، فإذا عرفت هذا تبين لك أنّ اختيار أهل الحديث لترك الكلام والتأويل ليس يلزم البله وجمود الفطنة، وأنّه ربما ذهب إلى ذلك من هو ألطف منك طبعاً، وأصلب نبعاً، وأحسن فهماً، وأغرز علماً.

الرّابع عشر: أنّ ذلك إنّما يلزم البله وجمود الفطنة، لو كانوا قد بذلوا جهدهم في تفهّم علم الكلام، وتعلّم أساليب أهل الجدال، فكلّ منهم الجدّ، ولم يساعدهم الجدّ، ليس كذلك الأمر، فإنّهم إنّما تركوه لما ورد في القرآن من الأمر بالاقتداء برسول الله ﷺ، وذلك يقتضي الاقتداء في فعل ما كان يفعله وترك ما كان يتركه، ولما ورد في ((الصّحيح))⁽²⁾ من التّهي عن البدع، والأمر بالاقتداء بالخلفاء الرّاشدين، كما روى التّرمذي⁽³⁾ وحكم بصحّته عن التّبي: ((عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين من بعدي، عصّوا عليها بالنّواجذ)) الحديث. وكذا ذلك روى التّرمذي⁽⁴⁾ مرفوعاً: ((ما ضلّ قوم بعد هدى إلا

1 () في (أ) و(ي): ((أعلم)) والتصويب من (س).

2 () مثل حديث: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)) أخرجه مسلم برقم (1718) من حديث عائشة - رضي الله عنها.

3 () (5/43) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) اهـ.

4 () (5/353) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) اهـ.

**أوتوا الجدل))، وفي ((صحيح مسلم⁽¹⁾)) ((إنَّ أبغض
الرجال إلى الله تعالى الألد⁽²⁾ الخصم)).**

قال [القرطبي]⁽³⁾ : ((وهذا الخصم المبعوض عند
الله هو الذي يقصد بمخاصمته: مدافعة الحق، وردّه
بالأوجه الفاسدة، والشبه الموهمة، وأشدّ ذلك
الخصومة في أصول الدين، كخصومة أكثر المتكلمين
المعرضين عن الطرّق التي أرشد إليها كتاب الله،
وسنة نبيّه، وسلف أمّته، إلى طرق مبتدعة،
واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدليّة وأمور صناعيّة،
مدار أكثرها على مباحث سوفسطائية ومناقشات
لفظية، يرد بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز
عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالاً
عنها أجدلهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة
لا يقوى على حلّها، وكم من منفصل عنها لا يدرك
حقيقة علمها.

ثمَّ إنَّ هؤلاء المتكلمين قد ارتكبوا أنواعاً من
المحال، لا يرتضيها البله ولا الأطفال، لما بحثوا عن
تحيّز الجواهر والأكوان والأحوال، لأنّهم أخذوا يبحثون
فيما أمسك عن البحث فيه السلف الصّالح، ولم يؤخذ
عنهم فيه بحث واضح، وهو كيفية تعلقات صفات الله
تعالى وتعيدها وإيجادها في أنفسها، وأنّها هي الدّات
أو غيرها؟)).

إلى قوله: إلى غير ذلك من الأبحاث المبتدعة
التي لم يأمر صاحب الشّرع بالبحث عنها، وسكت
أصحابه ومن سلك سبيلهم عن الخوض فيها، لعلمهم
أنّها بحث عن كيفية ما لم يعلم كيفيّته، فإنّ العقول لها
حدّ تقف عنده وهو: العجز عن التّكليف لا تتعداه، ولا

1 () برقم (2668)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

2 () سقط من (س).

3 () في (أ): ((الترمذي))! وهو خطأ. وانظر كلام القرطبي في
((المفهم)): (6/690).

فرق بين البحث في كَيْفِيَّةِ الدَّاتِ وكَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ،
ولذلك قال العليم الخبير: **((ليس كمثله شيءٌ وهو
السميع العليم)) [الشورى/11]**، ولا تبادر بالإنكار
فعل الأغبياء الأغمار، فإنَّك قد حُجبت عن كيفية حقيقة
نفسك مع علمك بوجودها، وعن كَيْفِيَّةِ إدراكاتك مع
أنَّك تدركها، وإذا عجزت عن إدراك كَيْفِيَّةِ ما / بين
جنبيك؛ فأنت عن إدراك ما ليس كذلك أعجز.

وغاية علم العلماء، وإدراك عقول العقلاء الفضلاء؛
أن يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزَّه عن
صِّفاتها، مقدَّس عن أحوالها، موصوف بصفات الكمال
اللائق به بتمامها، فما⁽¹⁾ أخبرنا الصادقون عنه بشيء
من أسمائه وصفاته قبلناه واعتقدناه، وما لم يتعرَّضوا
له؛ سكتنا عنه، وتركنا الخوض فيه.

هذه طريقة السَّلف⁽²⁾ وما سواها مهاو وتلف))، ثم
أورد ما جاء عن الأئمة والسَّلف⁽²⁾ من التَّهْيِ عنه.

والقصد بإيراد هذا الكلام أن يظهر لك أنَّ القوم
لم يتركوا علم الكلام لدقته وغموضه، وإنَّما تركوه لما
نصَّوا عليه من ثبوت التَّهْيِ عنه عندهم، وكونه غير
مفيد اليقين في الخفِيَّاتِ، ولا يحتاج إليه في الجليَّاتِ.
وقد نصَّ على هذه العلة كثير من المتكلمين كما قدَّمنا.
وقد خاض في علم الكلام غير واحد من المحدثين كابن
تيمية، والشيخ تقي الدِّين⁽³⁾، فبلغوا في التَّدقيق وراء
مدارك الفطناء من أئمة الكلام كما يعرف ذلك من
رأى كلامهم، وردَّوا على المتكلمين ودقَّقوا مع
المدقِّقين، وإنَّما أوَّل القرطبي التَّهْيِ عن الجدال؛ لأنَّ
الموجب لتأويله نصَّ القرآن في قوله تعالى:
((وجادلهم بالتّي هي أحسن)) [النحل/125]
وقوله تعالى في الحكاية عن قوم نوح -:-: **((يا نوح**

1 () في (س): ((ثم مهما))، وكذا في ((المفهم)).

2 () ما بينهما ساقط من (س).

3 () لعله ابن دقيق العبد ت (702).

قد جادلنا فأكثر جدالنا)) [هود/32] ونحو ذلك. وإِثْمًا يكون المكروه منه نوعان:

أحدهما: المراء به واللجاج⁽⁴⁾ الذي يعرف صاحبه أَنَّهُ غير مفيد، وربما عرف أَنَّهُ مثير للشَّرِّ، والفرق بينه وبين الجدال بالتي هي أحسن: أَن يكون المجادل بالتي هي أحسن قاصداً لإيضاح الحقِّ، أو طامعاً في اتِّباع خصمه لا يقيل، ولم يكن له مقصدٌ إلا غلبة الخصم، ومجرّد الظهور عليه، ملاحظة لحظ النفس في ذلك فقد صار ممارياً وداخلاً في المنهي عنه.

وثانيهما: أَن ينتصر للحقِّ بالخوض في أمور يستلزم الخوض فيها الشُّكوك والحيرة والبدعة، ولا يقتصر -في الانتصار للحقِّ- على أساليب القرآن والأنبياء -عليهم السلام- والسلف الصالح -رضي الله عنهم-، وإِثْمًا كره الانتصار للحقِّ بتلك الطريقة لما أشار إليه كثير من محقّقي علم الكلام: من أَنّها خوض في محاربات العقول، وبحث في غوامض تلبس العلوم فيها بالظنون، وسير في متوغّرات مسالك تزل فيها أقدام الحلوم.

ألا ترى أَنَّهُم قد خاضوا في الرُّوح مع قوله تعالى: **((ويسئلك عن الرُّوح قل الرُّوح من أمر ربِّي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً))** [الإسراء/85] مع عدم الحاجة إلى الخوض فيه؛ لأنَّ معرفته غير واجبة كمعرفة الله تعالى، وقد حاولوا تأويل الآية لِيُتَنَزَّهُوا عن دعوى ما لا يعلمون، فجمعوا بين خطر تأويل القرآن بغير قاطع، ولغير موجب، وبين خطر دعوى علم ما لم يثبت على دعواه برهان قاطع، وقد قال الله تعالى: **((ولا تقف ما ليس لك به علم/ إِنَّ السَّمْعَ والبصرَ والفؤاد كلُّ أولئك كان عنه مسئولاً))** [الإسراء/36].

فهذا وأمثاله هو الذي كره أهل الحديث الخوض

⁽⁴⁾ () في (س): ((المراد به اللجاج)).!

فيه، رغبة في الاقتداء برسول الله ﷺ، بأصحابه والتابعين لهم -رضي الله عنهم-، وأمساكاً عن التهور في مهاوي دعاوى العلوم في مواضع الظنون، لا لما وصمهم به المعترض من البله وجمود الفطنة، ولهذا الكلام تنمة تأتي في آخر الكتاب أن شاء الله تعالى تشتمل على معرفة كيفية النظر في معرفة الله تعالى عند المحذّثين، وبماذا يعامل به أهل الفلسفة وأمثالهم متى⁽¹⁾ أوردوا الشبه الدقيقة على المسلمين.

الوهم الثالث

الوهم الثالث عشر: أراد المعترض أن يحتج على أن الأشعرية وأهل الحديث كفّار تصريح لإنكارهم ما هو معلوم من ضرورة الدّين، وذكر أشياء: منها: زعم أنهم ينكرون أن لنا أفعالاً وتصرفات.

خلق أفعال العباد

الجواب: أن هذا مجرّد دعوى عليهم من غير بينة، بل بهت لهم ومصادمة لنصوصهم. ولنا في بيان براءتهم في ذلك طريقان:

الطريق الأولى: نقل براءتهم عن ذلك من أشهر كتب الزيدية، وهو ((شرح الأصول)) الذي هو مدرس الزيدية، ومدرس هذا المدّعي لهذه المدّعى الفرية فنقول:

قال السيّد أحمد بن أبي هاشم -مصنّف الشرح في أوائل الفصل الثاني في العدل⁽²⁾ - ما لفظه: ((يبين ما ذكرناه ويوضحه أن أحداً لو خيّر بين الصدق والكذب، وكان النفع بأحدهما كالنفع بالآخر، وهو عالم بقيح الكذب، مستغن عنه، عالم باستغنائه عنه فإنه قط لا يختار الكذب على الصدق)). إلى قوله ما لفظه: ((فإن قالوا هذا بناءً على أن الواحد ممّا مخيّر في تصرفاته، ونحن لا نسلّم ذلك، فإن من مذهبنا أنه مجبر عليه في هذه الأفعال، وأنها مخلوقة)). ثم أجاب بأربعة وجوه: قال في الثالث منها ما لفظه: ((وبعد فلا

1 () في (س): ((حتى)).

2 () في (س): ((في أول العدل)).

خلاف بيننا وبينكم في أنّ هذه التصرفات محتاجة إلينا ومتعلقة بنا وأنّا مختارون فيها، إنّما الخلاف في جهة التعلّق: أكسب أم حدوث؟).

فهذا نصّ صريح لا يحتمل التأويل في (مدرس الزيدية) يدلّ على أنّ القوم يقولون: بأنّا مختارون في أفعالنا، وقد تأوله بعض من لا يدري بمذهبهم بأنّه أراد بالاختيار هنا: الإرادة فقط مع وقوع الإرادة من غير اختيار، وهذا جهل بقصد المصنّف وبمذهب القوم، أمّا المصنّف؛ فإنّه قصد نقض جوابهم علينا في التحسين والتّقيح بالجبر وبخلق الأفعال، ويبيّن أنّ الحجّة لازمة على مقتضى مذهبهم، لأنّهم لا ينكرون تعلّق الأفعال بنا ووقوعها باختيارنا، ألا ترى أنّه قال: فإن قالوا هذا بناءً على أنّ الواحد ممّا مخيّر في تصرّفاتة ونحن نسلم ذلك إلى آخر كلامه، ثم نقض هذا عليهم ويبيّن أنّه ليس بمذهبهم، فكيف يمكن تأويل هذا على أنّه ما روي عنهم القول بالاختيار، وهل هذا إلا محض الجهل أو التّجاهل؟ ولو سلّمنا أنّ مقصد هذا المصنّف: التبيين، أو أنّه لم ينص على ذلك لم يخف مذهب القوم على طالبيه، فالقوم مصرّحون بمذهبهم في مصنّفاتهم كما ترى الآن من الطريق الثانية، والطمع في تعمية مذهبهم ورميهم بما لم يقولوا يزرّي بصاحبه ولا يضر من رمي به.

/الطريق الثانية: وهي المعتمدة المفيدة لمن يحبّ العلم المتواتر بمقصدهم في مذهبهم، وهي نقل نصوصهم من مصنّفات محقّقيهم الحافلة وتوالمفهم الممتعة، فمن ذلك ما ذكره الفخر الرّازي في «كتاب الأربعين في أصول الدين» وفي كتابه «نهاية العقول» فإنّه ذكر ما معناه: إنّهم أربع فرق، فذكر في الكتابين أنّه يجمعهم القول بأنّ العبد غير مستقلّ بفعله، وذكر في «النهاية» أيضاً أنّه يجمعهم القول بأنّ الاختيار للعبد في فعله كما سوف نوضح ذلك بالكلام على كلّ فرقة

منهم فنقول:

الفرقة الأولى منهم: هم الجبرية الخُلص، وهم الذين يقولون: إنَّه لا تأثير لقدرة العبد في الفعل ولا في صفة من صفاته، بل الله تعالى يخلق الفعل بقدرته، ويخلق [العبد]⁽¹⁾ قدرة متعلقة بفعله، مقارنة في حدوثها لحدوثه، غير متقدِّمة عليه، ولا مؤثِّرة فيه ألبتة، وهذا قول الأشعري وأتباعه، وجماهير المحقِّقين من المتأخِّرين على خلاف هذا، قال الرَّاзи في «النهاية» ما لفظه: ((قالت المعتزلة: لو كان فعل العبد موجوداً بقدره الله تعالى ما حسن المدح والذمَّ والأمر والنَّهي. ثمَّ قال: اختلفوا في الجواب على طريقين:

الأولى: طريقة الأشعري: أنَّ قدرة العبد غير مؤثِّرة، وأمَّا الأمر والنَّهي؛ فلأنَّ الله أجرى العادة بأنَّ العبد متى اختار الطاعة فإنَّه تعالى يخلق الطاعة فيه عقيب اختياره إيَّاهَا، وكذلك إن اختار المعصية. وإذا كانت المكنة بهذا المعنى حاصلة لا جرم حسن الأمر والنَّهي. إلى قوله: إذا كان الأمر كذلك؛ كان التَّكليف والأمر والنَّهي إثمًا كان لأنَّه [متمكَّن]⁽²⁾ من اختيار أحد مقدوريه دون الآخر، وإن لم يكن متمكناً من الإيجاد، لا يقال: ترجيحه أحد تعلقي الإرادة على تعلُّقها.

الثَّاني: إن وقع بالعبد فقد اعترفت بتأثير قدرة العبد، وإن وقع بالله فلا يكون ذلك التَّرجيح مضافاً إلى العبد أصلاً، لأنَّنا نقول: إنَّ ترجيح أحد التَّعلِّقين على الآخر ليس أمراً ثبوتياً أصلاً لا في حق الله تعالى، ولا في حق العبد حتَّى يلزم من إسناده إلى العبد ما يلزم من الاعتراف بكون قدرته مؤثِّرة، فإنَّ ذلك لو كان أمراً ثبوتياً لكان وقوعه أيضاً بالاختيار فيلزم

1 () في (أ): «للفعل» والتصويب من (ي) و(س).

2 () في (أ): «ممكن»، والمثبت من (ي) و(س).

التسلسل.

فهذا صريح منهم في كتبهم مبين⁽¹⁾ معلل لا يمكن تأويله، وقد أفصحوا بأن مذهب الجبرية الخلف أن العبد مختار، وأنه إنما يستحق الذم والعقاب والأمر والتأني بسوء اختياره، وبهذا يتخلص⁽²⁾ من قول المعتزلة: إنهم يجوزون على الله العبث والقبح والظلم لقولهم بخلق الأفعال، وهذا من وجه مثل قول الجاحظ وثمامة بن الأشرس: إنه لا فعل للعبد إلا الإرادة، وهما من أجلاء شيوخ الاعتزال.

وذكر الرازي في هذا الموضوع: ⁽³⁾ أن العبد يفعل الاختيار عند الداعي الراجح وجوباً كما يفعل الله الواجب في حكمته، ويترك القبح في علمه وجوباً عند المعتزلة، ولا ينافي ذلك الوجوب ثبوت الاختيار، قال: ولا يصح للمعتزلة أن يلزموهم نفي الاختيار بذلك لوجهين:

أحدهما: أن الداعي عند المعتزلة غير موجب، **وثانيهما:** أنهم يقولون بمثل ذلك في حق الله تعالى في أفعاله الواجبة عندهم، ولم يقتض ذلك أنه تعالى عندهم⁽⁴⁾ غير مختار.

قلت: بل يقولون بذلك في حق العبد في غير موضع: منها في احتجاجهم على ثبوت التحسين والتقيح عقلاً، وقولهم: إذا خير العاقل بين الصدق والكذب وكان النفع فيهما سواء اختار الصدق وجوباً، بل يقولون بذلك في جميع أفعال العباد كما أشار إليه الرازي في احتجاجهم على أن لنا أفعالاً وتصرفات، فإنهم احتجوا على ذلك بأنها تقع عند [وجود]⁽⁵⁾ دواعينا

1 () في (س): ((معين)).

2 () في (س): ((يتخلصون)).

3 () ما بينهما ساقط من (س).

4 () سقطت من (س).

5 () في (أ): ((وجوب))، والتصويب من (ي) و(س).

أو تنتفي عند وجود صوارفنا.

وقد ذكر الرّازي أنّ هذا هو مقصود القائلين بأنّ الدّاعي موجب لأنّه لو لم يكن موجِباً لم يكن ما ذكروا دائماً، ولكان اتفاقاً أو أكثرية، ولو كان كذلك لم يكن حجة لهم. وأمّا قولهم: إنّّه وجوب استمرار لا وجوب اضطرار فقد صرح القوم⁽¹⁾ بمعنى ذلك، فإنّهم صرّحوا بأنّ معنى ذلك الوجوب لا ينافي الاختيار، بل قال الرّازي: إنّ القول بأنّه ينافي الاختيار خروج من الإسلام، لأنّه يستلزم ذلك في حقّ الله تعالى، وينبغي معرفة هذه التّكته فعليها المدار، وقد قال الرّازي: إنّ الجبر حقّ، وفسّر الجبر بوجوب وقوع فعل العبد عند رجحان الدّاعي لانتفاء الاختيار، وصرّح في غير موضع بأنّ القول بوجوب الفعل عند رجحان الدّاعي لا يوجب نفي الاختيار. فثبت بهذه الجملة أنّ الجبريّة ما أرادوا بالجبر وخلق الأفعال ما فهمته عنهم المعتزلة، ومع تصريحهم بمقصدهم يحرم نسبتهم إلى غيره.

الفرقة الثانية: أهل القول بالكسب من الأشعرية ورئيسهم القاضي أبو بكر الباقلاني، ومعنى الكسب عندهم: أنّ قدرة الله تعالى مستقلة بإيجاد ذوات أفعال العباد التي لا توصف بحسن ولا قبح، ولا يستحق عليها ثواب ولا عقاب، وقدرة العبد مستقلة بصفات تلك الأفعال التي توجب وصفها بالحسن والقبح، ويستحق عليها الثواب والعقاب.

مثال ذلك: أنّ أصل الحركة عندهم من الله، وأمّا كون تلك الحركة متّصفة بصفة مخصوصة مثل كونها صلاة أو زنا؛ فذلك أثر قدرة العبد، وهو أقرب الأقوال⁽²⁾ إلى قول المعتزلة من الطائفة الأولى، لأنّ أكثر المعتزلة يقولون: إنّّه لا تأثير لقدرة العبد إلا في صفات الفعل، لكن المعتزلة يقولون أيضاً بمثل ذلك

(1) في (س): ((القول)).

(2) في (س): ((وهؤلاء أقرب إلى قول)).

في قدرة الله تعالى، فإنَّها عندهم لا تؤثر إلا في الصفات، فإنَّ الدَّوات عندهم ثابتة في العدم⁽¹⁾ والقدم، غير موجودة⁽²⁾ ويفرَّقون بين الثبوت والوجود، بل المعتزلة يقولون: إنَّ الصفة بنفسها غير مقدورة، بل المقدور جعل الدَّات / عليها، والقصد: [بيان]⁽³⁾ أنَّ المعتزلة قد شاركوا هذه الفرقة في القول بأنَّ ذوات أفعال العباد غير مقدورة لهم، فالذي قالت هذه الفرقة من الأشعرية: إنَّه مخلوق من أفعال العباد، وهو الذي قالت المعتزلة: إنَّه ثابت في العدم والقدم، وإنَّه غير مقدور لا للخالق ولا للمخلوق.

قالت هذه الفرقة من الأشعرية: ونحن نقول ببعض ما قالت المعتزلة فنقول: إنَّ العبد غير مؤثر في ذات الفعل، وهذا صحيح عند المعتزلة. ونقول: إنَّ العبد مؤثر في صفة الحسن والقبح، وهذا صحيح عند المعتزلة، ونقول: إنَّ العبد مؤثر في صفة الحسن والقبح، وهذا صحيح عندهم أيضاً، فإنَّ جلة المعتزلة قد أقرَّت أنَّ الأفعال لا تحسَّن وتقبَّح لذواتها بل لوقوعها على وجوه⁽⁴⁾ وإعتبارات، وذلك لأنَّ ذوات أفعال العباد واحدة، فإنَّها كلها راجعة إلى كونها حركة أو سكونا؛ بل عند الفريقين من المعتزلة والأشعرية أنَّ الحركة والسكون راجعان إلى معنى واحد، وهو لبث المتحيِّز في الجهة لكون السكون لبث المتحيِّز وقتين فصاعداً، والحركة لبث المتحيِّز في جهة عقيب لبثه في جهة أخرى،

ولهذا سمَّوا لبثه في أوَّل وجوده إذا انتقل أو عدم في الوقت الثَّاني كونا مطلقاً، ويعنون بذلك: أنَّه ليس بحركة لأنَّه لم يكن لبث قبل ذلك في جهة أخرى وهذا

1 () في (ي) و(س): ((القدم)).

2 () في (س): ((وجود)).

3 () زيادة من (ي) و(س).

4 () في (س): ((وجه)).

شرط سميته حركة، وليس بسكون لأنه لبث أقل من وقتين، فإذا⁽⁵⁾ أفعال العباد كلها راجعة إلى شيء واحد، وهو اللبث في جهة.

قال الرازي في تلخيص ذلك: إنّ الحركة هي الكون في الجهة الثانية في الوقت الأول، والسكون هو الكون في الوقت الثاني في الجهة الأولى، فبهذا تعرف أنّ الأفعال لا تحسّن ولا تقبّح لذواتها، لأنّه يلزم أن تكون⁽¹⁾ حسنة قبيحة معاً، ويلزم أن يقبّح غير الأجسام والألوان من أفعال الله تعالى، ويرد على المتكلمين في قولهم: إنّ المرجع بالحركة إلى اللبث إشكالات صعبة قد أشار الرازي في كتبه إلى بعضها، والذي ألجأهم إلى ذلك: القول بأن الحركة والسكون ثبوتيان، وأنّ واحدهما ليس بعدميّ، كما يعرفه من نظر في كتبهم.

فإذا عرفت هذا عرفت أنّ ما ذكره [القاضي]⁽²⁾ أبو بكر الباقلاني لازم للمعتزلة ولجميع المتكلمين، وذلك لأنّ لبث المتحيّز في جهة ما ضروري لا يمكن العبد أن يختار غيره، فثبت أنّه فعل الله تعالى. وقد ثبت عندهم أنّ أفعال العباد كلها راجعة إلى لبث المتحيّز في جهة، فثبت أنّ ذوات أفعال العباد فعل الله تعالى، وإلّا يقع اختيارهم على اكتساب ذلك الفعل بهيئات مخصوصة، وإيقاعه على مقاصد متغيرة هي منشأ الحسن والقبح، والأمر والتّهي، والثواب والعقاب، والذي اختصّت به المعتزلة دون القاضي [أبي] بكر أنّها قالت: إن قدرة العبد تؤثر في صفة وجود فعله وفي سائر صفاته، والقاضي قال: تؤثر في صفة الحسن والقبح دون صفة الوجود، لكن المعتزلة تقول: إنّ صفة الوجود ليست منشأ الحسن والقبح،

ب/70

(5) () في (س): «فإذا».

(1) () في (س): «تكون كلها».

(2) () زيادة من (ي) و(س).

والأمر والتَّهْي، وإِثْمًا منشأها صفة الحسن والقبح الذي ذكر القاضي أنَّها من آثار قدرة العبد، فثبت أنَّهم قد اتفقوا في موضع يوجب الاتفاق فيه ترك التَّأْيْم، فتفهَّم ذلك فهو سرُّ المسألة.

الفرقة الثالثة: من الأشعرية الذين قالوا: قدرة العبد تؤثر [بمُعِين]⁽¹⁾. قال الرَّازِي: ويشبه أن يكون هذا قول أبي إسحاق الإسفرايني، وهو أقرب إلى الاعتزال من الفرقة الأولى، لأنَّهم قد أثبتوا لقدرة العبد أثرًا في صفة الوجود، وإِثْمًا ينكر المعتزلة من قول هؤلاء تجويز مقدور بين قادرين⁽²⁾، وقد جوَّزه شيخ الاعتزال أبو الحسين البصري المتكلم، وإذا اتَّحد الفعل واختلف الفاعلان جاز أن يحسن من أحدهما لإيقاعه على وجه حسن، ويقبح من الآخر لإيقاعه على وجه قبيح، وقد بسطت ذلك في «الأصل»⁽³⁾ ثمَّ اختصرته هنا لوضوحه عند أهل التَّمْيِيز.

الفرقة الرابعة: من الأشعرية إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وأصحابه، وهؤلاء يقولون بمثل قول المعتزلة: إنَّ قدرة العبد تؤثر في ذات فعله، وصفاتها كلها صفة الوجود⁽⁴⁾ وصفة الحسن والقبح، بل زادوا على المعتزلة، فإنَّ المعتزلة إِثْمًا قالوا بأنَّ قدرة العبد تؤثر في صفة الوجود لا في الدَّات نفسها، إلا أبا الحسين البصري، فيقول بمثل قول الجويني سواء، لكن هؤلاء يفارقون المعتزلة لقولهم إنَّ العبد غير مستقلِّ بفعله بسبب أنَّ القدرة عندهم لا تؤثر إلا بشرط وجود الدَّاعي، والدَّاعي عند الفرق كلها وعند المعتزلة من الله تعالى، لكن الدَّاعي عند هؤلاء غير مخرج للعبد عن الاختيار، ولكن عندهم أنه يقع الفعل

1 () في (أ) و(ي): «لمعنى». والمثبت من (س).

2 () في (س): «مقدورين لقادرين».

3 () (7/12-47).

4 () في (س): «الموجود».

عنده اختياراً قطعاً من غير تردّد كما تقول المعتزلة في أفعال الله تعالى الوجبة، وفي غيرها ما⁽¹⁾ تقدّم بيانه، فهؤلاء قولهم في هذه المسألة [و]⁽²⁾ قول أبي الحسين البصري من المعتزلة واحد، فإنّه أيضاً يقول في الدّاعي بمثل قولهم، فكيف يحسن من المعتزلة /تقبيح على الجويني ولا يُقَبَّح على أبي الحسين البصري، وينسب الجبر إلى أحدهما دون الآخر؟! وهل هذا إلا محض العصبية؟! والله من قال:

وعين الرّضا عن كل كما أنّ⁽³⁾ عين السّخط
عيب كليلة تبدي المساويا⁽⁴⁾

وقد طوّلت هذه المسألة في ((العواصم))⁽⁵⁾ لمسيس الحاجة إلى معرفتها، وأكثرت من الاستشهاد على براءة أهل السنّة [من]⁽⁶⁾ نفي الاختيار [بما]⁽⁷⁾ يكاد يملّ الواقف عليه، لما رأيت من كثرة عصبية الفرق [فيها]⁽⁸⁾ وتكفير المسلمين وتضليلهم بعضهم بعضاً من أجل الاختلاف فيها، والأمر [فيها]⁽⁹⁾ قريب كما ترى، فإنّ الجبرية أقروا بثبوت الاختيار للعبد، والمعتزلة يقرّون بأنّ العبد غير مستقل بالمعنى الذي ذكره الجويني وأصحابه، خاصّة أبو الحسين البصري وأتباعه، لكنّهم يختلفون في العبارة، ويحتاج العارف بمقاصدهم إلى الجمع بين أطراف كلامهم، والنّظر فيها مع الإنصاف والشفقة على المسلمين ولا⁽¹⁰⁾ يكون من القوم الذين قيل فيهم:

1 () في (س): ((مما)).

2 () سقط من (أ).

3 () في (س): ((ولكن)).

4 () البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ضمن قصيدة له. انظر: ((الكامل)): (1/178) للمبرد.

5 () (7/74- فما بعدها)

6 () في (أ) و(ي): ((في)).

7 () في (أ) و(ي): ((مما)).

8 () زيادة من (ي) و(س).

9 () زيادة من (ي) و(س).

10 () في (ي) و(س): ((والأ)).

أعوذ بالله من قوم إذا خيراً أسـرّوه أو
سمعوا شراً أذاعوه

ثم⁽¹⁾ المعتزلة بأجمعهم يخالفون في المشيئة ويقولون: المشيئة للعباد في أفعالهم لا لله تعالى، والواقع منها ما شاء العبد لا ما شاء الله، وأهل السنة مجمعون على أنّ المشيئة لله تعالى في ذلك لا للعبد؛ وهذه في الحقيقة هي مسألة الخلاف لا الأولي، فلو ذكرها المعارض لكان ذلك به أولى، وحين⁽²⁾ أعرض عن ذكرها أعرضت عنه أيضاً لأنني مجيب لا مبتدئ، وإثما ذكرت ذلك لئلا يتوهم الواقف على كلامي أنني قد سوّيت بين المعتزلي والسني من كل وجه وجهلت موضع الخلاف بينهما.

وقد رام بعضهم أن يلقّق بين الفريقين فقال: إنّ المعتزلي يقول: إنّ الله تعالى أراد أن يجعل للعباد مشيئتهم ويُمضي لهم مرادهم، وتلخيصه: أنّ المعتزلة تقول: إنّ الله تعالى أراد أن تكون دار التكليف دار تخلية بين المكلفين وبين ما أرادوا، فكأنّه قد أراد ما أرادوا، فلهذا لم يكن مغلوباً سبحانه وتعالى. وفي هذا نظر [ليس هنا]⁽³⁾ موضع ذكره. وخلاصته: أنّ المعتزلة يجيزون تعارض إرادة الله وإرادة العبد في الفعل المعين، ويوجبون تأثير إرادة العبد دون إرادة الله في ذلك الفعل، وأهل السنة يمنعون ذلك، فلا يمكن التلّفيق بين أقوالهم في هذه المسألة، وإثما يمكن توجيه كلام أهل السنة بما ذكره المذهبي في ترجمة عكرمة من كتاب ((الميزان))⁽⁴⁾ فإنّه روى عن عكرمة أنّه سئل: لم أنزل الله المتشابه؟ فقال: ليضلّ به.

1 () في (س): ((نعم)).

2 () في (س): ((ومن)).

3 () في (أ) و (ي): ((لأن))! والمثبت من (س).

4 () (4/14). وعبارة الذهبي: ((ما أسوأها عبارة، بل أخبثها، بل أنزله ليهدي به وليضلّ به الفاسقين)) اهـ.

قال الذهبي: ((ما أخشنها من عبارة /وأقبحها!! أنزله ليضل به كثيراً ويهدي به كثيراً، وما يضل به إلا الفاسقين)).

وإذا أخرج⁽¹⁾ الشيء هذا المخرج وعلل بالعلل المعقولة لم يبعد منه المعتزلي. وقد أوضحت في غير هذا الموضع لأهل السنة في ذلك من الوجوه ما يوجب على المعتزلي موافقتهم مع بقائه على قاعدة التحسين والتقيح العقليين، وهو من النفائس، ولا تخفى مواقفه على الفطن في كتاب الله [مثل قوله]⁽²⁾ تعالى: ((ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولّوا وهم معرضون)) [الأنفال/ 23] ومثل قوله تعالى: ((وما يضل به إلا الفاسقين)) [البقرة/ 26] وغير ذلك. ولا بد في هذه المسألة للسني والمعتزلي من الرجوع إلى محض التسليم للشريعة وترك محض التحسين والتقيح العقلي في بعض المواضع الدقيقة التي يجوز غلط العقل فيها لحيرته وتبلده، وعدم نفوذ نظر بصيرته فاعلم ذلك.

الوهم الرابع عشر: وهم أنهم أنكروا القدر الضروري في شكر المنعم، وليس كذلك، فإنهم في تلك المسألة المرسومة في الأصول إنما نازعوا في وجوب شكر المنعم الذي هو الله تعالى من جهة العقل، مع اعترافهم بوجوبه شرعاً، وقطعهم بكفر من قال: بأن شكر الله لا يجب، لكنهم نازعوا في معرفة العقل لذلك في حقه تعالى قبل الشرع، لأنه تعالى غني عن شكرنا [لأنه]⁽³⁾ لا يمكن أن ينتفع به، ولا يتضرر بتركه، مع أن في فعل الشكر مضرة على العبد ناجزة لما في المحافظة عليه من المشقة، قالوا: فلو

الوهم الرابع

1 () في (ي) و(س): ((خرج)).

2 () سقطت من (أ).

3 () سقطت من (أ) و(ي).

خلينا وقضية العقل، لم نقطع بوجوب ما هذه صفته، قال الجويني في «البرهان»⁽¹⁾ ما لفظه: ((والبرهان القاطع في بطلان ما صاروا إليه: أن الشكر تعب للشاكر ناجز، ولا يفيد المشكور شيئاً، فكيف يقضي العقل بوجوبه؟)) انتهى.

فإن قلت: قد خالفوا في وجوب شكر المنعم في الشاهد عقلاً، فقد دفعوا الضرورة العقلية.

قلت: ليس كذلك، فإنهم يعرفون ما في الطبيعة من استحسان الشكر واستقباح نقيضه، وإنما نازعوا في استحقاق الدّم عليه عاجلاً والعقاب أجلاً، وعلى فعل ما استقبحه العقل، مع اعترافهم أنه صفة نقص لا تجوز على الله تعالى، ولهذا نصّوا: أن العقل يدرك تنزيه الله تعالى عن الكذب لأن الكذب صفة نقص، وإنما موضع النزاع فيما يستحقّه فاعل صفة النقص عقلاً قبل ورود الشرع، وهذا هو موضع الخلاف في مهمّات مواضع⁽²⁾ التحسين والتّقيح العقليين كما ذكره الرّازي من الأشعرية، والإمام يحيى بن حمزة من الرّيدية ذكره في «كتاب التمهيد».

الوهم الخامس عشر: وهم المعترض أن مذهبهم: القول بجوار تكليف ما لا يطاق وليس كذلك، فلم يذهب إلى هذا منهم إلا الأشعري والرازي، على اختلاف شديد في⁽¹⁾ نقل مذهب الأشعري في⁽³⁾ ذلك، وقد صرح الرّجال برّد هذا المذهب، ونقض شبه من ذهب إليه، وقد ذكرت آنفاً أنه لو لزمهم مذهب من ينسب إليهم للزم المعتزلة والرّيدية كثير من المذاهب الباطلة، /وقد ردّ الغزالي على من قال بذلك، وبالع

الوهم الخامس

1/72

1 () (1/94).

2 () في نسخة «مسائل» كذا في هامش (أ) و(ي)، وفي (س).

3 () ما بينهما ساقط من (س).

الجويني في ((البرهان))⁽¹⁾ في إبطال هذا القول، وكذلك ابن الحاجب في ((مختصر المنتهى))⁽²⁾ وكذلك شراحه من الأشعرية، وذلك معروف في مواضعه فلا نطوّل بنقل ألفاظهم فيه.

الوهم السادس

الوهم السادس عشر: وهم المعارض أنّهم قد دفعوا الصّورة في تجويز تعذيب الأطفال بذنوب آبائهم، وليس كذلك لوجهين:

أطفال
المشركين

الوجه الأول: أنّهم لم يجمعوا على القول بهذه المسألة، فنسبتها⁽³⁾ إلى جميعهم غير صحيحة. قال الإمام التّووي في ((شرح مسلم))⁽⁴⁾ وقد ذكر الأقوال في أطفال المشركين حتّى قال ما لفظه: ((وثانيها: الوقف، وثالثها: ما ذهب إليه المحقّقون: أنّهم من أهل الجنّة، ويستدلّ لهم بأشياء منها: حديث إبراهيم الخليل ((حين رآه التّبيّ في الجنّة وحوله أولاد النّاس قالوا: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين)). رواه البخاري في ((صحيحه))⁽⁵⁾ وروى أنس عن التّبيّ أنّه قال: ((سألت ربّي اللاهين من ذريّة البشر ألا يعذبهم فأعطانيهم، فهم خدم أهل الجنّة))⁽⁶⁾ يعني الأطفال، وليس في إسناده إلا يزيد بن أبان الرّقاشي⁽⁷⁾ الصّالح المشهور، وهو من أهل الورع

1 () (1/104).

2 () (1/413) مع ((بيان المختصر)).

3 () في (س): ((فنسبته)).

4 () (16/208).

5 () ((الفتح)): (12/457). ومسلم برقم (2275) من حديث سمرة بن جندب -.

6 () أخرجه أبو يعلى في ((مسنده)): (4/146)، وابن عدي في ((الكامل)): (5/151)، وغيرهم. وصححه الألباني في ((السلسلة)) رقم (1881) لشواهده.

7 () ترجمته في ((تهذيب التهذيب)): (11/309).

والتقوى، وفي حفظه شيء يسير، فقد قال الحافظ ابن عديّ فيه: أرجو أنّه لا بأس به⁽¹⁾، وقد تابعه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو أيضاً وإن ضعفه بعضهم فقد قال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس⁽²⁾ فهذا مع حديث البخاري، وظاهر القرآن يتعارض⁽³⁾.

ومنها قوله تعالى: **((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)) [الإسراء/15]** ثمّ تكلم في نصرة هذا المذهب⁽⁴⁾، وذكر تأويل الأحاديث التي تخالفه. وقد أجابوا بأنّها كلها ضعيفة إلا حديث سلمة بن يزيد الجعفيّ فإنّه صحيح الإسناد لكنّه غير عام فإنّه نصّ في موءودة بعينها فاحتمل التأويل، وذلك أنّهم سألوا النبي ﷺ عنه أخت لهم ماتت في الجاهلية موءودة لم تبلغ الحنث فقال: **((إنّها في النار))**⁽⁵⁾.

قال السبكي: فإن كان لهذا الحديث علّة لم نحتج إلى جواب، وقد قيل: إنّّه ﷺ اطلع عن أنّ سنّ تلك الموءودة بل التكليف، ولم يلتفت إلى قول السائل: لم تبلغ الحنث لجهله، ويكون التكليف في ذلك الوقت منوطاً بالتمييز والسائل لجهله، ليس ذلك عنده من الأمور المحتاج إليها في تلك الحال فيبينه فيها. هذه خلاصة كلام أهل هذا المذهب، وهم المحقّقون من أهل السنّة كما قال النووي -رحمه الله-.

فثبت بنقل إمام المحدثين أنّ المحقّقين منهم لا يقولون بتعذيب الأطفال، وإلى ذلك مال الإمام

1 () (الكامل): (7/258).

2 () انظر: (تهذيب التهذيب): (6/138).

3 () من قوله: ((وروي أنس.....)) إلى هذا الموضع ليس من كلام النووي.

4 () في نسخة (القول) كذا في هامش (أ) و(ي).

5 () أخرجه أحمد: (3/478)، والطبراني في (الكبير): (7/44)، وغيرهم عن سلمة بن يزيد الجعفي، ورواته ثقات.

السَّبْكِ في جزء ألفه في هذه المسألة⁽¹⁾، وكذلك الغزالي في كتاب «القسطاس المستقيم»⁽²⁾ قال ما لفظه: ((وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى / يَنْزِلُ الصَّبِيَّانِ إِذَا مَاتُوا مَنْزِلًا مِنَ الْجَنَّةِ دُونَ مَنَازِلِ الْبَالِغِينَ))، هذا لفظه في كتابه المذكور، وهو مشهور عند الأشعرية، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى في شرح الترمذي»⁽³⁾ إن حديث رؤية النبي ﷺ لإبراهيم قوي، وحديث: ((عصفور من عصافير الجنة)) قد غمزه الحفاظ، وحديث ((هم من آبائهم))، يعني في إهدار دمهم فإنهم سألوه: إنا نغير على المشركين فنصيب من أولادهم، فقال: ((هم من آبائهم)) يعني في إهدار الجناية عليهم، وهذا بين لا إشكال فيه)). هذا لفظه.

وقال أيضاً في الترجيح بين الأخبار في ذلك: ((أما حديث: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)) فيعضده المشاهدة والأدلة العقلية. إلى قوله: ((وقد يكون في أولاد المشركين مؤمن، وفي أولاد المؤمنين كافر، ويحكم الباري فيهم بعلمه، وهذا بين من التأويل لا يتطرق إليه إشكال ويرفع جهل الجاهل))، وكلامه في هذا يرد⁽⁴⁾ علماً لخصم، حيث⁽⁵⁾ زعم أنهم يعللون تعذيب الأطفال بكفر الآباء وينكرون⁽⁶⁾ الأدلة العقلية، وأما من أجاز ذلك، ولم يتأول الأخبار من أهل العلم منهم؛ فإنهم لم يجيزوا تعذيب الأطفال لأجل ذنوب آبائهم، بل افترقوا في تعليل ذلك فرقتين:

الفرقة الأولى: أهل الجمود منهم، وترك

1 () انظره في: «فتاوى السبكي»: (365-2/360).

2 () ذكره في «كشف الظنون»: (ص/1356).

3 () (8/306).

4 () في نسخة: «لا يرد» كذا في هامش (أ) و(ي).

5 () في (س): «حديث»!

6 () في (س): «ويكثرون»!

الخوض في الكلام، وهؤلاء يجوّزون أنّ في حكمة الله وعلمه المكنون من أنواع الحكم ما لا تدركه العقول، فيجوز عندهم أن يكون ذلك على ظاهره، ويكون لله تعالى من الحكمة فيه ما يحسن معه، وإلى هذا أشار ابن الجوزي بقوله⁽¹⁾ في وصف الله تعالى: ((بِتَّ الحِكم فلم يعارض بلم))، وقوله في ذلك: ((خرست في حضرة القدس صولة لم، فأقدام الطلب واقفة على جمر التسليم)).

وربّما ذكر الفطناء منهم وجوهاً من حكمة الله تعالى في ذلك على سبيل التمثيل والتّقريب. منها: أنّ الله تعالى قد خلقهم فيما مضى، وخلق عقولهم وكلفهم وعصوا، ويحتجّون على ذلك بحديث إخراج ذرّية آدم من ظهره على صورة الذّر⁽²⁾، وبه فسّروا قوله تعالى: ((وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)) [الأعراف/ 172-173].

ويحتجّون أيضاً بما رواه البخاري عن قيس بن حفص، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَأَهْوَنُ أَهْلُ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ

(1) تقدّمت العبارة بتمامها (ص/301).
(2) أخرجه أحمد: (1/44)، وأبو داود: (5/79)، والترمذي: (5/248)، وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وحسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان كما في ((الإحسان)): (14/37)، والحاكم في ((المستدرک)): (1/27). وهو كذلك بشواهد.

في صلب آدم: أن لا تشرك بي؛ فأبیت إلا الشُّرك)) أخرجه البخاري⁽¹⁾ آخر الجزء الثاني⁽²⁾ عشر/ من تجزئته, وهو في الجزء الثاني من أربعة أجزاء. في ((الصَّحِيحِينَ))⁽³⁾ شاهد لهذا عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَ: مَه؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ)) الحديث, وهو دليل على أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ الْخَلْقَ فِيمَا مَضَى مَرَّةً⁽⁴⁾ أَوَّلَهُ, وهذا غير ممتنع في مقدور الله تعالى, وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ((قَالُوا بَلَى)) [الأعراف/172] فلا يدلُّ على إسلام جميع ذلك الخلق الأوَّل لوجوه:

أحدها: ما ذكره ابن عبد البر⁽⁵⁾ وغيره في تفسير قوله تعالى: ((وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا)) [آل عمران/83], فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا إِسْلَامَ أَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ بِذَلِكَ وَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ السَّعَادَةِ قَالُوا ذَلِكَ عَنِ مَعْرِفَةٍ لَهُ طَوْعًا, وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ قَالُوا ذَلِكَ كَرْهًا, وَهَذَا وَجْهٌ وَجِيهٌ⁽⁶⁾.

الوجه الثاني: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ ثُمَّ عَصَوْا بَعْدَ قَوْلِهِ.

الوجه الثالث: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ, وَتَكُونَ الْآيَةُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ, وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ إِجْمَاعًا.

1 () ((الصحيح)) (الفتح): (6/419), ومسلم برقم (2805).

2 () في (س): ((الثامن)).

3 () أخرجه البخاري ((الفتح)): (10/430), مسلم برقم: (2554).

4 () في (س): ((من)).!

5 () انظر ((التمهيد)): (18/85- فما بعدها).

6 () في نسخة ((جيد)) كذا في هامش (أ), وفي (س).

وأما قوله تعالى: ((من بني آدم)) [الأعراف/ 172] فيحتمل أنه أخرج من صلب آدم أولاده لصلبه، ثم أخرج من صلب كل واحد منهم أولاده، على أن دلالة الأحاديث على المقصود لا [تتوقف]⁽¹⁾ على تفسير الآية بذلك؛ فإن الأحاديث صريحة في ذلك والآية محتملة، وهذا هو أحد الاحتمالين في قوله □ وقد سئل عن الوجه في تعذيب أطفال المشركين فقال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))⁽²⁾، وفيه إشارة إلى أنهم عذبوا بعمل، وأنه وكل العلم به إلى الله تعالى.

الاحتمال الثاني: أنها تؤجج لهم نار فيقال: ((ردوها فيردها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيّاً لو أدرك العمل، فيقول الله: إياي عصيتم، فكيف رسلي لو أتتكم))؟.

قال السبكي⁽³⁾: ((رواه أبو سعيد الخدري عن النبي □. ومن الناس من يوقفه على أبي سعيد. وروي معناه من حديث: أنس، ومعاذ، والأسود بن سريع، وأبي هريرة، وثوبان كلهم عن النبي □.

وذكر عبد الحق في ((العاقبة)) حديث الأسود وصححه، ورواه أحمد في ((مسنده))⁽⁴⁾ من حديث الأسود، وأبي هريرة.

قال السبكي: ((وأسانيدھا صالحة)).

وقد اعترض صحتها بعض أهل الأثر برأي عقلي ضعيف، وقد أوضحته في ((العواصم))⁽⁵⁾.

1 () في (أ) و(ي): ((لا توقف)) والمثبت من (س).

2 () أخرجه البخاري ((الفتح)): (3/289)، ومسلم برقم (2659)، من حديث أبي هريرة -□-.

3 () ((الفتاوى)): (2/363).

4 () (4/24).

5 () (7/257)، والمعتزض هو: ابن عبد البر.

ومما يمكن تقديره في ذلك على قواعد المعتزلة والأشعرية وأهل الحديث وجوه:

منها: أنهم يدخلون النار ثم يخرجون منها، ويكون لهم على ألمهم من النار أعواض عظيمة ينالونها في الجنة، ويكون ذلك مثل إيلامهم في الدنيا وهم صغار، وهذا يصح على قول طائفة من المعتزلة وهم الجبائية أصحاب شيخ الاعتزال أبي علي⁽¹⁾ فإنه كان يذهب إلى أنه يحسن من الله تعالى أن يؤلم من لا ذنب له لأجل العوض من دون اعتبار، ومنع أبو هاشم وأصحابه من ذلك إلا مع الاعتبار⁽²⁾، وتعذيب الأطفال على هذا الوجه ممكن على قول هذه الطائفة أيضاً، فإنه يمكن أن يخلق الله خلقاً في تلك الحال، مكلفين غير عالمين علماً ضرورياً بالآخرة، ويعلمهم علماً استدلالياً بذلك الألم الذي ابتلي به الأطفال، ويعلمهم بما أعد لأهل البلاء من عظيم الثواب، بل يجوز أن يكون الاعتبار بذلك حاصلًا لنا اليوم لعلمنا أو علم بعضنا بذلك في المستقبل.

ومنها: أنه يحتمل أن الأطفال إذا ماتوا أكمل الله عقولهم قبل الموت، وأمرهم فعصوه فماتوا.

ومنها: أنه يجوز إذا ماتوا أحياهم الله تعالى مرة ثانية قبل يوم القيامة؛ إما في غير هذه الدار، أو فيها، ولا نعلم أنهم هم، ثم يكمل عقولهم ويكلفهم، ولا يكون موتهم الأول مضطراً لهم إلى الطاعة، إما⁽³⁾ لعدم تمام عقولهم، أو لأنهم لم يروا فيه شيئاً من أمور الآخرة، وإنما كان مثل النوم.

ومنها: أنه يجوز أن يدخلوا النار ولا يتألمون بها كما يكون فيها الحيات، وكما يكون فيها الخزنة من الملائكة - عليهم السلام - وكل هذه الوجوه محتملة

(1) هو الجبائي.

(2) في (أ): "اعتبار".

(3) في (س): "أبداً".

على مذهب المعتزلة.

فإن قيل: إنَّ المعتزلة لا يجيزون الخروج من النار، والوجه الأوَّل منها مبني على ذلك.

قلت: إنَّما يمنعون خروج من دخل النار معاقباً، أمَّا من ليس بمعاقب كالحَيَّات، وخزنة النار؛ فلا يمنعون ذلك، وإنَّما قصدت بذكر هذه الوجوه إطلاع المعتزلي على أنَّ وجوه حكمة الله تعالى أوسع من أن يقطع المتكلم على عدم ما لم يعلم منها، فإنَّ هذه المسألة أقبح ما ينسبه المعتزلي إلى الأشعري، والمحدِّث، ويعتقد أنَّه لا يمكن أن يكون لها تأويل على قواعد المعتزلة، وقد بان بهذا أنَّه لا يلزم من تجويز هذه المسألة تجويز الظلم على الله جلَّ جلاله، وعظم شأنه، ولا يلزم من قال بها إنكار المعلوم بالضرورة.

فهذا الكلام انسحب من ذكر فرقة أهل الجمود من أهل الحديث، وأمَّا فرقة⁽¹⁾ أهل الكلام من الأشعرية فإنَّهم يثبتون الكلام في هذه المسألة على قواعدهم في التَّحسين والتَّقييح، وقد مرَّت الإشارة إلى نكتة منه، وتمامه مذكور في كتبهم البسيطة مثل: ((نهاية العقول)) للرازي، وغيرها، ومن وقف عليه علم أنَّ بطلانه غير معلوم بالضرورة، وأنَّه لا يتمكن من الجواب عليهم فيه إلا خواصَّ المتبحِّرين في الكلام، فكيف يدَّعي المعارض أنَّهم كذبة يتعمَّدون الكفر مع علمهم بذلك؟ على أنه في هذا خالف سلفه من أهل البيت، وشيوخه من المعتزلة، فقد بيَّنَّا فيما تقدَّم أنَّهم نصَّوا على أنَّ القوم من أهل التأويل والتَّدين. وقد تركت إيراد كلام متكلمي الأشعرية في التَّحسين والتَّقييح؛ لأنَّ كتابي هذا / [كتاب]⁽²⁾ نصرة للحديث وأهله الواقفين على ما كان عليه السلف، من ترك الخوض في عويص الكلام،

1 () في نسخة: ((الفرقة الثانية)) كذا في هامش (أ) و(ي).

2 () زيادة من (س).

ودقيق الجدل.

ومما⁽¹⁾ يدلّ على تنزيه أهل الحديث مما رماهم به من تجويز التعذيب بذنب الغير؛ أنّه⁽²⁾ لما رُود في الحديث: ((أَنَّ الْمَيِّتَ يَعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))⁽³⁾ (4) تَأَوَّلُوا ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِذَلِكَ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ))⁽⁵⁾، وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَوَاضِعِينَ:

أحدهما: كتاب ((رياض الصّالحين))⁽⁶⁾ فِي الرَّقَائِقِ. **وثانيهما:** كتاب ((روضة الطّالبيين))⁽⁷⁾ فِي الْفَقْهِ، ذَكَرَهُ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ⁽⁸⁾ فِي ذَلِكَ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ مَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ⁽⁹⁾ فِي قَبْرِهِ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهَا، مِنْ جُمْلَةِ آلَامِ الدُّنْيَا الَّتِي يَبْتَلَى بِهَا الصَّالِحُونَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى أَصُولِ الْمَعْتَزِلَةِ، فَإِنَّ الْعَوْضَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُمْكِنٌ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْإِعْتِبَارُ، فَإِنَّ الْمَكْلُوفِينَ يَعْتَبِرُونَ بِذَلِكَ حِينَ يَعْلَمُونَهُ، وَهَذَا إِثْمًا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَوُرُودِ النَّصِّ الصَّحِيحِ: ((أَنَّ الْقَبْرَ ضَمٌّ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَأَنَّ الْعَرْشَ اهْتَرَّ لِمَوْتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ لِمَوْتِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ))⁽¹⁰⁾، وَمِثْلُ هَذَا الْوَجْهِ يُمْكِنُ فِي جَمِيعِ مَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ فِي الْقَبْرِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَأْوِيلُ الْبُخَارِيِّ وَالنَّوَوِيِّ أَكْثَرَ مَلَامَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((لَا يَحْزَنُهُمْ

1 () فِي (س): ((وما)).!

2 () سَقَطَتْ مِنْ (س).

3 () تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

4 () فِي (س): ((فقد)).

5 () ((الفتح)): (3/180).

6 () (ص/394) كِتَاب: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْيِيعُ الْمَيِّتِ...

7 () (2/145).

8 () ((سير أعلام النبلاء)): (1/290) فِي تَرْجُمَةِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ.

9 () فِي (س): ((المؤمن)).

10 () أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (4/100-101)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدٌ فِي الصّٰحِيحِينَ.

الفرع الأكبر)) [الأنبياء/103], ((وهم من فرع يومئذ آمنون)) [النمل/89] ونحو ذلك.

وقد ذكرت في ((الأصل))⁽¹⁾ أنه يحتمل أن يكون⁽²⁾ سبباً لعذاب الميت، والعذاب في نفسه مستحقّ بذنوب عملها الميت في حال التكليف، وقد جاء في ((الصحيح))⁽³⁾ : ((من نوقش الحساب عُذِّب)) ويكون الحكمة في ذلك، وفي الخبر به: الرّجر العظيم عن معصية التّياحة التي هي من عمل الجاهلية.

الوهم السابع عشر: ذكر المعترض عن الفقهاء أنهم يجيزون إمامة الجائر، وحكى عن ابن بطّال أنه قال: **الفقهاء مجمعون أنّ المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعيات والأعياد والجهاد، وأنصف المظلوم غالباً، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من تسكين الدّهماء وحقن الدّماء، ولذلك قال : ((أطيعوا السّلطان ولو كان عبداً حبشياً))**⁽⁴⁾ ولا يمنع من الصّلاة خلفه، وكذلك المذموم ببدعة أو فسق. انتهى إلى قول المعترض: فإذا كان هذا مذهب القوم عرفت أنهم كانوا من أئمة الجور، الذين قتلوا الأئمة الأطهار، وأنهم شيعة الحجاج بن يوسف، بل شيعة يزيد قاتل الحسين - عليه السلام - لأنهم يعتقدون بغى من خرج على المتغلب الظالم، كما صرح به ابن بطّال، ويصوّبون قتل الذين يأمرون بالقسط من

الوهم السابع

1 () (7/279).

2 () أي: البكاء.

3 () البخاري ((الفتح)): (1/237)، ومسلم برقم (2876) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

4 () أخرجه البخاري ((الفتح)): (2/216) عن أنس بلفظ: ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشيّ كأن رأسه زينة))، وعن أبي ذر نحوه في ((الصحيحين)).

النَّاسُ؛ لَأَتَّهَمُ بَغَاةً عَلَى قَوْلِهِمْ)) انتهى كلامه.

والجواب عليه يتم بالكلام على فصول:

الفصل الأول: في بيان أنَّ الفقهاء لا يقولون:

إنَّ الخارج على إمام / الجور باغ ولا آثم، وهذا واضح من أقوالهم، وبدلَّ عليه وجوه:

الأول: نصَّهم على ذلك، قال الإمام النَّووي في ((الرَّوضة⁽¹⁾) ما لفظه: ((الباغي في اصطلاح العلماء هو: المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب⁽²⁾ عليه، أو غيره)) انتهى كلامه. وهو نصٌّ في موضع النزاع.

وقد حكى هذا عن العلماء على الإطلاق والاستغراق، ولم يستثن أحداً.

الوجه الثاني: أنَّ الكلام في الخروج على أئمة الجور [عندهم]⁽³⁾ من المسائل الظنيَّة الفروعِيَّة التي لا يَأْتُم المخالف فيها، وللشَّافعيَّة في جواز ذلك وجهان معروفان، ذكرهما في ((الرَّوضة⁽⁴⁾) للنَّووي، وفي مجموع المذهب في قواعد المذهب⁽⁵⁾)) للشيخ صلاح الدِّين العلائي، وذكر ذلك غير واحد، ومن المعلوم أنَّ ذلك لو كان حراماً قطعاً كشرب الخمر، لم يكن لهم فيه قولان.

الوجه الثالث: أنَّ الدَّهبي صَنَّف كتاب ((ميزان الاعتدال)) وشرط فيه أن يذكر كلَّ من تكلم عليه من أهل الرِّواية للحديث بحقٍّ أو باطل، قال: ((لئلاَّ يستدرك على كتابه))⁽⁶⁾، فلم يذكر فيه زيد بن علي - رضي الله عنهما - مع أنَّه من رجال الكتب السَّنة، على

1 () (10/50).

2 () في (س): ((ما وجب)).

3 () زيادة من (ي) و(س).

4 () (10/50).

5 () طبع قسم من الكتاب.

6 () ((الميزان)): (1/2).

الكلام على
أئمة الجور
وما يتعلق به
من مسائل

أنه قلَّ ما سلم أحد من ذكره في هذا الكتاب، حتَّى إنَّه ذكر سفيان الثَّوري، وأويساً القرني، وجعفر الصَّادق، ويحيى بن معين، وأبا حنيفة⁽¹⁾، وعليّ بن المديني، وأمثال هؤلاء الأئمة، وإنَّما ذكرهم لأنَّه قلما سلم أحد من الكلام بحقٍّ أو باطل، فحين لم يذكر زيد بن عليٍّ - رضي الله عنهما - دلَّ ذلك على جلالته، وأنَّ الدَّهبيَّ على سعة اطلاعه لم يعلم فيه قدحاً ألبتَّة.

وأصرح من هذا أنَّ الدَّهبيَّ قال في كتابه ((الكاشف))⁽²⁾ : ((إنَّ زيدا [استشهد]) بهذا اللفظ، وهذا نصٌّ منه في موضع التَّزاع، فإنَّ الباغي ليس بشهيد إجماعاً.

الفصل الثاني: في بيان أنَّ منع الخروج عللًا لظلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه، وعظمت المفسدة بولايته، مثل: يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف، وأنَّه لم يقل أحدٌ منهم ممَّن يعتدُّ به بإمامة من هذه حاله، وإنَّ ظنَّ ذلك من لم يبحث، لإيهام ظواهر عباراتهم في بعض الموضع، فقد نصَّوا على بيان مرادهم وخصَّوا عموم ألفاظهم، فممَّن ذكره الإمام الجويني فإنَّه قال في كتاب ((الغياثي))⁽³⁾ - وقد ذكر أنَّ الإمام لا ينعزل بذلك ما لفظه -: ((وهذا في نادر الفسق، فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشأ منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السِّداد، وتعطلت الحقوق، وارتفعت الصَّيانة، ووضحت الخيانة؛ فلا بدَّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإنَّ أمكن كفَّ يده وتولية غيره بالصفات المعتبرة، فالبدار البدار، وإن لم

1 () ترجمته توجد في بعض نسخ ((الميزان)) المتأخِّرة، وليس هو في نسخة صحيحة من ((الميزان)) بخط الدَّهبي، مقروءة عليه سنة (745هـ)، محفوظة في الخزانة العامة في الرباط، راجعتها بنفسي.

2 () (1/341).

3 () (ص/105-110) مع تصرف في النص.

يكن ذلك لاستظهاره بالشُّوكة إلا بإراقة الدِّماء، ومصادمة الأهوال؛ فالوجه أن يقاس ما النَّاس مدفوعون إليه /مبتلون به بما يفرض وقوعه، فإن كان النَّاجز الواقع أكثر مما يتوقع؛ فيجب احتمال المتوقَّع، وإلا فلا يسوغ التَّشاغل بالدَّفْع، بل يتعيَّن الصَّبْر والابتغال إلى الله تعالى)).

ومن ذلك ما ذكره أبو محمد بن حزم في الرَّدِّ على أبي بكر بن مجاهد المقرئ⁽¹⁾، فإنَّه ادَّعى الإجماع على تحريم الخروج على الظلمة، فردَّ ذلك عليه ابن حزم، واحتجَّ عليه بخروج الحسين بن عليٍّ - رضي الله عنهما - وخروج أصحابه على يزيد، وبخروج ابن الأشعث، ومن معه من كبار التَّابعين، وخيار المسلمين على الحجاج بن يوسف. وقال ابن حزم: أتري هؤلاء كفروا؟ بل والله من كفرهم فهو أحقُّ بالكفر. ولقد يحقُّ عليَّ المرء المسلم أن يزِمَّ لسانه، ويعلم أنَّه مجزِيٌّ بما تكلم به، مسئُولٌ عنه غداً، قال: ولو كان خلافاً يخفى لعذرناه؛ ولكنَّه أمر ظاهر لا يخفى على المخدَّرات في البيوت))، ذكره في ((كتاب الإجماع))⁽²⁾ رواه عنه الرِّيمي⁽³⁾ في كتابه ((عمدة الأئمة في إجماع الأئمة))⁽⁴⁾.

وقد ذكر هذه المسألة القاضي عياض، وذكر

1 () هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، صاحب كتاب ((السَّبعة)) ت (324هـ)، ((معرفة القراء الكبار)): (1/269-271).

2 () (ص/178).

3 () هو: محمد بن علي بن عبد الله الريمي، فقيه شافعي المذهب، له مصنفات ت (792). ((العقود اللؤلؤية)): (2/218).

4 () منه نسخة في مكتبة الجامع برقم (2355)، وأخرى في مكتبة آل الوزير بصنعاء، وهذه النسخة ناقصة، وعليها تعاليق بخط ابن الوزير -رحمه الله-. انظر: ((فهرس المكتبات الخاصة باليمن)): (ص/51) للجبشي.

دعوى ابن مجاهد للإجماع، قال القاضي عياض⁽¹⁾ : وردّ عليه هذا بعضهم بقيام الحسين بن علي -إ- وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصّدر الأوّل على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأوّل هذا القائل قوله: ((أن لا ننازع الأمر أهله)) على أئمة العدل، قال عياض: ((وحجة الجمهور: أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرّد الفسق، بل لما غيّر⁽²⁾ من الشّرع، وأظهر⁽³⁾ من الكفر)) انتهى كلامه.

وفيه: بيان اتفاقهم على تحسين ما فعله الحسين -إ- مع يزيد، وابن الأشعث وأصحابه مع الحجاج، وأنّ جمهورهم قصروا جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجاج، ومنهم من جوّز الخروج على كلّ ظالم. وفيه أنّهم اتّفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين، ولكن منهم من قصره على مثل يزيد، ومنهم من قاس عليه كلّ ظالم.

ومن ذلك كلام ابن بطّال الذي أورده المعتبر، وقد مرّ، وهو على المعتبر لا له، فإنّه روى عن الفقهاء أنّهم اشترطوا في طاعة المتغلب إقامة الجمعات والأعياد، والجهاد، وإنصاف المظلوم غالباً، ولم يكن يزيد والحجاج بهذه الصّفة. والعجب أنّ المعتبر ادّعى على ابن بطّال أنّه نصّ على ما ادّعاه من تصويب يزيد والحجاج وبغي الحسين، ولم يذكر ذلك ابن بطّال بمنطوق ولا مفهوم، ولا نصّ ولا عموم، وهذا كلام من غفل عن معنى النصّ.

1 () نقله عنه التّووي في ((شرح مسلم)): (12/229).

2 () في (أ) و(ي): ((غيّروا)) والمثبت من (س)، و((شرح مسلم)).

3 () في (أ) و(ي): ((أظهروا))، وفي ((شرح مسلم)): ((ظاهر))، والمثبت من (س).

وقال ابن الأثير في ((نهايته))⁽¹⁾ ما لفظه: ((فيه أنه ذكر⁽²⁾ /الخلفاء بعده فقال: أوّه لفراخ آل محمد من خليفة يستخلف عتريف مترف، يقتل خلفي وخلف الخلف)).

قال ابن الأثير: العتريف: الغاشم الظالم، وقيل: الدّاهي الخبيث، وقيل: هو قلب العفريب الشيطان الخبيث، قال الخطابي⁽³⁾: قوله: خلفي [يتأول على]⁽⁴⁾ ما كان من يزيد بن معاوية إلى الحسين بن علي وأولاده الذين قتلوا معه، وخلف الخلف: ما كان منه يوم الحرّة إلى أولاد المهاجرين والأنصار)). انتهى بلفظه من ((النهاية)).

الكلام على
يزيد ابن
الزبير

وفيه شهادة على براءة القوم ممّا رماهم به المعترض؛ من تصويب يزيد الخبيث في قتل الحسين الشهيد. وكيف يقال ذلك وقد نصّوا على أنّ يزيد ظالم غاشم خبيث شيطان، وروى الترمذي في ((جامعه))⁽⁵⁾ حديثاً وحسنه⁽⁶⁾ عن سفينة الصّحابي، مولى رسول الله ﷺ، وفيه أيضاً لما روى الحديث: ((**الخلافة في أمّتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك**)) قال له سعيد بن جمهان: إنّ بني أميّة يزعمون أنّ الخلافة فيهم، قال: كذبوا [بنو]⁽⁷⁾ الزّرقاء، هم ملوك من شرّ الملوك. هذه رواية [الترمذي]⁽⁸⁾.

1 () (3/178).

2 () ((أنه ذكر)) ليست في (ي).

3 () ((غريب الحديث)): (1/250).

4 () في (أ) و(ي): ((يتناول)). والمثبت من ((غريب الحديث)) للخطابي، و((النهاية)) و(س).

5 () (4/436).

6 () قال: ((هذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان)) اهـ.

7 () في (أ) و(ي): ((بني)) والتصويب من ((جامع الترمذي)) و(س).

وفي رواية أبي داود⁽⁹⁾ قال سعيد: قلت لسفينة:
 إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بَخْلِيفَةً، قَالَ: كَذَبْتَ
 أَسَاتَهُ⁽¹⁰⁾ بَنِي الزَّرْقَاءِ، يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ⁽¹¹⁾.
 وروى الترمذي⁽⁴⁾ عن [الحسن]⁽⁵⁾ بن عليّ -رضي
 الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى بَنِي أُمِّيَّةٍ عَلَى مَنْبَرِهِ
 فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ: ((إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ،
 وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ
 أَلْفِ شَهْرٍ)) [القدر/1-3] يملكها بعدك بنو أمية يا
 محمد⁽⁶⁾.

8 () في (أ) و(ي): ((ابن جمهان))! وهو سبق قلم! وقد كان
 في النسختين: ((الترمذي)) لكن ضرب عليها!
 9 () ((السنن)): (37-5/36).

10 () جمع است، شبه ما يخرج من أفواههم من الكلام القبيح،
 بما يخرج من الاستاء من الريح ونحوه!!
 11 () والحديث أخرجه -أيضاً-: النسائي في ((الكبرى)): (5/47)
 بنحوه، وابن حبان ((الإحسان)): (34-15/35)، والحاكم
 في ((المستدرک)): (3/71)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن
 جمهان عن سفينة -ب- به.

وسنده حسن.
 احتج به الإمام أحمد، كما في ((السنة)): (2/573)، وحسنه
 الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم والألباني في ((ظلال
 الجنة)): رقم (1181) وغيرهم.

إلا أن حشرج بن نباته قد تفرد عن سعيد بن جمهان بقوله:
 ((إِنَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ يَزْعُمُونَ...)) الخ، وحشرج متكلم فيه. انظر:
 ((الكامل)): (2/349)، و((الميزان)): (2/70).

فهذه الزيادة منكورة، والله أعلم.
 4 () ((الجامع)): (5/414).

5 () في (أ) و(ي): ((الحسين)) وكتب فوقها: ((الحسن في
 نسخة)).

أقول: وهو الصواب.

6 () قال الترمذي بعد هذا الحديث: ((هذا حديث غريب لا
 نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل...
 والقاسم بن الفضل الحدّاني هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد،
 وعبد الرحمن بن مهدي، ويوسف بن سعد رجل مجهول، ولا

قال القاسم بن الفضل: فعدّناها فإذا هي ألف شهر⁽¹⁾ لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً.

ولما ذكر ابن حزم⁽²⁾ خروم الإسلام عدّها أربعة: قتل عثمان، وقتل الحسين، ويوم الحرّة، ولم يعد قتل عمر ولا قتل علي منها، تعظيماً لقتل الحسين وإظهاراً لبلوغه من القبح إلى حدّ فوق حدّ الكبائر.

وقال الذهبيّ في ((النبلاء))⁽³⁾: ((يزيد بن معاوية كان ناصبياً فظاً غليظاً جلفاً، يتناول المسكر ويفعل المنكر، افتتح دولته بقتل الشهيد الحسين -ؑ- واختتمها بوقعه الحرّة، فمقتته الناس، ولم يبارك في عمره، وخرج عليه غير واحد بعد الحسين -ؑ- كأهل المدينة لله⁽⁴⁾)) وذكر من خرج عليه.

قال: ((وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن مكحول عن أبي عبيدة مرفوعاً: ((لا يزال أمر أمّتي قائماً حتّى يثلمه رجل من بني أميّة يقال له:

نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه)) اهـ. وقال الحافظ ابن كثير في ((تفسير)) (4/566): ((وقول الترمذي: إن يوسف هذا مجهول؛ فيه نظر؛ فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة، وخالد الحذاء، ويونس بن عبيد، وقال فيه يحيى بن معين: هو مشهور، وفي رواية عن ابن معين: هو ثقة.....

ثم هذا الحديث على كلّ تقدير منكر جداً، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر)) اهـ. ثم تكلم ابن كثير على قول القاسم بن الفضل، فراجعه فإنّه مهم.

1 () وقع في مطبوعة ((الجامع)): ((يوم)) وهو خطأ.

2 () انظر: ((رسالة في أسماء الخلفاء والولاة)): (ص/357)

بذيل ((جوامع السيرة)). فقال ابن حزم في قتل الحسين:

((وهو ثلاثة مصائب الإسلام -بعد أمير المؤمنين عثمان-، أو

رابعها بعد عمر بن الخطاب -ؓ- وخروم ه؛ لأنّ المسلمين

استُضيّموا في قتله ظلماً علانية)) اهـ.

3 () (4/37-38).

4 () سقطت من (س).

يزيد)) أخرجه أبو يعلى في ((مسنده))⁽¹⁾.

وروى عن جويرية عن نافع قال: مشى عبد الله بن مطيع إلى ابن الحنفية في خلع يزيد، وقال: إني يشرب الخمر، [ويترك] ⁽²⁾ الصلاة، ويتعدّى حكم الكتاب⁽³⁾.

وعن عمر بن عبد العزيز قال رجل في حضرته: أمير المؤمنين يزيد، فأمر به ف ضرب عشرين سوطاً)). قال الذهبي في ((الميزان))⁽⁴⁾: ((إني مقدوح في عدالته ليس بأهل أن يروى عنه. وقال أحمد بن حنبل: لا ينبغي أن يروى عنه))⁽⁵⁾.

وقال ابن حزم في ((أسماء الخلفاء)) آخر ((السير النبوية))⁽⁶⁾ ما لفظه: ((ببيع يزيد بن معاوية إذ مات أبوه، وامتنع من بيعته الحسين بن عليّ -، وعبد الله بن الزبير بن العوّام، فأما الحسين -، فنهض إلى الكوفة / فقتل قبل دخولها، وهي ثانية⁽⁷⁾ مصائب

1/76

1 () (1/399).

قال المؤلف في ((العواصم)): (8/35): ((ورجاله متفق على الاحتجاج بهم في الصحيحين)) اهـ. أقول: إلا أنّ فيه الوليد بن مسلم، وهو مدلس وقد عنعنة، وفيه مكحول لم يدرك أبا عبيدة. انظر: ((المطالب العالية)): (5/66)، و((جامع التحصيل)): (ص/285).

2 () في (أ) و(ي): ((ويقطع)) والمثبت من ((السير)) و((العواصم)) و(س).

3 () بقیة الخبر في ((السير)): (4/40): ((قال: ما رأيت منه ما تذكر! وقد أقمت عنده، فرأيت موظلاً للصلاة، متحرّياً للخير، يسأل عن الفقه. قال: ذاك تصنع ورياء)) اهـ.

4 () (6/114).

5 () وانظر: ((بحر الدم)) (ص/475).

6 () (ص/357).

7 () في ((جوامع السيرة)): ((وهو ثلاثة مصائب الإسلام -بعد أمير المؤمنين عثمان، أو رابعها بعد عمر بن الخطاب -

الإسلام وخرومه؛ لأنَّ المسلمين استُضيّموا في قتله ظلماً وعلانية، وأمّا عبد الله بن الزبير-ﷺ- فاستجار بمكة، فبقي هنالك إلى أن أغزى يزيد الجيوش، إلى المدينة حرم رسول الله ﷺ وإلى مكة حرم الله تعالى فقتل بقايا المهاجرين والأنصار يوم الحرة، وهي الثالثة⁽¹⁾ مصائب الإسلام وخرومه؛ لأنَّ أفاضل الصحابة وبقيتهم -رضي الله عنهم- وخيار المسلمين قتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً، وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ، وراقت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولم يصل جماعة في مسجد رسول الله ﷺ تلك الأيام، ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيب، فإنه لم يفارق المسجد، ولولا شهادة [عمرو]⁽²⁾ بن عثمان بن عفّان، ومروان بن الحكم له عند مسلم بن عقبة بأنّه مجنون لقتله، وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية على أنّهم عبيد له إن شاء باع وإن شاء أعتق، وذكر بعضهم البيعة على حكم القرآن وسنة رسول الله ﷺ، فأمر بقتله فضربت عنقه صبراً رحمه الله.

وهتك يزيد الإسلام هتكاً وأنهب المدينة ثلاثاً، واستخفّ بأصحاب رسول الله ﷺ ومدّت إليهم الأيدي، وانتهبت دورهم، وحوصرت مكة، ورمي البيت بحجارة المنجنيق، وأخذ الله يزيد⁽³⁾ فمات بعد الحرة بأقل من ثلاثة أشهر، وأزيد من شهرين، في نصف ربيع الأول

وخرومه)) اهـ.

1 () في "جوامع السيرة": ((وهي -أيضاً- أكبر مصائب الإسلام وخرومه)).

2 () في (أ) و(س): "عمر" والتصويب من (ي) و"جوامع السيرة" و"العواصم": (8/37).

3 () في (أ) و(ي): "لعنه الله". وليست في "جوامع السيرة"، ولا "العواصم": (8/38)، ولا (س)، وغالب الظنّ أنّها من التّساخ! فلذا لم أثبتها.

سنة أربع وستين، وله نيف وثلاثون سنة)) انتهى كلام [أبي]⁽¹⁾ محمد بن حزم بلفظه.

وفيه أعظم شهادة لأهل السنة على البراءة من تصويب يزيد والتشيع له، هذا على أن الذهبي ذكر أن أبو حزم قد وصم بالتعصب لبني أمية⁽²⁾، فإذا كان هذا كلام من رمي بالتعصب لهم فكيف بمن لم يرم بذلك! على أن كلام ابن حزم هذا يرد⁽³⁾ على ما رماه بالعصبية، وبشهد له بالسلوك من الإنصاف في طريقة سوية.

الكلام على
مقتل
الحسين

قال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية الكلبي⁽⁴⁾ في كتابه ((العلم المشهور))⁽⁵⁾ ما هذا لفظه مختصراً: ((وفي هذا اليوم -يعني عاشوراء- قتل السيد الأمير، ريحانة رسول الله ﷺ، سيد شباب أهل الجنة: الحسين بن فاطمة البتول يوم الجمعة، وقيل: يوم السبت سنة إحدى وستين بالطف بكربلاء، وهو ابن ست وخمسين سنة، ولما أحاطوا بالحسين -ﷺ- قام في أصحابه خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: قد نزل بي ما ترون من الأمر، وإن الدنيا قد تنكرت وتغيرت، وأدبر معروفها [وانشمر، حتى]⁽⁶⁾ لم يبق منها إلا صباة

1 () سقطت من (أ) و(ي).

2 () ((السير)): (18/201)، و((التذكرة)): (3/1152)، ولم يقله الذهبي بل نقله عن غيره.

3 () في (س): ((رد)).

4 () هو: عمر بن حسن بن علي بن الجميل الكلبي السبتي وساق نسبه إلى دحية الكلبي الصحابي، وطعن في هذا النسب جمهور المؤرخين. كان علامة في عدة فنون، وله مصنفات (633).

انظر: ((فيات الأعيان)): (3/448)، و((السير)): (22/389).
5 () واسمه ((العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور)) منه نسختان خطيتان في مكتبة الجامع بصنعاء.

6 () في ((الأصول)) و((العواصم)): (8/45)، و((الطبراني)): (3/122): ((واستمرت)). والمثبت من ((مجمع الزوائد)): (

كصابة الإناء، إلا خسيس عيش كالمرعى الويل، ألا ترون الحق لا يعمل به، والباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله، وإني لا أرى الموت إلا سعادة، والحياة مع الظالمين إلا برماً⁽¹⁾.

وكان عبيد الله بن زياد كتب إلى الحر بن يزيد⁽²⁾: أن جعجع بالحسين، أي: ضيق عليه، ثم أمده بعمر بن [سعد]⁽³⁾ المتكفل بقتال الحسين /- حتى ينجز له عبيد الله الرشد بالغى، وهو القائل:

أترك ملك الرى والرى وأرجع مأثوماً بقتل
منيتي حسين

فضيق عليه اللعين أشدّ تضيق، وسدّ بين يديه واضح الطريق، إلى أن قتله في التاريخ المتقدم ويسمى عام الحزن، وقتل معه: اثنان وثمانون رجلاً من أصحابه مبارزة، وجميع ولده -إلا علي بن الحسين زين العابدين- وقتل أكثر⁽⁴⁾ إخوة الحسين وبني أعمامه.

(9/195).

ووقع في «الأصول»: «حين»، والتصويب من مصادر الخبر، و«العواصم».

1 () أي: سامة وضجراً. «القاموس»: (ص/1394)، ووقع في «العواصم»: «إلا ندماً!». وأخرج هذا الخبر الطبراني في «الكبير»: (3/122) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة.

قال الهيثمي في «المجمع»: (9/196): ((ابن زبالة متروك، ولم يدرك القصة)) اهـ.

2 () في جميع «الأصول»: «زياد»! وكذا في «العواصم»: (8/46) ولم يصوّبها المحقق! والصواب ما أثبت. انظر: «البداية والنهاية»: (8/174)، و«الأعلام»: (2/172).

وهو: الحر بن يزيد التميمي اليربوعي.

ووقع في (س): «الحسن بن زياد»!

3 () في (أ): «سعيد» وهو خطأ. وهو: عمر بن سعد بن أبي وقاص.

4 () سقطت من (س).

لمحمد سـلّوا قطعوا بها هامات آل
سـيوف محمد محمّد

وفي هذا اليوم الذي قتل فيه الحسين - على جدّه
وعليه أفضل السّلام- رئي رسول الله ﷺ يجمع دم
الحسين في قارورة، وإن كانت رؤيا منام فإمها صادقة
ليست بأضغاث أحلام، أسند ذلك إمام أهل السّنة
الصّابر على المحنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل⁽¹⁾ قال: حدّثنا عبد الرّحمن، حدّثنا حمّاد بن سلمة،
عن عمّار بن أبي عمّار، عن ابن عبّاس قال: رأيت
النّبي ﷺ في المنام نصف النّهار أشعث أغبر معه قارورة
فيها دم يلتقطه فيها، قلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال:
دم الحسين وأصحابه لم أزل أتبعه منذ اليوم. قال
عمّار فحفظنا ذلك اليوم، فوجدناه قتل ذلك اليوم)).

قال ابن دحية: هذا سند صحيح، عبد الرّحمن هو
أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث،
وحمّاد إمام فقيه ثقة، وعمّار من ثقات التّابعين أخرج
مسلم أحاديثه في ((صحيحه))⁽²⁾ وتولّى حمل الرّأس: بشر بن
مالك الكندي، ودخل به على ابن زياد وهو يقول:

امـلاً ركابي فضة إني قتلت الملك
وذهباً المحجّباً
قتلت خير النّاس أمّا وأباً⁽³⁾

1 () ((المسند)): (1/242). ورواه أيضاً الطبراني في ((الكبير)): (3/116).

قال الحافظ ابن كثير في ((البداية والنهاية)): (8/202): ((تفرّد به أحمد وإسناده قوي)) اهـ.

وقال الهيثمي في ((المجمع)): (9/197): ((رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح)) اهـ.

2 () انظر: ((تهذيب التهذيب)): (7/404).

3 () وشطره الآخر:

* وخيرهم إذ ينسبون نسباً *

وقد صدق هذا القائل الفاسق في المديح،
وتقريظ هذا السيّد الذبيح، ولقي الله بفعله القبيح.
وأمر [عبيد]⁽¹⁾ الله بن زياد من قوّر⁽²⁾ رأس الحسين
حتّى ينصب في الرّمح، فتحاماه النّاس حتّى قام طارق
بن المبارك، فأجابه إلى ذلك، وفعله ونادى في النّاس
وجمعهم في المسجد الجامع، وصعد المنبر، وخطب
خطبة لا يحلّ ذكرها، ثمّ دعا عبيد الله⁽³⁾ بن زياد زحر
بن قيس الجعفي فسلم إليه رأس الحسين، ورءوس
أهله وأصحابه، فحملها حتّى قدموا دمشق، وخطب
زحر خطبة فيها كذب وزور، ثمّ أحضر الرّأس فوضعه
بين يدي يزيد، فتكلّم بكلام قبيح قد ذكره الحاكم،
والبيهقي وغير واحد من أشياخ أهل الثّقل بطريق
ضعيف وصحيح، وقد ذكر ذلك كلّه أخطب الخطباء
ضياء الدّين أبو المؤيّد موفّق الدّين بن أحمد
الخوارزمي⁽⁴⁾ في تأليفه في مقتل الحسين - هـ و
عندي في مجلّدين⁽⁵⁾.

وذكر شيخ السّنة أبو بكر أحمد بن الحسين
البيهقي، قال: حدّثنا الحافظ أبو عبد الله محمّد بن
عبد الله، سمعت أبا الحسن عليّ بن محمد الأديب

1 () في (أ) و(س): ((عبد الله!!)) والتصويب من (ي).
2 () أي: قطعه من وسطه، خرقاً مستديراً. ((القاموس: (ص/600).

3 () في (س): ((عبد الله!!)).

4 () هو: الموفّق بن أحمد المكي الخوارزمي الحنفي، كان
فقيهاً أديباً شاعراً، إلا أنّه ليس من أهل العلم بالحديث، فإنّه -
كما يقول شيخ الإسلام-: ((من أروى الناس للمكذوبات)) ت (568هـ).

انظر: ((إنباء الرواة)): (3/332)، و((الفوائد البهية)): (ص/218)، و((منهاج السنة)): (5/41) و(7/62، 63، 355).

5 () منه نسخة في الجامع الكبير بصنعاء. انظر: ((الفهرس)): (ص/121).

بذكر بإسناد له أنّ رأس الحسين ٢ لما صلب بالشّام
أخفى خالد بن عفران شخصه من أصحابه وهو من أفاضل التابعين،
فطلبوه شهراً حتّى وجدوه، فسألوه عن عزلته فقال: أما ترون ما نزل
بنا؟ ثم أنشأ يقول:

جاءوا برأسك يا ابن بنت محمّد	متزمللاً بدمائه تزميلاً
فكأثماً بك يا ابن بنت محمّد	قتلوا جهاراً عامدين رسولاً
/قتلوك عطشاً ناءً ولم يترقّبوا	في قتلك التّزليل والثّأويلاً
وبكبرون بأنّ قُتلت وإنّما	قتلوا بك التّكبير والثّهيلاً

قال ابن دحية: وأعجبوا -رحمكم الله- من الأمم
الذين كانوا من قبلكم، وقد فضّل الله أمّة محمد ﷺ
عليهم، منهم: المجوس يعظّمون النّار؛ لأنّها صارت
برداً وسلاماً على إبراهيم، والنّصارى يعظّمون
الصّليب لادّعائهم أنّه من جنس العود الذي صلب عليه
ابن مريم، وابن مرجانة، وأصحابه العدا قتلوا الحسين
ابن نبيّ الهدى، ولم يتلفتوا إلى قول أصدق القائلين:
**((قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في
القربى)) [الشورى/23].**

قال: ولمّا قدموا برأس الحسين صرخت نساء بني هاشم؛ فقال
مروان:

عجّت نساء بين زياد عجة	كعجج نسوتنا غداة الأرنب
---------------------------	----------------------------

قال ابن دحية: وأنا أقول قولاً هو الإيمان: هنيئاً
لك الشّماتة برسول الله ﷺ يا مروان!.

وفي ((صحيح البخاري))⁽¹⁾ عن ابن عمر أنّه سأله
رجل في دم البعوضة، فقال: ممّن أنت؟ فقال: من

1 () ((الفتح)): (7/119).

أهل العراق, فقال: انظروا إلى هذا! يسألني عن دم البعوضة, وقد قتلوا ابن النبي ﷺ! وسمعت النبي ﷺ يقول: **((هما ريحانتي))** وفي رواية: **((هما ريحانتي))**⁽¹⁾.

قال ابن دحية: تفرّد⁽²⁾ بإخراجه البخاريّ من طريقين في كتاب المناقب⁽³⁾, وفي كتاب الأدب⁽⁴⁾. وقال إبراهيم التّخعيّ الإمام فيما حكاه أبو [سعد]⁽⁵⁾ السّمان الرّازي⁽⁶⁾ بسنده⁽⁷⁾ إليه قال: لو أني كنت فيمن قاتل الحسين, ثمّ أتيت بالمغفرة من ربّي فأدخلت الجنّة لاستحييت من رسول الله ﷺ أن أمرّ عليه فيراني.

قال ابن دحية: عباد الله! اعجبوا من آراء هؤلاء الملاعين وعقولهم! إذ قتلوا الحسين بن فاطمة [ولد]⁽⁸⁾ رسول الله ﷺ, ثمّ أكّبوا في شمالهم على شرب شمولهم, تعساً لشييوخهم وكهولهم! أفي صلاتهم يصلّون على محمد وآله, ثم يمنعونهم من شرب نطفة⁽⁹⁾ من الفرات وزلاله, ويجتمعون على قتله وقتاله, ويذبحونه ولا يستحيون من نور شبّته وجماله,

1 () ريحانتي: بنون مفتوحة, وتاء مكسورة, وياء خفيفة. انظر: ((الفتح)): (10/441).

2 () أي: دون مسلم وإلا فهو في التّرمذي وغيره.

3 () ((الفتح)): (7/119).

4 () المصدر نفسه: (10/440).

5 () في ((الأصول)): ((سعيد)) وهو خطأ.

6 () هو: الحافظ إسماعيل بن علي بن الحسين أبو سعد الرازي السّمان, كان عالماً متفتناً, إلا أنّه كان معتزلي المذهب. ت (443هـ). انظر: ((السير)): (60-18/55).

7 () في (س): ((بسندنا)).!

8 () في (أ): ((ابن)), والمثبت من (ي) و(س), و((العواصم)): (8/51).

9 () في (س): ((مصة)).

أما والله إنَّ حقَّ رسول الله ﷺ على أمته أن يعظّموا تراب نعل قدمه، بل تراب نعل خادم من خدمه، ليت شعري ما اعتذر هؤلاء⁽³⁾ الشُّطّار الخبثة⁽¹⁾ الأشرار، في قتل هؤلاء الأخيار، عند محمّد المختار، ((يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدّار)) [غافر/52]. وقد سلط الله عليهم المختار، فقتلهم حتّى أوردتهم النّار.

وأخرج التّرمذي في ((جامعه الكبير))⁽²⁾ ما هذا نصّه: ((حدّثنا واصل بن عبد الأعلى، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، قال: لما جيء برأس [عبيد]⁽³⁾ الله بن زياد وأصحابه، نصّدت في المسجد، فانتهيت إليهم وهم يقولون: قد جاءت، قد جاءت، فإذا حيّة قد جاءت تخلل الرّءوس حتّى دخلت في منخري عبيد الله، فمكثت هنيهة، ثم خرجت، فذهبت حتّى تغيّبت، ثمّ قالوا: قد جاءت، ففعلت ذلك مرّتين أو ثلاثاً. هذا حديث حسن صحيح)).

انتهى المنقول من كتاب ((العلم المشهور في فضل الأيّام والشّهور)) للحافظ المحدث الشّهير بأبي الخطاب بن دحية.

وفيما ذكره أوضح دليل على براءة المحدثين وأهل السنّة مما افتراه عليهم المعترض من نسبتهم إلى التّشيع ليزيد، وتصويب قتلة الحسين بن علي - عليهما السلام - وكيف وهذه رواياتهم مفصحة بضدّ ذلك كما بيّناه في ((مسند أحمد)) و((صحيح البخاري)) و((جامع التّرمذي)) وأمثالها!! وهذه الكتب هي

177

وكتب في هامش (أ) و(ي): ((نقطة، كما في ((العلم المشهور)) لابن دحية)).

1 () ليست في (ي) و(س).

2 () (5/618-619)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)).

3 () في (أ) و(س): ((عبد الله))، والتصويب من ((الجامع)) و(ي).

مفرعهم، وإلى ما فيها مرجعهم، /وهي التي يخضعون
لنصوصها، ويقصرون التّعظيم عليها بخصوصها.

وقال ابن خلكان⁽¹⁾ في ترجمة أبي الحسن عليّ
بن محمد الملقّب عماد الدّين، المعروف بالكيا
الهرّاسي⁽²⁾ الشّافعيّ ما لفظه: ((وسئل إلكيا عن
يزيد بن معاوية فقال: إنّهُ لم يكن من الصّحابة، لأنّه
ولد في أيّام عمر ابن الخطّاب -، وأمّا قول السّلف؛ ففيه
لأحمد قولان: تلويح وتصريح، ولمالك قولان: تلويح وتصريح، ولأبي
حنيفة قولان: تلويح وتصريح، ولنا قول واحد: تصريح دون تلويح. كيف لا
يكون كذلك وهو اللاعب بالنرد، والمتصيّد بالفهود، ومدمن الخمر،
وشعره في الخمر معلوم، ومنه قوله:

أقول لصحب ضمّت	وداعي صبابات
الكأس شملهم	الهوى يترّم
خذوا بنصيب من نعيم	فكلّ وإن طال المدى
ولذة	يتصرّم

وكتب فصلاً طويلاً، ثمّ قلب الورقة وكتب: لو
مددت بياض لمددت العنان في مخازي هذا الرّجل؛
وكتب (فلان ابن فلان)). انتهى كلام إلكيا، وفيه ما ترى
من نقل مذاهب الأئمة الأربعة؛ فأما الشّافعية فقد بين
أنّ لهم فيه قولاً واحداً تصريحاً غير تلويح، وأمّا سائر
الأئمة فقد صرّحوا تارة ولوّحوا أخرى، وإلّا لوّحوا
بتضليله في بعض الأحوال، وفي هذا أكبر دليل على
عدالتهم؛ لأنّهم حين خافوا لوّحوا بتضليله، ولو عملوا
بالرّخصة لصرّحوا بالثناء عليه عند الخوف، وهذا كلام
شيخ الشّافعية.

قال ابن خلكان⁽³⁾ : ((تفقّه بالجويني مدّة إلى أن

1 () ((وفيات الأعيان)): (287-3/288).

2 () قال ابن خلكان: ((ولا أعلم لأي معنى قيل له: إلكيا، وفي
اللغة العجمية: الكيا هو الكبير القدر المقدّم بين النّاس، وهو
بكسر الكاف، وفتح الياء المثناة من تحتها، وبعدها ألف)) اهـ.

3 () ((الوفيات)): (3/286).

برع. قال الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي فيه: كان من رؤوس معيدي إمام الحرمين في الدروس، وكان ثاني أبي [حامد]⁽¹⁾ الغزالي، بل كان أصل وأصلح وأطيب في [الصوت]⁽²⁾ والنظر، وارتفع شأنه، وتولى القضاء، وكان محدثاً يستعمل الحديث في مناظراته ومجالسه. ومن كلامه: إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهبّات⁽³⁾ الرياح.

ولمّا حكى ابن خلكان كلام الحافظ⁽⁴⁾ عماد الدّين هذا، أورد بعده كلاماً رواه عن الغزالي، فكلام الغزالي ذلك شاهد ببراءة الغزالي من القول بتصويب يزيد في قتل الحسين، وإنّما تكلم في مسألتين غير ذلك:

إحدهما: تحريم اللعن ولم يخص [يزيد]⁽⁵⁾ بذلك، فهو مذهبه في كلّ فاسق وكافر كما رواه عنه النووي في ((الأذكار))⁽⁶⁾، وقد ذكر النووي أنّ ظاهر الأخبار خلاف ذلك، وقد أفردت الكلام على ذلك في كراس.

وثانيهما: القول بأنّ العلم برضا يزيد بقتل الحسين متعذّر، وليس في هذا نزاع، ولو أقرّ يزيد بلفظ صريح وسمعنا ذلك منه، لم نعلم أن باطنه كما أظهر، وقد جهل رسول الله ﷺ بواطن المنافقين، ووكّل علم ذلك إلى الله تعالى، ولكن الحكم للظاهر.

وقد روى البخاريّ -رحمه الله- في ((صحيحه))⁽⁷⁾ عن عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- قال: ((إنّ ناساً كانوا

- 1 () في (أ): ((حماد))! وهو خطأ.
- 2 () في (أ) و(ي): ((الصوب))، وفي (س): ((الصور))، والمثبت من ((الوفيات))، و((العواصم)): (8/41).
- 3 () في ((الوفيات))، و((العواصم))، و(س): ((مهاب)).
- 4 () أقول: إلّيا ليس من الحقاظ.
- 5 () سقطت من (أ).
- 6 () (ص/507).
- 7 () ((الفتح)): (5/298).

يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه، وليس بنا من سريرته شيء، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدّقه، وإن قال: إنّ سريرته حسنة)).

شروط

I/78

الفصل الثالث: في بيان موضع الخلاف. فاعلم أنّ الفقهاء [لم يخالفونا]⁽¹⁾ في شرائط الإمامة التي زعم المعترض أنّهم خالفوا فيها، قال النّووي /في (الروضّة)⁽²⁾: ((شروط الإمامة: أن يكون الإمام: مكلفاً، مسلماً عدلاً حرّاً ذكراً، عالماً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وكفاية، سميعاً بصيراً، ناطقاً قرشياً)) ونحو ذلك، [قاله]⁽³⁾ العمراني في كتابه ((البيان))⁽⁴⁾.

وقال القاضي عيّاض: لا تنعقد الإمامة لفاسق ابتداءً⁽⁵⁾، بل قال النّووي في (الروضّة)⁽⁶⁾ في كتاب الزّكاة: ((يشترط في السّاعي كونه مكلفاً مسلماً، عدلاً حرّاً، فقيهاً بأبواب الزّكاة)) إلى آخر كلامه في

1 () في (أ) و(ي): ((يخالفون))! وكتب في هامش (ي) في نسخة: ((لم يخالفونا))، وهو كذلك في (س)، وانظر: ((العواصم)): (8/163).

2 () (10/42).

3 () في (أ): ((وقال)) والتصويب من (ي) و(س).

4 () العمراني هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عمران العمراني اليماني. من أئمة الشّافعية، له تصانيف ت (558هـ).

وكتابه ((البيان)) من أهم كتب الشّافعية على الإطلاق، مكث في تأليفه ست سنين، تصل بعض نسخه إلى عشر مجلدات كبار.

له عدة نسخ في مكتبات اليمن، ومصر، وتركيا، وقد شرع في تحقيق أجزاء منه، رسائل علمية.

انظر: ((طبقات فقهاء اليمن)): (ص/174-182)، و((طبقات الشّافعية)): (336-7/338).

5 () انظر: ((شرح مسلم)): (12/229) للنّووي.

6 () (2/335).

ذلك.

وقال الإمام إبراهيم بن تاج الدين⁽¹⁾ في كتابه إلى الملك المظفر ما لفظه: ((هذا والجهايدة من أتباع الحبر العلامة محمد بن إدريس⁽²⁾ - - يقولون: إنه لا بد أن يكون في الأمة من قائم يأمر بالإسلام، من حقه بعد المنصب أن يكون جامعاً للفضائل منزهاً عن الرذائل)). انتهى كلامه.

وفيه شهادة لهم من خصومهم، وممن هو مقبول الثقل عند المعترض، فإن قلت: فأين موضع الخلاف بينهم وبين المعتزلة والشيعة؟ قلت: في موضعين:

الموضع الأول: أنهم ذكروا أن الخروج على أئمة الجور متى كان مؤدياً إلى أعظم من جورهم؛ من إراقة الدماء، وفساد ذات المبین، حرّم تحريماً ظلياً اجتهدياً [مختلفاً]⁽³⁾ في صحته بين علمائهم وسائر علماء الإسلام، كما قدّمنا في الفصل الثاني⁽⁴⁾، وللزيدية والمعتزلة ما يلزمهم موافقة الفقهاء على هذا، فإنهم نصّوا في باب النهي عن المنكر على أنه لا يحسن متى كان يؤدي إلى وقوع منكر أكبر منه، والمسألة واحدة.

الموضع الثاني: -وهو محلّ الخلاف على الحقيقة- وهو في صحّة أخذ الولاية من أئمة الجور على ما يتعلق بمصالح المسلمين من القضاء ونحوه،

1 () هو: المهدي إبراهيم بن أحمد بن محمد الهادي، تولى إمارة اليمن بعد عمه الحسن بن بدر الدين، ثم أسره الملك المظفر سنة (674هـ) وبقي في الأسر حتى توفي سنة (683هـ).

انظر: ((طبقات الزيدية)): (ق/4) من حاشية ((العواصم)): (8/164).

2 () أي: الشافعي.

3 () في (أ) و(ي): ((مختلف)) والمثبت من (س).

4 () (2/381).

وقد وافقهم على أخذ ولاية القضاء من أئمة الجور: إمام الزيدية المؤيد بالله، ذكره في كتاب ((الزيادات))، واحتج عليه وبالغ في ذلك، والمسألة طئية ليس فيها نص معلوم اللفظ والمعنى، ولا إجماع قطعي، وقد تمسك جمهور الفقهاء في هذا الأمر بطواهر الأحاديث الواردة في طاعة السلطان، وأنه ولي من لا ولي لها من النساء في التزويج، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا حاجة إلى ذكرها، وفي بعضها ما يدل على أن السلطان قد يكون جائراً بلفظ خاص مثل الحديث المرفوع: **((وإنما الإمام جنة يتقى بها ويقاقل من ورائه، فإن عدل كان له بذلك أجراً، وإن جار كان عليه بذلك وزراً))** رواه البخاري⁽¹⁾. وحديث مسلم⁽²⁾ وفيه: **((فإن كان لله خليفة في الأرض فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك))** والحديث الذي فيه: **((أرايت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ قال: أعطوهم حقهم، وسلوا الله حقكم))**⁽³⁾ ونحو هذا مما يطول ذكره، وبقية الأحاديث تدل على ذلك

1 () (الفتح): (6/135)، ومسلم برقم (1841)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

2 () برقم (1847).

3 () هذت مركب من حديثين: 1- أخرجه مسلم برقم (1846) من حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال: يا نبي الله! أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه... ثم قال النبي ﷺ **((اسمعوا وأطيعوا، إنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم))**.

2- ما أخرجه البخاري رقم (3603) ومسلم برقم (1843) من حديث عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **((إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها))** قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال: **((تؤدّون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم))**.

باطلاقها، فإنَّ المرجع⁽¹⁾ في تفسير السُّلطان إلى اللغة.

وأما المعتزلة والشيعة فاحتجّوا بالسمع والرأي؛
أما السَّمع فبعمومات مثل قوله تعالى: ((**قال إني
جاءك للناس إماماً قال ومن ذُرِّيَّتِي قال لا
ينال عهدي الظالمين**)) [البقرة/124].
وللفقهاء أن يجيبوا في هذه الآية بوجوه:

أحدها: أنَّ الإمامة المذكورة في الآية هي النبوة؛
لأنَّ إبراهيم - عليه السلام - سأل لذرّيته الإمامة التي جعلها
الله تعالى له وهي النبوة.

وثانيها: أنَّ الإمامة التي في الآية مجتمعة محتملة
لإمامة النبوة، وإمامة خلافة النبوة، وأدلة الفقهاء
المتقدمة نصوص في خلافة النبوة فكانت أخص.

وثالثها: أنَّ الآية من شرع من كان قبلنا، وقد
ورد في شرعنا ما يخالفها، وليس يجوز العمل بشرع
من قبلنا مع مخالفة شرعنا له إجماعاً، وسائر أدلة
المعتزلة والشيعة من هذا القبيل؛ إمّا دليل صحيح في
لفظه لكنّه ليس بنصٍّ، أو دليل نصٍّ في المسألة لكن
صحته غير مسلمة.

وأما الرّأي فقالوا: الإمام راع منصوب للمصلحة،
فإذا كان مهلكاً للرعيّة، مفسداً في الأرض، كان
المسترعي له مثل المسترعي للذئب على الغنم،
ومطفي مشبوب النيران بالصّرم.

وللفقهاء أن يجيبوا عن ذلك بأنهم لم يخالفوا في
جواز اختياره، فقد قدّمنا نصّ القاضي عياض على أنّه
لا يصح نصب الفاسق ابتداءً، ولا حرّموا الخروج عليه
إلا إذا غلب على الظنّ أنَّ المفسدة في الخروج عليه
أعظم من مفسدة ولايته، وقد أجمع العقلاء، وأطبق
أهل الرّأي على وجوب احتمال المضرة الخفيفة متى

1 () في (أ): ((المراجع)) وهو سهو.

كانت دافعة لما هو أعظم منها، ولذلك وجب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظن أنه إن لم يقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك، فبان بهذا أن الفقهاء -أيضاً- قد تمسكوا في هذا النص السمعى والرأي العقلي، وسيأتي لهذا مزيد بيان في الفصل الخامس -إن شاء الله تعالى-.

التفريق بين
إمام العدل
- ١١ -

الفصل الرابع: في بيان أنهم وإن قالوا بصحة أخذ الولاية في المصالح من أئمة الجور؛ فلم يجعلوهم مثل أئمة العدل مطلقاً في جميع الأمور، وذلك ظاهر في كتبهم، والذي يدل عليه وجوه:

الأول: أنهم نصّوا على اشتراط العدالة والعلم في الإمام.

الثاني: أنه يحرم نصب الإمام الجائر عندهم والرّضا باختياره.

الثالث: أنه يحرم على الجائر التغلّب على الإمامة ويأثم بها، نصّ عليه التّووي في ((الروضه)).

الرابع: أن الخارج على الجائر لا يكون باغياً كما قدّمنا نصّ التّووي على ذلك في ((الروضه))⁽¹⁾ بل رواه التّووي عن العلماء.

الخامس: أنهم منعوا من جواز تسليم بيت المال إليه على سبيل الاختيار؛ فإنّ الإمام التّووي لما ذكر في ((الروضه))⁽²⁾ عن الإمام الشّافعي -رحمه الله- أنه يقول بميراث ذوي الأرحام، ولا يقول برد ما بقي من مال الميراث على ذوي السّهام، ذكر أن ذلك على الصّحيح إنّما يكون مع استقامة بيت المال بولاية العادل، وأنه متى ولي بيت المال جائر ردّ بقية المال على الورثة، وورث ذوا الأرحام، ولم يعط الإمام الجائر، قال التّووي: وبه أفتى أكثر المتأخرين، وهو

1 () (10/50).

2 () (6/6).

الصَّحِيح والأَصَح / عند محققينا أصحابنا ومتقدميهم، قال ابن سِراقَة⁽¹⁾ : وهو قول عامَّة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، ونقله صاحب ((الحاوي)) عن مذهب الشَّافعي، قال: ((وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته)) هذا كله لفظ الإمام النَّووي - رحمه الله -.

وهو دالٌّ على أنَّهم لا يعتقدون أنَّ للجائر من الحقوق مثل ما للعادل، وكذا قال النَّووي في ((الرَّوضة))⁽²⁾ عن الماوردي أنَّه قال⁽³⁾ : ((إذا كان العامل جائراً في أخذ الصَّدقة عادلاً في قمستها جاز كتمها عنه⁽¹⁾ ودفعها إليه، وإذا كان عادلاً في الأخذ جائراً في القسمة وجب كتمها عنه⁽⁴⁾ وإنَّما اختصَّ بهذا الماورديَّ لأنَّ المسألة مفروضة في جور العامل، لا في جور الإمام، ولأنَّ الامتناع من تسليم الصَّدقات إليهم غير مقدور؛ لأنَّ ذلك يكون سبباً في فساد عظيم كما قدَّمنا.

الفصل الخامس: في بيان عظيم غلط
المعترض على الفقهاء، حيث ظنَّ أنَّهم يصوِّبون أئمة الجور في قتلهم الذين يأمرهم بالقسط من النَّاس⁽¹⁾ وبيان أنَّ الفقهاء إنَّما قصدوا حقن دماء الذين يأمرهم بالقسط من النَّاس⁽⁵⁾، بل نظروا في مصالح الجميع في الخاصَّة والعامَّة، وعملوا بمقتضى قواعد الشَّريعة في رعاية المصالح، وذلك أنَّه لا يشكُّ من تأمُّل أنَّ أكثر الأقطار الإسلامية قد غلب عليها أئمة الجور من بعد انقراض عصر الصَّحابة؛ فإنَّ الشَّام ومصر والغرب

(1) هو: العلامة محمد بن يحيى بن سِراقَة العامري، أحد الحفاظ، من فقهاء الشَّافعيَّة، له تصانيف، ت (بعد 400هـ). انظر: ((طبقات الشَّافعيَّة)): (4/211)، و((السير)): (17/281).

(2) (2/336).

(3) سقطت من (س).

(4) ما بينهما ساقط من (س).

(5) ما بينهما ساقط من (س).

المقصود من
عدم الخروج
حقن الدماء
ورعاية

والهند والسند، والحجاز والجزيرة، والعراقين واليمن، وسائر أقطار المملكة الإسلامية ما استدامت فيها دولة حق منذ قرون عديدة، ودهور طويلة، فلا شك أن في هذه الأقاليم من عامّة أهل الإسلام عوالم لا يخلصون، وخلائق لا ينحسرون، ولا شك أنهم في هذه القرون العديدة، والمدهور الطويلة لو تركوا هملاً لا يقيم فيهم حدّ، ولا يقضى فيهم بحق، ولا يجاهد فيهم الطغاة، ولا يؤدّب منهم العصاة: لفشا الفساد، وتظالم العباد، ومرج أمر المسلمين، وتعطلت أحكام ربّ العالمين.

قاعدة

وقد علمنا على الجملة أن الله تعالى ما أراد بإقامة الحدود إلا زجر أهل المعاصي، ولا أراد بالجهاد إلا حفظ حوزة الإسلام وإرغام أعاديه من أهل الإجرام؛ فمتى توقفت هذه المصالح على شرط وتعذر تحصيله لم يعتبر ذلك الشرط، وقد ذكر العلماء لذلك نظائر:

منها: نكاح المرأة بغير إذن وليّها متى غاب وليّها، أو بَعْد مكانه، أو جهلت حياته، فقد ترك كثير من العلماء شرط العقد المشروع - وهو رضا الولي - لأجل مصلحة امرأة واحدة، وخوف مضرتها!.

79/ب

ومنها: /نظرهم في تزويج امرأة المفقود، فكيف بمصلحة عوالم من المسلمين وخوف مضرتهم؟!.

ومنها: الانتفاع باللقطة بعد تعريف سنة لأن المال مخلوق للمنفعة غالباً، فلما تعذر انتفاع صاحبه به انتفع به غيره كي لا يبقى هملاً لا نفع فيه، ولهذا قال - [] - في ضالة الغنم: ((إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ))⁽¹⁾ فزال شرط حلّ المال، وهو رضا المالك لما تعذر، فهذه مصلحة شخصيّة غير ضرورية، فكيف بالكلية الصّوريّة!.

1 () أخرجه البخاري ((الفتح)): (5/100)، ومسلم برقم (1722) من حديث زيد بن خالد - [] -.

ومنها: ما أجمع عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من الزيادة في حدِّ الخمر، ففي ((الصحيح)) عن أنس - قال: ((جلد رسول الله ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إنَّ النَّاسَ دنوا من الرَّيف، فما ترون في حدِّ الخمر؟ فقال عبد الرحمن: نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين)).

أخرجه مسلم⁽¹⁾ وأبو داود⁽²⁾، وأخرج البخاري⁽³⁾ وابن ماجه⁽⁴⁾ بعضه.

وعن حُضَيْن بن المنذر عن عليّ -:-: ((جلد رسول الله ﷺ أربعين -وأحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين- وجلد عمر ثمانين وكلَّ سَنَّة وهذا أحبُّ إليَّ)) أخرجه مسلم⁽⁵⁾، وأبو داود⁽⁶⁾، وابن ماجه⁽⁷⁾.

فجلد الثمانين في الخمر قد شاع في الصحابة واستمرَّ عليه عمل الأمة إلى هذا العصر، مع أنَّه غير منصوص في كتاب ولا سَنَّة، وإلَّا ما عمل به للمصلحة، فدلَّ على إجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز العمل بالمصالح ما لم تصادم النصوص.

ومن المعلوم أنَّ أخذ الولاية من أئمة الجور في ممالك الإسلام، وإقامة الحدود، واستخراج الحقوق، والقضاء بين الخصوم: من أعظم المصالح العامَّة،

1 () برقم (1706).

2 () ((السنن)): (4/621).

3 () ((الفتح)): (12/64).

4 () ((السنن)): (2/858).

5 () برقم (1707).

6 () ((السنن)): (4/622).

7 () ((السنن)): (2/859).

وأكّد الفرائض المهمّة، وقد ورد القرآن الكريم بقتل النفس لمصلحة غير كلّية، وذلك في قصّة يونس - عليه السلام - قال تعالى: **((فساهم فكان من المدحّضين))** [الصافات/141] فألقى بنفسه الكريمة لأجل مصلحة أهل السفينة، وإن كان هذا من شرع من قبلنا؛ فالصّحيح: أنّ ما حكاه الله تعالى في كتابنا من ذلك فهو حجة لقوله - عليه السلام - في قصّة كسر سنّ الرّبيع بنت معوذ: **((القصاص كتاب الله))**، وهو في ((الصّحيح))⁽¹⁾ ولم يرد السنّ بالسنّ في كتاب الله إلا حكاية عن شرع من قبلنا في قوله تعالى: **((وكتبنا عليهم فيها)) الآية [المائدة/45].**

وكذا في ((الصّحيح))⁽²⁾ مرفوعاً: **((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها))** ثمّ تلا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: **((وأقم الصلاة لذكرك))** [طه/14] فاحتج - عليه السلام - بالآية وهي في خطاب موسى - عليه السلام - وفي هذا دليل على أن المصلحة يجوز أن تكون جزئية؛ لأنّ أهل السفينة بعض المسلمين، ويجوز أن تكون ظنيّة؛ لأنّه لا سبيل إلى العلم بما يقع فيه أهل الإسلام في المستقبل، وقد تكلم غير واحد من العلماء في المصالح/وهذا (المختصر) لا يحتمل التّطويل بذكر ذلك، وأحسن من تكلم في ذلك العلامة الكبير عزّ الدّين بن عبد السلام في كتابه ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)).

1/80

الوهم الثامن

الوهم الثامن عشر: قدح المعارض على المحدّثين بالرواية عن الزّهري، وجرح الزّهري بمخالطته للسلّاطين وإعانتهم على الظلم. فأما مخالطة السلّاطين فقد كانت منه، ومن غير

الذب عن الإمام الزّعيم

1 () أخرجه البخاري ((الفتح)): (12/223)، ومسلم برقم (1675) من حديث أنس - عليه السلام -.
2 () أخرجه مسلم برقم (680) من حديث أبي هريرة - عليه السلام -.

واحد ممّن أجمع أهل العلم على عدالتهم وفضلهم، ونبلهم، مثل: الإمام عليّ بن موسى الرّضى، والقاضي أبي يوسف -رحمهما الله تعالى-، ومن لا يأتي عليه العدّ.

وأما الإعانة على الظّلم فدعوى على الزّهري غير صحيحة، وقد ذكر العلماء -رضي الله عنهم- ما يجوز من مخالطة الظّلمة، وفرقوا بين المداراة والمداهنة. قال القاضي عياض و[المازري]⁽¹⁾ في ⁽²⁾ ((شرح مسلم)): المداهنة: بما كان من أمر الدّين، مثل أن يفتيه بغير حقّ، والمداراة: ما كان من أمور الدّنيا.

قلت: الحجج على جواز المخالطة إذا لم يكن معها معصية ظاهرة، ولنذكر منها وجوهاً.

الوجه الأوّل: الحديث الصّحيح، والنّص الصّريح، وهو قوله ﷺ في أئمة الجور: **((فمن غشي أبوابهم فصدّقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس منّي، ولست منه، وليس بوارد عليّ الحوض يوم القيامة، ومن غشيها أو لم يغشيها، فلم يصدّقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منّي وأنا منه وهو وارد عليّ الحوض يوم القيامة))** رواه الترمذي في موضعين من ⁽³⁾ ((جامعه))⁽²⁾ بإسنادين مختلفين، أحدهما: صحيح وعليه الاعتماد، والثاني: معلول⁽³⁾.

1 () تحرّفت في (أ) و(ي) إلى ((المارودي)). والتصويب من (س).

2 () (2/513)، (4/455).

3 () الإسناد الأوّل: من طريق عبيد الله بن موسى حدّثنا غالب أبو بشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة، الحديث.

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى)) اهـ.

الإسناد الثاني: من طريق محمد بن عبد الوهّاب عن مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي عن كعب بن

ومن ذلك ما روى أبو داود⁽¹⁾ عن النبي ﷺ: ((أُتِيَ سُلْطَانٌ)) والمسألة ألة لا تمكن إلا بضرب من المخالطة.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ((لا ينهاكم الله عن الذين يقتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبّ المقسطين)) الآية [الممتحنة/8]، وعمومها وسبب نزولها يستلزم جواز المخالطة ونحوها، وقد بيّنت ذلك في ((الأصل))⁽²⁾.

الوجه الثالث: قصّة يوسف -ﷺ- ومخالطته لعزير مصر وقوله: ((اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم)) [يوسف/55] وقد تقدّم الكلام على ما يتعلق بشرع من قبلنا⁽³⁾، وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في ((الأصل))⁽⁴⁾ في قدر كراس ونصف أو يزيد، وأوضح غلط المعارض في هذه المسألة، وبيّنت جلاله الزّهري واجتهاده واعتداد العلماء بخلافه، وقبول أصحاب المعارض لحديثه، واحتجاجهم بروايته ولله الحمد.

الوهم التاسع عشر: روى قصّة ليحيى بن عبد الله بن الحسن -رضي الله عنهم- مع أبي

الوهم التاسع

عجرة، الحديث.

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه)) اهـ.

1 () ((السنن)): (290-2/289). قال الخطّابي: ((هو أن يسأله حقّه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي السلاطين من غصب أملاك المسلمين)) اهـ. ((المعالم)).

2 () ((العواصم)): (8/201).

3 () (ص/405).

4 () (8/187-255).

البخري وهب بن وهب القاضي المدني، والقصة مشتملة على شهادة /زور وقعت بأمر هذا القاضي مع جماعة كثيرين، وقدح⁽¹⁾ بذلك في المحدثين وفي صحة حديثهم، وهذا غلو وإسراف في التّهويل والإرجاف، لأنه لا ملازمة بين رواية الحديث وبين جماعة شهدوا زوراً في واقعة معيّنة، إلا أن يذكر المعارض من شهد تلك الشهادة من رواية الحديث، مع أن في كلام المعارض ما ينقض حجته، فإنه ذكر أنهم خافوا من هارون الرشيد إن لم يشهدوا، والخوف من سطوة أئمة الجور يبيح كلمة الكفر، كيف شهادة الزور؟! قال الله تعالى: **((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) [النحل/106]** على أن هذه القصة التي أشار إليها غير معلومة الصحة، ولا رواها بإسناد صحيح، وهي أحقر من أن تجاب، لولا محبة الذب عن أهل السنة⁽²⁾، وهداية من يغتر بمثل هذه الشبهة.

الوهم الموقفي عشرين: وهم المعارض أن أبا البخري وهب بن وهب ابن [كبير]⁽³⁾ القاضي القرشي المدني، من رواية الصحاح، وقد ذكرت في ((الأصل))⁽⁴⁾ اتفاق علماء الحديث على جرحه، وتصريحهم في كتب الرجال بتكذيبه، ونقلت كلام العلامة أبي عبد الله الذهبي فيه في كتاب ((ميزان الاعتدال، في نقد الرجال))⁽⁵⁾ وقد وهم المسكين أنه من رواية الترمذي، وليس كذلك، وإنما روى الجماعة عن أبي البخري

الوهم

1 () في (س): ((وقد جرح)).

2 () في (س): ((وهي أصغر من أن يجاب عليها، لولا محنة الذب عن السنة)).

3 () تحرّفت في ((الأصول))، و((العواصم)) و((السير)): (9/374)، و((الميزان))، إلى ((كثير)). والتصويب من ((توضيح المشتبه)): (7/296) لابن ناصر الدين.

4 () (8/258).

5 () (6/27-28).

سعيد بن فيروز الطائي التايي الجليل الراوي عن عليّ - - وهما مختلفان نسباً واسماً، وصفة وزماناً، كما أوضحت في ((الأصل))⁽¹⁾.

قال: ((الوجه الرابع: ممّا يدلّ على أنّ في أخبار كتبهم التي يسمّونها الصّحاح ما هو مردود: أنّ في أخبار هذه الكتب ما يثبت التّجسيم والجبر والإرجاء ونسبة ما لا يجوز إلى الأنبياء، ومثل ذلك يضرب به وجه راويه، وأقلّ أحواله أن يكذب فيه)) إلى آخر كلامه في هذا الفصل.

أقول: هذا مقام وعر قد تعرّض له المعترض وأبدى صفحته، ورام أن يكذب الرواة فيما⁽²⁾ لم يفهم تأويله، وهذا بحر عميق لا يمكن⁽³⁾ ركوبه إلا في سفين البراهين القاطعة، وليل بهيم لا يحسن مسراه إلا بعد طلوع أهلة الأدلة الساطعة، وسوف أجيب على ما ذكره، وأذكر من حججه ما سطره، وقد استوفيت الجواب في ((الأصل))⁽⁴⁾ وأشبع الكلام في هذا الفصل، وذكرت من المقدّمات ومراتب التأويل ما لا يسع الخائض في علم الحديث جهله، وسوف أشير إلى عيون يسيرة من ذلك:

المقدّمة الأولى: كلّ ما خالف الأدلة القاطعة العلمية من الأحاديث الظنيّة في متنها، أو في معناها وجب العمل بالقطعيّ دون الظنيّ إجماعاً، وفيه تنبيهان:

الأوّل: أنّ كثيراً من المتكلّمين يظنّ في بعض الشّبه دليل قطعي، فيخالف الحديث الصّحيح لذلك،

1 () (8/259).

2 () في هامش (أ) و(ي): ((في كل ما)) في نسخة، وكذلك هو في (س).

3 () في (س): ((لا يصلح)).

4 () (8/261-323).

معتقداً فيمن عمل بالحديث أنه يقدم الظن على العلم، وهذا جهل مفرط، فليس في العقلاء -دع عنك المسلمين- من يقدم المظنون على المعلوم.

الثاني: أن كثيراً ممن لا يعرف الحديث ويمارس علومه يظن في بعض الأحاديث أنها ظنية وهي متواترة تواتراً⁽¹⁾ لفظياً /أو معنوياً، فليحترز الحاذق من الوقوع في ذلك.

المقدمة الثانية: أن التأويل المتعسف مردود، وفيه تنبيهان:

أحدهما: أن الحكم بأنه متعسف صعب لا يتمكّن من معرفته إلا الراسخون في العلم.

وثانيهما: أنه لا يلزم من ردّ بعض التأويلات القطع بأنه لا تأويل للحديث غير متعسف، فإنه قد يأتي بعض البلداء فيتعرّض للتأويل؛ [فيقع]⁽²⁾ ذهنه على تأويل رديء مردود فيحسب⁽³⁾ هو أو غيره ممن يقف على تأويله أنه لا تأويل للحديث إلا ذلك، فإذا انكشف بطلان ذلك التأويل تطرّقا في ذلك إلى القدح في الحديث، وهذا باطل! فإن أقصى ما في الباب: أن يطلب المتأول تأويلاً صحيحاً فلا يجد، لكن عدم الوجدان في النظر لا يدل على عدم المطلوب من الوجود، وذلك لأن الباحث عن التأويل إما أن يكون من العلماء أو لا. والثاني: ليس له أن يتأول قطعاً، والأول: إما أن يكون من الراسخين في العلم أو لا. الثاني: ليس له أن يتأول ظاهراً؛ لأن الله تعالى لم يجعل ذلك له، في جميع أقوال المفسرين لقوله تعالى: ((وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به)) [آل عمران/7] وأمّا الأول -

1 () سقطت من (س).

2 () في (أ) و(ي): ((فيقطع))، والمثبت من (س).

3 () في (ي) و(س): ((فيجيب))، وكتب في هامش (ي): ((في نسخة: فيحسب)).

وهم الراسخون في العلم- فأما أن يكون الجاهل بالتأويل بعضهم أو كلهم؛ إن كان بعضهم فلا مانع منه؛ لأن لم تثبت العلم بالتأويل لبعضهم بنص ولا ظاهر، كما أن آيات الإجماع لم تثبت حرمة مخالفة بعض الأمة⁽¹⁾.

ويدل عليه أن الراسخين من جميع الفرق يختلفون في التأويل على وجوه متنافية، فلو كان الواحد منهم لا يجوز عليه الخطأ في التأويل لم يصح ذلك، ولم يكن لمن بعده مخالفة، ويدل عليه: أن موسى الكليم من الراسخين إجماعاً مع أنه ما عرف تأويل ما احاط الخضر بتأويله، فكيف يحيط غير الكليم بعلم الله؟ مع أن علم الكليم والخضر في علم الله تعالى، كما يأخذ الطائر بمنقاره من البحر، كما قال الخضر-⁽²⁾، وإن كان الجاهل بالتأويل كلهم فهنا يظهر الخلاف في معنى الآية، والظاهر أنه لا يعلمه إلا الله تعالى، لقوله تعالى في هذه الآية في ذم الذين في قلوبهم زيغ: **((ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله))** [آل عمران/7] وقد تأولها المخالفون بأن المراد ابتغاء تأويله الذي يوافق أهوائهم، فجعلوها من المتشابه، مع أن المرجع إليها في الفرق بين المتشابه والمحكم وهذا بعيد، وهو أيضاً تأويل بغير دليل قاطع، فلا مانع من ورود السمع بالتهي عن تأويل المتشابه، سواء كان الراسخون متمكنين⁽³⁾ من معرفته أو لا.

وأما قولهم: إنه يلزم من ذلك نسبة العبث إلى الله تعالى؛ فغلط واضح، فإن العبث ما لاحكمة فيه، وليس الحكمة مقصورة على معرفة التأويل، فإن الإيمان بالتنزيل، والتعظيم له والتجليل، حكمة بالغة، وكذلك الإيمان بمراد الله تعالى على سبيل الجملة فيه

1 () في (س): ((الأمة)).

2 () البخاري ((الفتح)): (1/263).

3 () في (س): ((يتمكنون)).

تكليف. مع أنه يقال لهم: إمّا أن توجبوا على جميع المكلّفين بذلك فهذا باطل بالقرآن والاتفاق، إمّا القرآن فالآية المقدّمة، وأمّا الإجماع فهو منعقد / على سقوط ذلك عن العامّي والعجميّ، بل على تحريمه عليهما، وإذا كان علم البعض بالتأويل يكفي فلعلّ علم الملائكة والأنبياء بذلك كافٍ، فمن أين يلزم ما زعم بعض المعتزلة من استلزم ذلك للعبث في حقّه جلّ وعلا، وقد حكى القاضي عياض في كتابه ⁽¹⁾ ((المعلم بفوائد شرح مسلم)) ⁽¹⁾: أن قوله تعالى في هذه الآية: **((والرّاسخون في العلم))** من المتشابه المحتمل؛ وهذا أيضاً بعيد لما قدّمنا ذكره ولنقل الفراء للوقف على اسم الله تعالى، ولأنّ قوله تعالى في الثناء عليهم: **((يقولون آمنا به كلّ من عند ربّنا))**، مناسب لإيمانهم بمراد الله تعالى على سبيل الجملة، وليس فيه مناسبة لمعرفة لمعرفتهم للتأويل على التفصيل، والعمدة في ذلك ما قدّمنا من ذمّه تعالى لمن ابتغى تأويله ونصّه ⁽²⁾ على أنّه صفة الذين في قلوبهم زيغ، والله أعلم.

ما هو

المقدمة الثالثة: أنّ المتشابه من القرآن ليس هو المجاز. لأنّ المجاز وقت نزول القرآن معروف عند [أجلاف] ⁽³⁾ العرب وعباد الأصنام، وكلّ عربيّ اللغة من مسلم وغيره، والمتشابه بخلافه، ألا ترى أنّ كلّ أحد منهم يعرف معنى قوله تعالى: **((واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة))** [الإسراء/24] ونحو

1 () كتاب القاضي اسمه: ((إكمال المعلم بفوائد مسلم))، إمّا كتاب: ((المعلم بفوائد)) فهو لأبي عبد الله المازري (536)، طبع من الأوّل أجزاء، وطبع الثاني كاملاً، ولم ينقل هذا التّووي في ((شرح مسلم)): (16/217) عند شرحه لهذه الآية.

2 () تحرّفت في (س) إلى: ((وقصة)).

3 () تحرّفت في (أ) إلى ((اختلاف)).

ذلك. فإن قلت: فما المتشابه؟ قلت: عندي أنه ما [لا]
(1) تدرك العقول معرفته, وهو قسمان:

أحدهما: ما لا تعرفه العقول من حكمة الله تعالى, مثل خلق من المعلوم أنه من أهل النار, وعنه وقع سؤال الملائكة والإجمال في الجواب عليهم.

وثانيهما: ما لا تدركه العقول إلا بالسمع, مثل كلام السماء والأرض والشمس والنجم ونحو ذلك مما ورد في السمع, والقسم الأول أصعب, والدليل على أنه من المتشابه المحتاج إلى التأويل: قوله تعالى في قصة موسى والخضر -عليهما السلام-: ((سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً)) [الكهف/78] والدليل في هذه الآية واضح على ما ذكرته. والله أعلم.

المقدمة الرابعة: في الإشارة إلى القرائن الدالة على التجوز في الكلام وهي ثلاث: عقلية وعرفية ولفظية.

القرائن الدالة
على التجوز
في الكلام

مثال العقلية: قوله تعالى: ((وسئل القرية التي كنا فيها والعير)) [يوسف/82] فإن العقل يدرك أن سؤال القرية والعير لا يصح فيفهم أن المراد أهلها.

ومثال العرفية: قول القائل: بنى السلطان سور المدينة, فإن مباشرة السلطان لنقل الحجارة والتراب غير محال في العقل ولكنه ممتنع في العادة والعرف, فيفهم من ذلك: أن السلطان أمر بذلك. وما يجري مجراه, ومنه قوله تعالى: ((يا هامان ابن لي صرحاً)) [غافر/36] أي مر من بيني, لأنه لم يكن ممن يباشر مثل ذلك.

وأما اللفظية: فمثل: أسد شاكي السلاح, أو

1 () سقطت من (أ) و(ي).

حسن الثَّيَاب، أو نحو ذلك. ومنه قوله تعالى: **((الله نور السماوات والأرض مثل نوره)) [النور/ 35]** فقوله: **((مثل نوره))** قرينة لفظية تدلُّ على أنَّه تعالى ليس بنور في ذاته، وإِنَّمَا هو خالق النُّور، وأنَّ معنى **((الله نور السماوات والأرض))** منورهما. وكذلك قوله تعالى: **((يهدي الله لنوره من يشاء))** فَإِنَّهُ قرينة لفظية / تدلُّ على أنَّ النُّور المذكور في الآية نور الهدى والعلم لا نور الشَّمس والقمر.

وكلُّ مجاز لم يدلَّ على المراد منه أحد هذه القرائن الثلاث، لم يصحَّ التَّجَوُّز به في لغة العرب بإجماع علماء المعاني والبيان وأئمة هذا الشأن، فإذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ القرينة العقلية إِنَّمَا يصحَّ الاستدلال [على التَّجَوُّز]⁽¹⁾ بها متى كان العقل يقطع على أنَّ المتكلم ممَّن لا يصح منه إرادة ظاهر كلامه، فلهذه النُّكته يختلف الاستدلال بها: فيصح في مواضع فيما بين النَّاس ولا يصح مثله في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، مثال ذلك: أَنَا نفهم التَّجَوُّز في قول الشاعر:

شكا إليَّ جملي طول السَّرى يا جملي ليس
إليَّ المشـتـكى⁽²⁾

وذلك لأنَّ العادة جرت أنَّ العجماوات لا تكلم النَّاس، فأما ما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: **((إِنَّ هذا الجمل شكا عليَّ أَنَّك تجيعه وتُدِّبُه))**⁽³⁾ فلا يفهم منه التَّجَوُّز؛ لأنَّا لم نعلم ولا نظنَّ امتناع الظَّاهر

¹ () سقطت من (أ).

² () في هامش (أ) كتب: ((بعده:

* صبر جميل فكلانا مبتلى*)

³ () في (س): ((وتعذِّبه))! والحديث أخرجه أبو داود: (3/50)، والحاكم (2/100)، والبيهقي في ((الكبرى)): (8/13). وأصله في مسلم برقم (342) بدون القصة.

في حقّه ﷻ، بل يجوز مثل ذلك لكبار أولياء الله تعالى وخواصّ عباده الصّالحين نفع الله بهم. ومن ههنا اختلف كثير من المحدثين والمعتزلة في تأويل كثير من الأحاديث والآيات مثل قوله تعالى: **((وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)) [الإسراء/44]**. فالمعتزلة حملوه على المجاز لظنهم أنّ الظاهر لا يصح، وأهل الحديث لم⁽¹⁾ يتأولوه، لقطعهم على أنّه لا مانع من صحّة الظاهر، بالنّظر إلى قدرة الله تعالى وعلمه، فإنّه تعالى قادر على إنطاق كلّ شيء بالإجماع من المعتزلي والمحدث، وقد ورد في القرآن: **((عُلِّمْنَا مَنْطِق الطير)) [التّمل/16]** وكلام الهدد والنملة مع سليمان -ﷺ- وتسبيح الجبال مع داود -ﷺ- وورد في السنّة من ذلك ما لا يتسع له هذا المكان، مثل: حين الجذع إلى رسول الله ﷺ، وتسبيح الحصى في يده الشّريفة، وقد ذكر القاضي عيّاض -رحمه الله تعالى- جميع ذلك في كتابه **((الشّفاء))**⁽²⁾ وقسمه في ثلاثة فصول بعضها في كلام الحيوانات من العجماوات، وبعضها في كلام الشّجر، وبعضها في كلام سائر الجمادات.

فإذا تقرّر هذا؛ فاعلم أنّ عامّة أهل الأثر لما رأوا هذا داخلاً في قدرة الله تعالى، لم يتأولوا شيئاً مما ورد من ذلك مثل قوله تعالى: **((قالتا أتينا طائعين)) [فصلت/11]** وليس يلزمهم من هذا أن يسبح كلّ جزء من الأجسام اللطيفة مثل ورقة التين والقلم والسّواك، بل إذا سبّحت الأرض والسّماء ونحوهما فقد صدق أنّه يسبح لله تعالى كلّ شيء مثل ما أنّه يصدق أنّه قد سبّح لله تعالى كلّ شيء، من

⁽¹⁾ () سقطت من (س) !.

⁽²⁾ () (1/614-627) مع شرح القاري، وانظر: **((الخصائص الكبرى))**: (2/56-فما بعدها) للسيوطي.

جنس الملائكة والأنبياء والمؤمنين، وإن لم يسبح منهم كلُّ شعرة على انفرادها، على أنَّه تعالى قادر على إنطاق كلِّ جزء لطيف، فأصل الخلاف في تأويل هذه الآية وأمثالها على هذه النكتة التي أشرت إليها، وقد يتوقّف المحدث في استحالة أمور عقلية وهي ظاهرة الاستحالة عند أهل النُّظر في العقليات مثل حديث:

((إنَّه يؤتى بالموت على صورة كبش يوم

القيامة/فيذبح))⁽¹⁾ فمن لم يكن له أنس بعلم العقل لم يقطع باستحالة ظاهر هذا، فربما أجراه على ظاهره، وربّما توقّف في معناه، وأمّا أهل الكلام فظاهره محال⁽²⁾ عندهم فيجب تأويله؛ لأنَّ الموت عندهم إمّا عرض أو عدم عرض، وكلُّ ذلك لا يصح أن ينقلب حيواناً وإمّا تأويله عندهم: أن ذلك يخيل إلى أهل الجنّة كما يخيل إلى النَّائم أشياء لا حقيقة لها، أو يضرب ذكر ذلك مثلاً لثقتهم بالخلود، وأمانهم من الموت كما يجري مثل ذلك في السنة البلغاء، ومن ذلك قول شيخ التَّصوّف ابن الفارض نفع الله به⁽³⁾:

وقالوا جرت حمراً دموعك قلت عن أمور جرت في
كثرة الشّوق قلت

نحرت لطيف السّهد في جفني الكرى قرى فجرى
دمعي دماً فوق وجنتي⁽⁴⁾

1 () أخرجه البخاري ((الفتح)): (8/282)، ومسلم برقم (2849)، من حديث أبي سعيد الخدري -رحمه الله-.

2 () تحرّفت في (س) إلى ((مخالف)).

3 () في هامش (ي) ما نصّه:

((المصنّف -رحمه الله- محسن الطَّنّ بشيخ التَّصوف ابن الفارض، وكأنَّه ما اطلع على عقيدته! وهو من أهل وحدة الوجود الذي عابهم المصنّف في ((الإيثار)).

قال الدّهبي في ترجمته: ينطق بالاتحاد في أشعاره وانظره في ((العلم)) تمت شيخنا)).

4 () ((ديوانه)): (ص/112).

والخطر في تأويل مثل هذا والتوقف فيه يسير، ولكن قد يعرض من بعض المتكلمين سخرية واستهانة [بمن]⁽¹⁾ خالفهم في تأويل هذا الجنس من أهل الأثر، وهذا قبيح ممن فعله؛ لأنّ البحث عن هذا وإن كان من جليّات علم المعقول، فإنّه لا يجب البحث عنه على كلّ مسلم، بل ترك البحث عنه سنة عند أهل الحديث، داخلة في عموم ما ورد من [الحث]⁽²⁾ على الاقتداء برسول الله ﷺ وبأصحابه -رضي الله تعالى عنهم- والوقف في التأويل مع عدم العلم بالموجب له هو الواجب، ومن فعل الواجب لا تحلّ غيبته، ولا تسقط حرّمته، بل من اعتقد الظاهر لأنّه يظنّ ذلك، وقدّرنا أنّه أخطأ لم يَأْثُم ولم تحلّ غيبته؛ لأنّ المسلم قد يخطئ، وليس كلّ أمر جليّ في العقل يجب على المسلمين النّظر فيه، فإنّ من الجليّات عند أهل علم المعقول صحة قولنا: إذا صدق أنّ كلّ (ألف باء) وجب بالضرورة أنّ بعض (الباء ألف)، وهذا وإن كان علماً ضرورياً عند من عرف مقصدهم؛ فإنّه لا يلزم المسلمين أن يعرفوه، ولا يستحق جاهله الاستهانة والسّخرية، فقد جهله خير أمة أخرجت للنّاس⁽³⁾، وقد قدّمنا أنّ أهل علم الأثر لم يتركوا الخوض في ذلك لتبلّد⁽⁴⁾ أذهانهم عن فهمه، ولا لقصور عقولهم عن علمه -فهم أهل الفطن الوقادة والفكر النّقاد- ولكنهم كرهوا الابتداع ورغبوا إلى الاتباع، وعصّوا النّواجد على الاقتداء بالخلفاء الرّاشدين كما أوصاهم بذلك رسول الله ﷺ، وقد أوضحت هذا في (الوهم الثّاني عشر) فخذ من هنالك⁽⁵⁾.

1 () في (أ): ((لمن)).

2 () في (أ): ((البحث)). والمثبت من (ي) و(س).

3 () سقطت من (أ).

4 () في (أ): ((لا لتبلّد)).

5 () (ص/326).

المقدمة الخامسة: في ذكر ترجيح التأويل على التكذيب فيما وجب تأويله من أحاديث الصحاح التي ذكرها المعترض، وترجيح ذلك يظهر بذكر مرجحات:

المرجح الأول: أن القطع أنهم تعمدوا الكذب [فيها]⁽¹⁾ يؤدي إلى بطلان أمر مجمع على صحته، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وقد تقدم الكلام على إجماع طوائف الإسلام على الرجوع إلى المحدثين في علم الحديث، والاحتجاج بما رواه أئمتهم في مصنفاتهم، فلا حاجة إلى إعادة ذلك.

المرجح الثاني: قوله تعالى: ((ولا تقف ما ليس لك به علم)) [الإسراء/36]. والقول بأن ثقات الرواة قد تعمدوا الكذب على رسول الله ﷺ ليس لأحد به علم، ومن قطع بذلك؛ فقد قطع بغير تقدير، ولا هدى، ولا كتاب منير، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تكذيب أهل الكتاب في حديثهم خوفاً من تكذيب الصديق ورد الحق، فإن الكافر قد يصدق، فهذا في حق اليهود القوم البهت، فكيف بثقات المسلمين وأئمة الدين؟!

المرجح الثالث: أن الخطأ في القبول أهون من الخطأ في الرد والتكذيب؛ لأننا متى أخطأنا في القبول كان تصديقاً للنبي ﷺ موقوفاً على شرط صحة الحديث عنه، ومتى أخطأنا في التكذيب كان تكذيباً لكلامه متى صح أنه كلامه، والتصديق الموقوف بالضرورة، أقصى ما في الباب: أن يكون الخطأ في القبول كذباً عليه والخطأ في الرد تكذيباً لكلامه، لكن عمد الكذب عليه فسق وعمد التكذيب كفر، والخطأ فيما عمده كفر، وهذا من ألطف المرجحات وخفيات المدارك النظرية.

1 () في (أ) و(ي): ((فيما))، والتصويب من (س).

المرجّح الرَّابِع: أنّ القطع على الرواة بتعمّد الكذب تفسيق لهم، والتأويل تصديق لهم، وتصديق المسلمين أولى من تفسيقهم لوجهين: **أحدهما:** أنّ الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

وثانيهما: أنّه يخاف على من فسّق مسلماً أن يرجع الفسق عليه، فقد ورد في ((الصحيح))⁽¹⁾: أنّ من دعا أخاه بالفسق وليس كذلك، [حار]⁽²⁾ عليه، أو كما ورد.

المرجّح الخامس: أنّا وجدنا في كتاب الله تعالى شواهد لجميع ما أنكرته المبتدعة من أحاديث الصّحاح كما أوضحته في ((الأصل))⁽³⁾ كما يأتي فيما نذكر تأويله إن شاء الله تعالى.

المقدّمة السادسة: في الإشارة إلى مراتب التأويل والتّصديق، وقد ذكرت في ((الأصل))⁽⁴⁾ من ذلك ست مراتب وطوّلت القول فيها، وقد رأيت الاختصار في هذا (المختصر) على ذكر ثلاث مراتب.

المرتبة الأولى: حمل الكلام على التّخيّل وهو رؤية مثال الشّيء في اليقظة، وهو كالمنام، إلا أنّه يكون في اليقظة، والأشعرية يجوّزون هذا، والمعتزلة تنكره إلا في حال النّوم، وعند تغير العقل من مرض أو غيره، ومن جوّزه يحتجّ له بأمور:

أولها: قوله: ((فلما ألقوا سحروا أعين

1 () البخاري ((الفتح)): (10/531).

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: ((أيّما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)).

2 () أي: رجع.

ووقع في (أ): ((جار))، وفي (ي): ((جار)) وفي (س): ((جاز)) والصواب ما أثبتته.

3 () (8/287).

4 () (8/290-320).

النَّاسِ واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم))
[الأعراف/116] وقوله تعالى: **((يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى))** [طه/66] وهذا مع نصّ القرآن عليه معلوم من أحوال السّحرة وخواصّ السّحر، وفيه دليل على صحّة⁽¹⁾ ما أنكرته المعتزلة من رؤية ما لا وجود له في الحقيقة مع صحّة العقل.

وثانيها: أنّ ذلك من العلوم الصّورية التجريبيّة المتواترة عن أرباب الرياضيات وملازمة الخلوات، فإنّهم يرون في اليقظة مثل ما يرى النَّاس في النّوم، ويسمعون مخاطبات من غير رؤية مخاطب، وقد ذكر الفخر الرّازي في «المفاتيح» أنّ هذا مما اعترفت به الفلاسفة / ولم تنكره، وإنّما وقع النّزاع في ماهيّة ذلك، فأما جحده فعناد ودفع للضرورة، وفيه ما يدلّ على بطلان قول المعتزلة.

وثالثها: أنّه قد ثبت بالضرورة أنّ العاقل المستيقظ قد يتخيّل الشّيء الواحد اثنين، ويتخيّل المستقيم معوجاً، كما يتخيّل العود في الماء، وهذا ممّا وافقت عليه المعتزلة، وهو يدلّ على جواز ما ذكرناه من صحّة تخيّل العاقل لما لا وجود له؛ لأنّ كلّ ذلك بصر كاذب في حال الصّحّة واليقظة؛ وإنّما كذب بخلل وقع وعذر اتّفق.

وهذه المرتبة الأولى من مراتب التّأويل، ذكرها أبو حامد الغزالي وجعل منها حديث رؤية النبي ﷺ في المنام، وهذا المثال غير مطابق؛ لأنّ الكلام في حال اليقظة غير⁽²⁾ المنام، وكذلك أهل السنّة فإنّهم قد تأوّلوا أشياء بهذا التّأويل، ولكن بشرط المنام كما قالوا في حديث حمّاد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عبّاس في رؤية النبي ﷺ لرّبّه عزّ وجلّ على تلك

1 () في (س): «حجة» وهو تحريف.

2 () في (س): «دون».

الصِّفة المنكرة، وقد ذكره الذهبي في ترجمة حماد في كتاب ((الميزان))⁽¹⁾ وساق طريقه ثم قال: ((فهذه الرؤية إن صحت رؤية منام)).

ومما جاء التصريح في متن الحديث بأنه كان في المنام قول أنس مرفوعاً في حديث المعراج: ((ثم دنا الجبار تعالى فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى))⁽²⁾.

ومنه ما رواه الترمذي⁽³⁾ من حديث عبد الرحمن بن عائش - ع - عن النبي ﷺ: ((أتاني ربي في هذه الليلة فقال لي: أتدري فيم يختصم الملاء الأعلى))، فقد جاء في الحديث ما يدل على أن هذا كان في المنام، فهذا كله متعلق بالمنام.

وأما ما ورد من ذلك عن النبي صريحاً في اليقظة، وهو على سبيل التخيّل؛ فلا أعلم أهل الحديث ذكروا من ذلك شيئاً، إلا ما ذكره ابن قتيبة في حديث موسى - ع - وأنه فقاً عين ملك الموت - ع - كما سيأتي تحقيقه. قال ابن قتيبة⁽⁴⁾: ((أذهب موسى العين التي هي تخيل وتمثيل وليست حقيقة خلقة،⁽²⁾ وعاد ملك

1 () (2/116-117) بنحوه.

2 () أخرجه البخاري ((الفتح)): (13/486) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس، وقد خالف شريك في روايته لحديث الإسراء جماعة الحفاظ بأشياء، ذكر الحافظ في ((الفتح)): (493-13/494) أنها تزيد على عشرة أشياء. منها: أن الإسراء كان مناماً.

ونسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل، والمشهور في الحديث أنه جبريل.

3 () ((الجامع)): (5/343)، وقال عقبه: ((هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح....)) اهـ.

4 () ((تأويل مختلف الحديث)): (ص/187).

الموت إلى حقيقة خلقته⁽¹⁾ الروحانية كما كان لم ينقص منه شيء)) فهذا أكثر ما وجدت لأهل الحديث من التأويل بهذا الوجه، مع أنه لم يجعله من صريح هذا الوجه ولو جعله منه لقال: إن موسى في الحقيقة ما فقا عينا قط، وإنما خيل إليه ذلك، فإن كان قصد هذا فقصرت عبارته عن مراده.

وقد جاء في الأحاديث ما هو صريح في جواز وقوع هذا الوجه، ولكنه ورد على جهة التصريح من رسول الله ﷺ لا على جهة التأويل من المحدثين، / فلهذا لم أعدّه من التأويل.

وكذلك حديث: رؤية الناس للنار والماء مع الدجال، وأنّ ناره ماء وماءه نار، وهو حديث صحيح متفق على صحته من غير طريق.

وفي حديث حذيفة المتفق على صحته⁽²⁾ : ((فأما الذي يرى الناس أنه نار فماء بارد، وأما الذي يرى الناس أنه ماء فنار تحرق، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي هو نار فهو ماء عذب بارد)).

وكذا في الحديث الطويل الثابت صفة القيامة: ((فيتمثل لكل فرقة معبودها فتتبعه حتى يقدم بها في النار ويتمثل لمن كان يعبد عيسى فيتبعها حتى تقذفه في النار)) وهو ثابت في ((الصحيح))⁽³⁾.

وقد جعل الغزالي من هذا القبيل حديث رؤية النبي ﷺ للجنة والنار وهو يصلي بأصحابه صلاة

⁽¹⁾ () ما بينهما ساقط من (س).
⁽²⁾ () أخرجه البخاري ((الفتح)): (13/97)، ومسلم برقم (2934).
⁽³⁾ () أخرجه البخاري ((الفتح)): (11/453)، ومسلم برقم (182) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

الكسوف، وهو متفق على صحته⁽¹⁾، ولكن الغزالي بنى تأويله على أنه ورد في الحديث: أن الجنة والنار عرضا على رسول ﷺ في عرض حائط، قال: وهو يستحيل أن يتسع الحائط لهما على تقدير الوجود الحقيقي.

قلت: ولم أجد هذه الزيادة التي ذكرها في الكتب السيئة⁽²⁾، ولكن ذكرها ابن الأثير في ((النهاية))⁽³⁾، ولا شك أنه قد يذكر الحديث الضعيف في ((النهاية))⁽⁴⁾ فإذا صححت فهي مثال حسن في هذا المعنى، وإذا لم تصح فلا مانع على قواعد أهل الحديث من رؤيتها على الحقيقة، وهذا باب واسع يتركب عليه في التأويل أمور كثيرة عند من يرغب إلى التأويل، والله سبحانه أعلم.

الثاني

المرتبة الثانية: حمل الكلام على المجاز اللغوي، وأكثر التأويل يدور عليه، وفيه: الجلي⁽⁵⁾ والدقيق والقريب والعميق، والمجاز: مرسل واستعارة، فالمرسل: الذي علاقته غير المشابهة كاليد في القدرة والنعمة، وله أقسام كثيرة، والاستعارة: حيث تكون العلاقة هي المشابهة، وهي مطلقة ومجردة ومرشحة، فالمطلقة: التي لا تتبع بصفات المشبه ولا بصفات المشبه به، والمجردة: التي تتبع بصفات المشبه مثل: أسد شاكي السلاح، والمرشحة:

1 () البخاري ((الفتح)): (2/627)، ومسلم برقم (907)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

2 () هو كما ذكر المصنف، فيما يتعلق بحديث الكسوف؛ إلا أن هذه اللفظة جاءت في حديث أنس عند البخاري ((الفتح)): (13/279) كتاب الاعتصام، ولفظه: ((والذي نفسي بيده، لقد عرضت عليّ الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشر)).

3 () (3/212).

4 () بل هو من مظان الأحاديث الضعاف والغرائب ونحوها.

5 () في (ي): ((الجمالي)).

التي تتبع بصفات المشبّه به مثل قوله⁽¹⁾ :
* له لبد أظفاره لم تقلّم *

وقرائن المجاز ثلاث: عقلية وعرفية ولفظية، كما مرّ تمثيلها في المقدّمة الرابعة.

فإذا عرفت هذا؛ فاعلم أنّ القرينة متى⁽²⁾ كانت معروفة عند المتخاطبين، [أو]⁽³⁾ عليها دليل قاطع يوجب اليقين حسنت المبالغة في التّجوّز ولم يدخل في باب التّعمية للمراد والإلغاز في الخطاب، هذ عند المتكلّمين، وسواء كان القاطع جليّاً أو خفياً، وعند أهل الحديث: متى كانت القرينة معروفة عند المتخاطبين حسن / التّجوّز وزال الإشكال. والسّرّ كلّ في هذه النّكتة هي: ظهور القرينة وخفاؤها، وعلى ذلك يدور الخلاف بين المتكلّمين والمحدّثين في كثير من التّأويل، فإنّ المتكلّمين يجعلون قرينة التّجوّز في كثير من آيات الصّفات وأحاديثها عقليّة، وإذا سألتهم عنها أحوالوا في ثبوت تلك القرينة العقلية على التّظنّ في دقائق معارف علم المعقول التي نازعهم في صحتها من شاركهم في المعرفة بالعقليّات لدقّتها وغموضها، فكيف يتقدّر أنّ الصحابة ومن عاصرهم من العرب عرفوها؟

ومن مارس علم التّظنّ وعلم التّاريخ حصل له من مجموعهما علم ضروري يخلو أهل ذلك العصر الأوّل عن تلك المعارف، فأشكّل الأمر حينئذ على المتكلّمين، لأنّهم إن قالوا: إنّ أهل ذلك العصر الأوّل تأوّلوا من غير دليل، وقالوا بالتّجوّز من غير قرينة فهذا لا يجوز، وهو يفتح باب القرمطة ومذهب الباطنية المجمع على بطلانه، وإن قالوا: إنّ أهل ذلك العصر

1 () عجز بيت لزهير بن أبي سلمى من معلّقه. ((ديوانه)): (ص/45).

2 () في (س): ((التي)).

3 () في (أ): ((و)) والمثبت من (ي) و(س).

يعرفون هذه الأدلة التي ألجأت أهل الكلام إلى التأويل فذلك عناد يعلمه الخاصة من أهل ذلك العصر، وهذا الثاني هو الذي يركبه المتكلمون، فإنهم يدعون مشاركة الصحابة في المعارف العقلية على سبيل الجملة، وقد تكلم الرازي في رد ذلك بأن المعرفة الجمالية غير صحيحة؛ لأن البرهان متى تركب من عشر مقدّمات استحال من العارف أن يزيد في مقدّماته مقدّمة واحدة، واستحال من القاصر أن ينتج له العلم بمعرفة تسع مقدّمات، وكلامه هذا حق لا محيص عنه، فأما أن يدعي المتكلمون مشاركة الصحابة في علم الكلام على سبيل التفصيل فهذا عناد عظيم، أو يدعون المشاركة فيه على سبيل الجملة فهذا عذر غير مستقيم⁽¹⁾، فلهذا التجأ أهل الحديث إلى الإيمان الجملي، وترك الخوض مع الخائضين في بحار التأويل، وسيأتي لهذه النكتة مزيد من بيان، وقد مرّ من ذلك طرف صالح أيضاً.

وفائدة هذا الكلام: أن تعرف أنّ القرينة متى ظهرت وعرفها المتكلم والسماع لم يختلف أهل اللغة في حسن التجوّز، وهنا يتوافق المحدث والمتكلم، بل يكون تناسي التشبيه أبلغ وأفصح، فإذا وصفت زيدا بأنه أسد، جاز أن تنسب إليه جميع صفات الأسد كما في قوله:

لدى أسد شاكي السلاح مقدّف له لبد
أظفاره لم تقلم⁽²⁾

فوصف الرجل بصفات الأسد من اللبد وطول الأظفار، وكذلك لو أنك وصفت الرجل الشجاع بجميع صفات الأسد وأسمائه، وذكرت محله وأشباهه/ ما ازداد المجاز إلا حسناً، ولم يكن ذلك مما يصعب تأويله

1/85

1 () في (ي): «فهذا غير مستقيم» وأشار إلى أن ما أثبتته في نسخة، وفي (س): «فهذا عذر سقيم».

2 () «ديوان زهير»: (ص/45).

في لغة العرب أبداً.
 قال علماء المعاني: ولأجل البناء على تناسي
 التشبيه صحَّ التَّعَجُّب في قوله:
 قامت تظللني من الشمس نفس أعزَّ
 عليَّ من نفسي
 قامت تظللني فواعجبا⁽¹⁾ شمس
 تظللني من الشمس
 ولذلك صحَّ التَّهْي عن التَّعَجُّب في قوله:
 لا تعجبوا من بلى غلاته⁽²⁾ قد زرَّ أزراره
 على القمر⁽³⁾
 قالوا: ولهذا يبنى على علوِّ القدر ما يبنى على علوِّ
 المكان مثل قوله:

1 () في نسخة: "ومن عجب" كذا في هامش (أ) و(ي)، وهو
 كذلك في (س).

2 () الغلالة بالكسر: شعار يلبس تحت الثوب. "القاموس":
 (ص/1343).

3 () البيت لابن طباطبا العلوي ت (332هـ). انظر: "معاهد
 التنصيص": (2/129).

ويصعد حتى يظنّ الجهول بأنّ له حاجة في السّماء⁽¹⁾

كلّ هذا ذكره علماء المعاني والبيان، وقد رأيت تأكيد ما ذكره بذكر جملة صالحة مما رود في هذا المعنى مطابقة لمقتضى الحال، فإنّ مقتضاه المبالغة في كشف عطاء البيان، لإنكار المعترض إمكان التأويل في بعض الأحاديث التي لم تبلغ في التّجوّز مرتبة كثير مما نورده من كلام البلغاء، وإثما وقع التّفاوت في ظهور القرينة الدّالة على التّجوّز في نفس الأمر.

فمن ذلك ما ذكره الرّمخشري - رحمه الله - في ((كشافه))⁽²⁾ في تفسير قوله تعالى: ((أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم)) [البقرة/16] فإنّه تكلم في هذا لما يشهد بما ذكرته فقال ما لفظه: ((فإن قلت هب أنّ شراء الصّلاة بالهدى وقع مجازاً في معنى الاستبدال؛ فما معنى ذكر الربح والتّجارة كأنّ ثمة مبايعة على الحقيقة؟

قلت: هذا من الصّنعة البديعة التي تبلغ بالمجاز الدّروة العليا، وهي: أن تساق كلمة مساق المجاز ثمّ تقفّ بأشكال لها وأخوات إذا تلاحقن لم تر كلاماً أحسن دياجة وأكثر ماء ورونقاً منه، وهو المجاز المرشّح، وذلك نحو قول العرب في البليد: كأن أذني قلبه خطلاوان⁽³⁾، جعلوه كالحمار ثمّ رشّحوا ذلك روماً لتحقيق البلادة؛ فادّعوا لقلبه أذنين وادّعوا لهما

1 () البيت لأبي تمام. ((ديوانه)): (2/200) من قصيدة يرثي بها خالد بن يزيد الشيباني. والبيت في ((الديوان)) هكذا:
و يصعد حتى لظنّ الجهول أنّ له منزلاً في السّماء

وذكر التبريزي أنّه في رواية: ((له حاجة)).

2 () (1/37).

3 () في (س): ((كأنّ باذني قلبه خطلاوان فإنّهم...)).

الخطل، ليمثلوا البلادة تمثيلاً يلحقها ببلادة الحمار
مشاهدة معاناة، ونحوه:
ولمّا رأيت النّسر عزّ ابن دأية⁽¹⁾ وعشّش في
وكره جاش له صدري
لمّا شبّه الشّيب بالنّسر، والشّعر الفاحم بالغراب،
أتبعه ذكر التّعشيش والوكر)) إلى آخر كلامه في هذا،
وأنشد في غير هذا الموضع في [كشّافه]⁽²⁾ :
ينازعني ردائي عبد عمرو رويدك يا أخا
عمرو بن بكر
لي الشّطر الذي ملكت يمين ودونك
فاعتجز منه بشطر
قال: أراد بردائه سيفه⁽³⁾، ثمّ قال: فاعتجز منه
بشطر، فنظر إلى المستعار في لفظ الاعتجار)) انتهى
كلامه.

ومن ذلك قوله تعالى: ((يريدون ليطفئوا نور
الله بأفواههم)) [الصف/8] فذكر الأفواه ترشيحاً
لذكر الإطفاء، ومن مطربات التّرشيح قول المعري⁽⁴⁾ :
وسألت كم بين العقيق وبارق فعجبت من بعد
المدى المتطاوّل
وعذرت طيفك في الرّيادة إنّّه يسري فيصبح
دوننا بمراحل
فإنّه لما تجوّز في وصف الطّيف بالرّيادة تناسى

1 () ابن دأية: هو الغراب، سمّي بذلك لأنّه يقع على دأية البعير
الدبر، وهو موضع الرجل، فيبقرها؛ فنسب إليها. وقيل غير
ذلك.

انظر: ((المرصّع)): (ص/142) لابن الأثير.

2 () زيادة من (س).

والبيتان فيه: (2/346).

3 () تحرّفت في (س) إلى: ((ثوبه))!.

4 () ((سقط الزند)): (ص/127).

التَّجَوُّزَ حَتَّى عَلَيْهِ التَّأَخَّرَ عَنِ الزَّيَارَةِ فَسَأَلَ عَنْ مَحَلِّ
صَدِيقِهِ، فَأَخْبَرَ بِبَعْدِهِ الْمَفْرُطَ فَعَرَفَ الطَّيِّفَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ
لَا يَقْدِرُ قَطْعَ تِلْكَ الْمَسَافَةِ الْمَتَطَاوِلَةِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ،
وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الطَّيِّفِ أَنْ يَأْتِيَ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ
الْيَقِظَةِ، وَهَذَا مَعْنَى لَطِيفٍ يَهْزُ الْبُلْغَاءَ طَرَبًا.

ومما جاوز حدَّ الغرابة في هذا قول الرَّمَخْشَرِيِّ
كُنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ:

وقد خطبت على أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ سَبْعًا رَقَاقَ
المَعَانِي جَزَلَةَ الْكَلَمِ

وقد اعترض نفسه باستعارة هذه الأمور الشَّرِيفَةِ
لَمَّا لَا حَظَّ لَهُ فِي مَرَاتِبِ الشَّرَفِ.

وللشَّيْخِ عَمْرِ بْنِ الْفَارِضِ فِي هَذَا مِنَ الْإِجَادَةِ مَا
لَيْسَ لغيره، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ⁽¹⁾:

كَانَ لِي قَلْبٌ بِجَرْعَاءِ الْحُمَى ضَاعَ مَنِّي
هَلْ لَهُ رَدٌّ عَلَيَّ

فَاعْهَدُوا بِطَحَاءِ وَادِي سَلَمٍ فَهُوَ مَا بَيْنَ
كَدَاءٍ وَكَدِي

فإنَّه لَمَّا تَجَوَّزَ فِي ضِيَاعِ قَلْبِهِ، بَنَى عَلَيْهِ مَا يَبْنِي
عَلَى الضَّيَاعِ الْحَقِيقِيِّ فَأَمْرَهُمْ بِطَلْبِ قَلْبِهِ، وَعَيَّنَ لَهُمُ
الْمَوْضِعَ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَحَدَّهُ بِكَدَاءٍ وَكَدِي، وَهُمَا
مَوْضِعَانِ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ⁽²⁾.

وَمَنْ أَطْوَلَ مَا سَمِعْتَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَأَحْسَنَهُ
قَصِيدَةُ الشَّيْخِ أَبِي حَفْصِ عَمْرِ بْنِ الْفَارِضِ الصُّوفِيِّ
السَّعْدِيِّ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ⁽³⁾، الَّتِي قَالَ فِيهَا⁽⁴⁾:

شَرَبْنَا عَلَى ذِكْرِ سَكْرْنَا بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
الْحَبِيبُ مَدَامَةً يَخْلُقَ الْكَرَمَ

1 () (ديوانه): (ص/203).

2 () انظر: (معجم البلدان): (4/439).

3 () انظر التعليق (ص/24، 423).

4 () (ديوانه): (ص/179).

ولها البدر كأس هي
شمس يديرها
ولولا شذاها ما اهتدينا⁽¹⁾
لحانها
فإن ذكرت في الحيّ
أصبح أهله
ومن بين أحشاء الدّنان
تصاعدت
وإن خطرت يوماً على
خاطر امرئ
ولو نظر التّدمان ختم
إنائها
ولو نضحوا منها ثرى
قبر ميّت
ولو طرحوا في فيء
حائط كرمها
ولو نال قدم القوم لثم
قدامها
هنيئاً لأهل الدّير كم
سكروا بها
ودونكها في ألحان
فاستجلها به

هلال وكم يبدو إذا
مزجت نجم
ولولا سناها ما تصوّرها
الوهم
نشاوى ولا عار عليهم
ولا إثم
ولم يبق فيها⁽²⁾ في
الحقيقة إلا اسم
أقامت به الأفراح
وارتحل الهم
لأسكرهم من دونها ذلك
الختم
لعاتت إليه الرّوح
واتتعش الجسم
عليلاً وقد أشفى
لفارقه السّقم
لأكسبه معنى
شمائلها اللّثم
وما شربوا منها
ولكنّهم همّوا
على نغم الألحان فهي
بها غنم

1 () في (أ) و(ي): "اهتديت".

2 () في نسخة: "منها".

فما سكنت والهَمَّ يوماً	كذلك لم يسكن مع
بموضع	النَّعم الغمَّ
/يقولون لي صفها فأنسى	بصير، أجل عندي
بوصفها	بأوصافها علم
صفاء ولا ماء ولطف ولا	ونور ولا نار وروح ولا
هوى	جسم

86/أ

إلى آخر ما ذكره الشيخ. فانظر إلى ما فيها من الترشيح، وتناسي التشبيه، فإنَّ الشيخ لما توله في حبِّ الله تعالى جلَّ جلاله، وارتفعت في منازل المحبة أحواله، شبه الحبَّ في تلعبه بعقول المحبين بالخمرة فاستعار اسمها للمحبة، ثم أخذ يفتنُّ في ترشيح الاستعارة بذكر أوصاف الخمرة ومتعلقاتها متناسياً للتشبيه، فذكر الشُّرب، والسَّاقِي، والسَّذا، والحن، والنشوة، والدَّنان، والفدام، وختم الإناء، والنضح منها، والكرم الذي منه عنبها، والحائط الذي كانت غروس العنب فيه، والسكر منها، والدَّير الذي شربت فيه⁽¹⁾، وهنَّ لأهل الدَّير بسكرهم منها، وذكر مزاجها وشربها صرفاً على الألحان التي تصاحبها في العادة، وزوال الهم معها، وشبه الكأس الذي تشرب فيه بالنجم، والسَّاقِي في جماله بالهلال، وأمثال ذلك.

فمن زعم أنَّ هذا نظم خارج عن طريقة⁽²⁾ العرب، غير بليغ ولا مستقيم، فهو بهيميَّ الطبع جامد القريحة، ومن أقرَّ أنَّه عربي بليغ في أرفع درجات الصنعة البديعية عند أهل هذا الشأن؛ لزمه ألا يقول فيما هو⁽³⁾ دونه بدرجات كثيرة من القرآن والحديث أنَّه

1 () في نسخة: "منه" كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).

2 () في (س): "لغة".

3 () أي: أقل منه مبالغة.

يستحيل تأويله على قانون اللغة العربية في التجوّز، وبطل قول من يدّعي في كثير من ذلك أن التجوّز فيه داخل في حدّ الإلغاز والتعمية، وما لا يجوز على الله تعالى، وأنه يتعدّر معرفة الوجه فيه على جميع من أظلت السّماء من العلماء والبلغاء والفقهاء من أول الدّهر إلى آخره! وانظر أيّ تجوّز في السّنة بلغ إلى هذا المبلغ الذي ذكرته لك في البعد عن الحقيقة.

فإن قلت: إنّ هذه المبالغة لا يجوز دخولها في القرآن والحديث لأثّها كذب محض، ولا يجوز ذلك في كتاب الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

المراد من قوله: "يستحيل تأويله على قانون اللغة العربية في التجوّز" هو أن التأويل لا يمكن أن يكون على ما هو عليه في اللغة العربية، بل هو على ما هو عليه في القرآن والحديث، وهو ما لا يجوز على الله تعالى، وأنه يتعدّر معرفة الوجه فيه على جميع من أظلت السّماء من العلماء والبلغاء والفقهاء من أول الدّهر إلى آخره! وانظر أيّ تجوّز في السّنة بلغ إلى هذا المبلغ الذي ذكرته لك في البعد عن الحقيقة.

المراد من قوله: "يستحيل تأويله على قانون اللغة العربية في التجوّز" هو أن التأويل لا يمكن أن يكون على ما هو عليه في اللغة العربية، بل هو على ما هو عليه في القرآن والحديث، وهو ما لا يجوز على الله تعالى، وأنه يتعدّر معرفة الوجه فيه على جميع من أظلت السّماء من العلماء والبلغاء والفقهاء من أول الدّهر إلى آخره! وانظر أيّ تجوّز في السّنة بلغ إلى هذا المبلغ الذي ذكرته لك في البعد عن الحقيقة.

المراد من قوله: "يستحيل تأويله على قانون اللغة العربية في التجوّز" هو أن التأويل لا يمكن أن يكون على ما هو عليه في اللغة العربية، بل هو على ما هو عليه في القرآن والحديث، وهو ما لا يجوز على الله تعالى، وأنه يتعدّر معرفة الوجه فيه على جميع من أظلت السّماء من العلماء والبلغاء والفقهاء من أول الدّهر إلى آخره! وانظر أيّ تجوّز في السّنة بلغ إلى هذا المبلغ الذي ذكرته لك في البعد عن الحقيقة.

ب/86

1 () تحرّفت في (س) إلى ((الكتب)).!

الثالث

المراد من قوله تعالى: "وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى" (١)، أي: أذكركم ناراً تتلظى، والمراد من قوله تعالى: "وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى" (١)، أي: أذكركم ناراً تتلظى، والمراد من قوله تعالى: "وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى" (١)، أي: أذكركم ناراً تتلظى.

المراد من قوله تعالى: "وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى" (١)، أي: أذكركم ناراً تتلظى، والمراد من قوله تعالى: "وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى" (١)، أي: أذكركم ناراً تتلظى، والمراد من قوله تعالى: "وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى" (١)، أي: أذكركم ناراً تتلظى.

المراد من قوله تعالى: "وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى" (١)، أي: أذكركم ناراً تتلظى، والمراد من قوله تعالى: "وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى" (١)، أي: أذكركم ناراً تتلظى، والمراد من قوله تعالى: "وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى" (١)، أي: أذكركم ناراً تتلظى.

١ () ما بينهما ساقط من (س).
 ٢ () ("الفتح": (3/180)، ومسلم برقم (929).
 ٣ () في نسخة ("اعتقد" كذا في هامش (أ) و(ي)، وهو كذلك في (س).
 ٤ () ("السير": (1/290).

[illegible]

427

((المجموع)) (1/203): ((رواه أحمد وأبو
 يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات)) اهـ.
 وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه في "المسند": (2/93).
 1 () (5/1989).
 2 () (4/451).
 3 () (4/516).
 أقول: وهذا في "الصحيحين" من رواية ابن عمر، ولم يختص
 بذكر ذلك الترمذي وأبو داود!.
 4 () (3/52)، لكنها في شرح "وهم".
 5 () راجع التعليق (ص/443).

النقض على
المعتز في
رده للأحاديث
بذكر فصول

.
 : , ,
 , : ,
.
 :
 : ,
 ,
 ,
 :

:

000000 00 -0000000 000000— 000000000 00 :0000000 000000
 ,000000 00 -0- 00000 0000000000 00 00000000 000 000000 0000 0000
 00000 00 00000 000000)) :0000000 000 00 000000 0000 0000000
 ((00 000000 000000 00000 00000 00 000 000000 0000
 ,00000000 000 0000000 0000 000000 0000000 000 ,[00 /00000000
 00 00 00000 000)) :000000 00000 00000000 00000000 000000 0000 00
 000000 (0)0000000 0000000000 000 00000 ,[00/0000000] ((0000000
 00 000 000000 000 00000000 0000-0000 0000 ,000000000 00 000000 000
 000000 000 ,0000000 00000000 0000000 00 0000000000 00000 000 000
 0 0000 00000 000000 00 00 00000 000 ,000 00 000000 00000 000 000000
 .000 00 00000

□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ :□□□□□□

1) () في نسخة ((العلم)) كذا في هامش (أ) و(ي)، وهو كذلك في (س).

১৯৭১ সালে বাংলাদেশ স্বাধীন হওয়ার পরেই দেশের পক্ষে যুদ্ধ করেছিলেন।
 স্বাধীনতা যুদ্ধের সময় তিনি সশস্ত্র বাহিনীতে যোগ দেন এবং দেশের
 স্বাধীনতা সংগ্রামে অগ্রণীভূত থাকেন। স্বাধীনতা পুরস্কার প্রাপ্ত
 বাংলাদেশ স্বাধীনতা সেনা বাহিনীর সাবেক প্রধান ছিলেন।
 স্বাধীনতা যুদ্ধের সময় তিনি সশস্ত্র বাহিনীতে যোগ দেন এবং দেশের
 স্বাধীনতা সংগ্রামে অগ্রণীভূত থাকেন। স্বাধীনতা পুরস্কার প্রাপ্ত
 বাংলাদেশ স্বাধীনতা সেনা বাহিনীর সাবেক প্রধান ছিলেন।

تأويل الأحاديث
التي كذبها
المعتز، من
باب الإلزام

431

89/ب

[illegible]

437

وهذا المعنى مطروق مشهور في أشعار المتقدمين والمتأخرين. فإن قلت: إن هذه التجويزات التي في الأشعار تخالف ما في القرآن والسنة، فإن من سمع الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لم يفهم التجويز إلا أن يكون من العلماء الذين قد خاضوا في الكلام وسمعوا التأويل، وأمّا الأشعار المذكورة فكل من سمعها فهم التجويز فيها من الخاصة والعامة.

والجواب: أن السبب في ذلك ظاهر، وهو أن القرينة الدالة على التجويز في الأشعار معلومة بالضرورة لكل سامع، فإن كل عاقل يعرف أن الصّحك الحقيقي يستحيل صدوره من الرّياض والبروق والشمس والقمر، ونحو ذلك، بخلاف ما قدّمنا، فإن القرينة فيه خفية دقيقة، قد اختلف في تحرير الدليل عليها أذكياء الخاصة من أئمة الكلام، وردّ بعضهم دليل بعض. ومن هنا ترك أهل الحديث التأويل مدّعين أن شرط حسن المجاز عندهم / سامع الكلام للقرينة الدالة على التجويز حتى تصرفه معرفته بها عن اعتقاد ظاهر الكلام، ولذلك أجمعوا على تأويل حديث: **((الرّكن يمين الله تعالى))**⁽¹⁾، وحديث: **((إني أجد نفس الرّحمن من جهة اليمن))**⁽²⁾ ونحوهما.

وأجمعوا على تأويل قوله تعالى **((ونحن أقرب إليه من حبل الوريد))** [ق/16] وقوله تعالى:

1 () أخرجه الأزرق في ((أخبار مكة)): (1/32) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً. وأخرجه ابن عدي في ((الكامل)): (1/342)، والخطيب في ((تاريخه)): (6/328)، وفي سنده إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو وضاع. وانظر: ((الضعيفة)) رقم (223)، و ((كشف الخفاء)): (1/417).

2 () ذكره في ((كشف الخفاء)): (1/251)، وفي ((تذكرة الموضوعات)): (ص/101)، ونقلنا عن العراقي أنّه قال: ((لا أصل له)).

٢/٩٠

خروج أهل
التوحيد من
النار،
والشفاعة

1 () فی (ی) و(س): ((لنفسه)).

[illegible]

00000000- (0) 000000 000 000000 0000 :0000000 0000000
 0000000 000 0000000 000000000 00 :00000 00 000 000000000 ,00000000
 000 00 00000000 000 000 ,0000000 0000 00 000 0000000 00 00
 000 00 0000 00000 000 0000000 000 0000 00 0000 00000000
 00 000000 000 0000 00 000000 0000 000000 00000 00 0000 ,00000000
 0000 00 00000 00000 000 ,0000000 000000 000 0000000 000000 0000
 ,000000000 0000000 ,000000 0000 ,000000 0000 000 0000000 0000000
 00000 00000 000 000000 0000 000 0000 00 000 00 00 0000 000000

1 () (8/385- فما بعده).

2) (هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق النحوي، من أكابر علماء اليمن في الفقه والورع ت (791).

وكتابه هو: ((التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة)).
قال الشوكاني: ((أودعه من المسائل ما لا يحيط به الحصر مع
إيجاز وحسن تعبير، وهو كان مدرس الزيدية وعمدتهم، حتى
اختصره الإمام المهدي أحمد بن يحيى وجرّد منه ((الأزهار))
فمال الطلبة من حينئذ إلى هذا المختصر)) اهـ.

ولكتاباه هذا نسخ كثيرة في اليمن. انظر: "فهرس
المخطوطات": (ص/240-241)، و "البدر الطالع": (1/210)، و "مصادر الفكر": (ص/211-212).

3 () أخرجه البخاري ((الفتح)): (6/508)، ومسلم برقم (2652) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

الحديث على صاحبه لله للام

وعني في الجول و**هج** وقلى الكلام **تشير إلى تمهيد (قاعدة)**, : **الأمة** **الأنبياء – شرايعهم، -** **وجلاله وهذه تجويز** **-** **طرق** **المؤلة**

الفصل الأول

[illegible][illegible]

1 () سقطت من (س).

2 () في (س): «والاستشكال».

/93

1 () «الكشاف»: (2/266).
2 () في (س): «الصّاع».

... (١) ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... ! ...

... : ...

... : ...

... : ...

1 () هذا البيت ليس في (س).
2 () وهي قصيدة البردة التي قالها بين يدي النبي ﷺ «ديوانه»:
(ص/37).
3 () في نسخة «للتائب» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك
في (س).

በመጨረሻ ላይ የሚገኘው የጥያቄው ምዕራፍ ለጥያቄው ስራ ማጠናቀቅና ለጥያቄው ስራ ማጠናቀቅ የሚያስፈልጉትን ሰነዶችና ሰነዶች ያካትታል፡፡

1/95

1 () سقطت من (س) !.

وهو أن الساقط من (س) ما بينهما ساقط من (س).
(2) تحرّفت في (س) إلى «استقباح».
(3) (2/130-420) فيما يقرب من ثلاث مئة صحيفة.
(4) في (س): «على».
(5) ما بينهما ساقط من (س).

وهو أن الساقط من (س) ما بينهما ساقط من (س).

وهو أن الساقط من (س) ما بينهما ساقط من (س).
(2) تحرّفت في (س) إلى «استقباح».
(3) (2/130-420) فيما يقرب من ثلاث مئة صحيفة.
(4) في (س): «على».
(5) ما بينهما ساقط من (س).

وهو أن الساقط من (س) ما بينهما ساقط من (س).
(2) تحرّفت في (س) إلى «استقباح».
(3) (2/130-420) فيما يقرب من ثلاث مئة صحيفة.
(4) في (س): «على».
(5) ما بينهما ساقط من (س).

وهو أن الساقط من (س) ما بينهما ساقط من (س).
(2) تحرّفت في (س) إلى «استقباح».
(3) (2/130-420) فيما يقرب من ثلاث مئة صحيفة.
(4) في (س): «على».
(5) ما بينهما ساقط من (س).

- 1 () ما بينهما ساقط من (س).
- 2 () تحرّفت في (س) إلى «استقباح».
- 3 () (2/130-420) فيما يقرب من ثلاث مئة صحيفة.
- 4 () في (س): «على».
- 5 () ما بينهما ساقط من (س).

95/ب

0000 00 -00000000 0000 00 0000- ((000000)) 00 0000000 0000
 000 ((00000000 000 00000 00000000 000 0000)) :0000 00 00000000
 00 0000 ((00000000)) 00000 ((000000)) 0000 00 000 000000 000
 000 00000 00 000 00 00000 ,0000000 00 000 00 0000 00000000
 000 00000000 0000 000000 00 00 00)) :((000000)) 0000 00 000 0000
 00000000 0000 00 0000 000 00000000 00000000 00 000 000 0000 ,000
 000 0000 0000000 00000000 000000 0000 ,000000 00000000 0000
 00000000 00 000 00 0000 000 0000 00 000 000000 0000000000

2) («غرر الحقائق من مسائل الفائق» ذكره المؤلف في «العواصم»: (2/331).

3) (زيادة من (س).

كلام أهل
الحديث على
فريسة التأويل

[illegible][illegible]

000000 , 000000 00 000000 , 000000000000 00000000 00 000000 : 000000
 0000 , 00000000 000000 00 00000000 00000000 000000 0000)) : (0) 00000000 0000
 . 00000000 0000 ((0000000000 0000 0000000000 00 000000000000 00000000 000000

, 00000 00 000000 000000 000000 000000 000 00 000 :0000000
 .0000000 000 000 ,0000 0000 000 ,000 00000

[illegible][illegible][illegible]

000000 :000000 000 000 ,000000 00 000 0000 00000000 :000
 .000000 000 0000 000 000 000 ,/00000000 00 000000 000000

1/96

1 () «علوم الحديث»: (ص/299-300).

2 () الذي في «علوم الحديث»: (ص/299) خلاف ذلك، فيه الخلاف بينهم في قبول المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، أمّا الدّاعية فلا خلاف في عدم قبوله بينهم.

3) («شرح الألفية»: (ص/162).

000 00000000 000 000 000 00 :00000000 00000000

□□□□ □□□□□□ □□□ □□ □□□□□□ , □□□□□□ : □□□□□□ □□□□□□

[illegible]

□□□□ □□□ □□□ , □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ : □□□□ □□□□

, 00000 00000 000000 000 000000 0000000 000 0000 000 :0000

000000 000 000 0000000 00000000 00 :000000 000 0000000
 0000000 ,0000000 000000 000 000000000 00 0000000000 ,000000000000
 00 00 00 0000 000000000 ,00000 00000 00 000 00000000 0000 ,00000000
 0000000 000 00000000000 000000 ,00000 0000 0000 00 000 000 ,0000
 0000 ,000000 00 000 00000000 0000 ,000000 00000000 00000000 000 0000
 0000000 ,000000 00 000 0000000 0000 ,0000000 00 000 00000000
 0000 000 0 00000 00000 000 000000 ,00000000 00000 00 000 00000000
 00000 000000000 000000000000 0000000000 00000000 0000 000 000 0000
 0000000 000 000000 00000 000 000000000 00000000 00000 000000 000 000
 0000000 00000 0000 000 0000 00000000 00 0000 00 0 00000 00000 000 00
 000000000000 00000000 0000 ,000 00000 000 0000000 00 000 000 ,0000
 00 00 000000 0000 ,00000 000 000000 000000 00 00000 00000 ,000 00
 00 000 0000 00 000 0000 ,0000000 000000 000000 0000000000 000 000
 0000 000000 000 00000000 00000000 0000 0000 000 ,0000000 0000000 000
 .0000 0000000 0000000000 0000 0000000 ,00000 0000

[illegible]

0000 00 0000 00000000 0000 0000 000 0000000 000000 00 :000000

ولم يذكر لأحد منها كتاباً في التفسير ولا في غيره فالله أعلم.
وانظر: «طبقات القراء»: (2/610) للذهبي، و«غاية النهاية»: (1/388-389) لابن الجزري، وقد تقدّم للمؤلف النقل عنه.
1) (16/205).

3) أخرجه البخاري «الفتح»: (8/107)، ومسلم برقم (3025).

၂၀၀၇) ပထမဦးစွာ ဘဏ် ဦးစီးဌာန ဘဏ် :၂၀၀၇ ဘဏ်
 ဘဏ် ဘဏ် ဘဏ် ဘဏ် ဘဏ် ,၂၀၀၇ ဘဏ် ဘဏ် ဘဏ်
 ဘဏ် ဘဏ် ဘဏ် ,၂၀၀၇ (၁)ဘဏ် ဘဏ် ဘဏ်
 ဘဏ် ဘဏ် ဘဏ် ,၂၀၀၇ ဘဏ် ဘဏ် ဘဏ် ဘဏ်
) ဘဏ် ,၂၀၀၇ ဘဏ် ဘဏ် ဘဏ် ,၂၀၀၇ ဘဏ် ဘဏ်
 .၂၀၀၇ ဘဏ် (၂)ဘဏ် ,၂၀၀၇

00000 00 ,0000000 00000 000 000000 00 000 :0000000 000000
 000000 0000000 000000000 0000000 00 00000000 00 000 000000000 00000 00
 ,00000000 00000 00000000 00000 00000 00000/ 0000000 00 ,0000000 000
 0000 0000000 00 00000 ,000000 00000000000 00 00000000000 00000 00 00000
 00 0000000000 000000000 00 0000 000000 ,000000000 00000000 0000 00
 0000 000000 00 00000 0000 00000 (0)((000000)) 00 00000 0000 ((000000))
 — 0000000 000000 0000 0000 ,000000000 000000 00000 000000000 00 000000000
 .-0000000 000000 0000 00

الثاني

470

[illegible][illegible][illegible]

- 1 () في (س): «و».
- 2 () في (س): «وجهين» وهو خطأ.
- 3 () في (س): «فلا»!
- 4 () على كون العلة هي ربحان الصدق.

[illegible]

၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ (၀)၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ,၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ,၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀,၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ,၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ,၀၀၀ ၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ !၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ,၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ (၀၀၀၀၀၀၀) ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ (၀)(၀၀၀၀၀၀၀) ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀
 ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ (၀)၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ,၀၀၀၀၀
 ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ,၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀
 ,၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀

الكلام
على
١١

$$.(1/124) ()_2$$

1) () في (س): "مصطلحي"!.

2) () (1/124).

3) () في (س): "بن" وهو تحريف.

:/□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ :□□□□

□□□□□□ □□ : □□□□□□ □□□□□□

1 () فی هامش (أ) و(ی) ما نصّه:

[illegible]

000000 0000 00000 000 000000 00 0000 :⁽⁰⁾0000000 000000
 00 0000 000000 ,000000 000 000 000000 000000 0000000000 0000000000
 0000000 00 00000000 ,000000000 0000 00 00 000000000 000000000 00
 0000 ,0000000 000 00 000000 0000 0000000 00 00000000 0000 00 00
 00000000 0000 0000 0000 0000 0000 , 0000 0000 000000 0000000 000000
 00 00 0000 000000 000000 00 0000000 000000 00000 0000000000 0000
 00 00 0000 ,000000000 000000000 0000 00000 00000 ,0000 00000000
 00 00000 000000000 ,000000 00000000 0000000 0000 00⁽⁰⁾[00]000000
 0000 00 00 00 0000000 00000000 000000 000000 000000 000000000 0000
 0000000000 0000000000 00000 00000 ,0000000000 ,00000000 0000000000
 000000 00 000000 000000 000000000 0000000 0000000 00 0000000
 0000 ,0000000 0000 000000000 00000 0000 00 00 00 00 0000 ,0000000000
 00000 ,0000000 0000000 00 0000000 00000 00 0000 00000 0000 ,000000 00
 00000 00000 00 00000 0000 .0000000000 00000 0000000000 00 00000000 0000
 0000000 0000 0000 0000 0000 0000 ,00 000000000 00000 0000⁽⁰⁾((000000)) 00
 0000 0000000000 0000 0000 000000000 00 000000 000000 .00000000 0000
 0000 00000000 0000000 00000 00 000000 00 0000 0000 ((000000)) 00 00000000
 :000000

000000 0000 00 0000 ,000000 0000 00 0000 000000 0000

1) () من الرد على المعارض في المجرّة، انظر الثالث (ص/507).

2) سقطت من (أ).

.(2/276-290) ()₃

مما لا شك فيه أن هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني، وأن هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني، وأن هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني.

وإذا كانت هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني، فإننا نرى أن هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني، وأن هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني.

المبدأ الأول: يجب أن تكون القوانين واضحة ومباشرة، وأن تكون القوانين واضحة ومباشرة، وأن تكون القوانين واضحة ومباشرة. ويجب أن تكون القوانين واضحة ومباشرة، وأن تكون القوانين واضحة ومباشرة.

المبدأ الثاني: يجب أن تكون القوانين عادلة، وأن تكون القوانين عادلة، وأن تكون القوانين عادلة. ويجب أن تكون القوانين عادلة، وأن تكون القوانين عادلة، وأن تكون القوانين عادلة. ويجب أن تكون القوانين عادلة، وأن تكون القوانين عادلة، وأن تكون القوانين عادلة.

وإذا كانت هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني، فإننا نرى أن هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني، وأن هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني.

وإذا كانت هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني، فإننا نرى أن هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني، وأن هذه المبادئ هي التي يجب أن تكون الأساس لأي نظام قانوني.

1 (زيادة من (ي) و(س)).
2 (في (س): "يصح".

[illegible]

00000 000000 00000 00 00000000000 00000000000 0000 00000 000000
 00 00000 0000 0000 ,00000 0000000000 00 00000 00000 00000000 ,00 000000
 00 00000 0000 00000000 00 00000 00000000 00000 00000 00 00000 00 0000000000
 000000 ,0000 00 0000000000 0000 0000 00 :⁽⁰¹⁾0000000000 0000000 .00000000
 :000000000000 0000000000 00 00000000 0000000000 0000000⁽⁰¹⁾0000 00000000
 0000000000 00000000 00000000000 0000000 ,0000000000 00000000000 00000 00000
 0000000000 00000000 00 00000 ,0000000000 00000000 00000 00000 ,0000000000
 0000000000 ,0000000000 0000 0000000 00 0000000000⁽⁰¹⁾0000 0000 ,0000000000
 00000 0000 0000000 00000)) :0000000000 00 00000000 ,0000000000 00000

1 () في (س): «النعم».

2) (في هَامِش (أ) و(ي) مَا نَصَّه:

((في شرح ابن النحوي «للمنهاج» في باب صفة الصلاة: ((فرع منقول عن الإمام فخر الدين الرّازي، عن المتكلمين أنّه لا يصح عبادة، ولم يخص بالمعتزلة فينظر. تمت من خط القاضي العلامة محمد بن عبد الملك -رحمه الله-)).

3) () في نسخة: «أحوال» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).

4() سقطت من (س)، وفي (أ) و(ي): ((وعلى قدر...)) والصواب حذف الواو. وهو كذلك في «العواصم»: (2/267).

(١) (مجمع الأمثال): (١/251)، وأول من قال ذلك: الحارث بن سليل الأسدي في قصّة له.

(٢) (في قصّة مبايعة النبي ﷺ للنساء، أخرجه ابن جرير في تفسيره: (12/74) وابن مردويه كما في «الدر المنثور»: (6/312) عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- وأخرجه سعيد بن منصور، وابن سعد عن الشعبي مرسلاً كما في «الدر»: (6/312).

وذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ولم يتكلّم فيه بشيء! وكذا الحافظ في «الكافي الشاف»: (4/169).

= أقول: وسند ابن جرير مسلسل بالعوفيين؛ من محمد بن سعد بن محمد إلى عطية العوفي. وليس فيهم إلا ضعيف أو متكلّم فيه.

(٣) (ديوانه): (ص/69).

(٤) (ديوانه): (ص/133).

...
...
...:

(١) ...

...
...
...
...:

...
...

(١) ...
...
...
...
...
...:

...
...

...

1 () اختلاف في نسبته, فقل: لنصيب بن رباح الأكبر, وقيل: لمجنون بني عامر.

2 () قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص/449):
(اشتهر في كلام الأصوليين, وأصحاب المعاني, وأهل العربية
من حديث عمر, وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء
من الكتب... ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في «مشكل
الحديث» لأبي محمد بن قتيبة, لكن لم يذكر له ابن قتيبة
إسناداً) اهـ.

3 () في (س): ((من نظم هذا المعنى فقال)), وهو كذلك في
نسخة كما في هامش (أ) و(ي).

4 () البيتان لمحمود بن حسن الوراق المتوفى نحو (225),
انظر «بهجة المجالس»: (1/395).

5 () «ديوانه»: (ص/29).

0000 000 000000 00 00000 000 :00000000 000000 00000

[illegible][illegible]

2 () في (س): «المسامحة».

الكلام على
معاوية
والمغيرة
وعمر و ابن

[illegible]

, 000000 00 000000 0000000000, 00000000 :00000000 00000000
 0000 0000 000000 00000000 00 000000, 0000, 00000000 00 0000 0000 0000
 00000000 00000000, 00000000 000 000 000000 00000000 000000 0000
 .000000 000000000000 00000000 000000 0000 00, 00000000

[illegible]

በመጨረሻም የጥራት ማረጋገጫ ስርዓት በጥንቃቄ ማከናወን ይገባል፡፡

[illegible]

1 () تقدّم تخريجه.

2 () فى (ى): ((لا غير فيما)), وفى (س): ((مما)).

... :
...
...

... :
...
...

.../...
...
...

... :
...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

... :
...

1 () «الفتح»: (6/591), ومسلم برقم (2127).

2 () «الفتح»: (10/387), ومسلم برقم (2122), والنسائي: (8/145).

3 () «الفتح»: (9/215), ومسلم برقم (2123), والنسائي: (8/146).

4 () برقم (2126).

5 () «الفتح»: (6/731), ومسلم, كتاب الإمارة, حديث (174).

6 () برقم (1925).

7 () مسلم برقم (1920), والترمذي: (4/437), ولم يخرج له أبو داود, كما في «تحفة الأشراف»: (2/135), وأخرجه ابن ماجه في «المقدمة».

8 () «الجامع»: (4/420).

9 () «السنن»: (3/11).

1) (مسلم برقم (426)، والنسائي: (3/83).
2) («السنن»: (2/561).
3) («الفتح»: (9/66)، ومسلم برقم (1415).
4) («السنن»: (1/89).
5) («السنن»: (82-1/81).
6) («السنن»: (1/503).
7) (الترمذي: (5/84)، وأبو داود: (5/398).
8) («السنن»: (5/84).
9) («السنن»: (5/398).
10) (في جميع الأصول: «التخليص»! وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.
11) ((ص/64-فما بعدها).
12) («السنن»: (2/1232).

(iii) [] .
 (ii) [] .
 [] (ii) [] .
 (ii) [] .
 (ii) [] .
 : [] (ii) [] , [] (ii) [] , [] (ii) [] , [] (ii) [] , [] (ii) [] , [] (ii) [] .
 : [] (ii) [] , [] (ii) [] , [] (ii) [] .
 : [] (ii) [] , [] (ii) [] .
 (ii) [] (iii) [] .

- 13 () «الفتح»: (5/324), ومسلم برقم (3000), وأبو داود: (5/154).
 ووقع في (ي): ((وقد رواه... عت أبي هريرة وعن أبي بكر)) وهو وهم.
 2 () «الفتح»: (5/326), ومسلم برقم (3001).
 3 () زيادة متعينة؛ لأنَّ عبد الله بن سخبيرة تابعي، يروي هذا الحديث عن المقداد، وكنيته أبو معمر.
 والحديث أخرجه مسلم برقم (3002), والترمذي: (4/518), وأبو داود: (5/153).
 4 () «الجامع»: (4/518). وقال: ((هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة)) اهـ.
 5 () «السنن»: (2/1124).
 6 () أخرجه مسلم برقم (2003), وأبو داود: (4/85), والنسائي: (8/296), والترمذي: (4/256).
 ووهم المصنف في عزوه للبخاري. انظر: «تحفة الأشراف»: (6/63).
 7 () مسلم برقم (2002), والنسائي: (8/327).
 8 () أبو داود: (4/86), والنسائي: (8/300).
 =
 = أقول: وهو في البخاري «الفتح»: (10/65).
 9 () «السنن»: (3/33).
 10 () (1/630).

(١) /... (٢) ... (٣) ...
 ... (٤) ...
 ... (٥) ... :...
 ... (٦) ... :...
 ... (٧) ...
 ... (٨) ...
 ... (٩) ...
 ... (١٠) ...
 ... (١١) ...
 ... (١٢) ...
 ... (١٣) ...
 ... (١٤) ...
 ... (١٥) ...
 ... (١٦) ...
 ... (١٧) ...
 ... (١٨) ...
 ... (١٩) ...
 ... (٢٠) ...

-
- ١ () «السنن»: (4/437).
 - ٢ () «السنن»: (163-8/162).
 - ٣ () أخرجه أبو داود: (4/65), وأحمد: (5/435).
 - ٤ () «معالم السنن»: (5/250) مع «مختصر المنذري» ونصّه: ((وقد روي أنّه نهى عن الأغلوطات)).... و((الأغلوطات)): واحدها أغلوطة، وزنها أفعوله من الغلط كالأحموقة من الحمق...
 - فأما الغلوطات: فواحدتها غلوطة، اسم مبني من الغلط كالخلوبة والركوبة، من الحليب والركوب.
 - والمعنى: أنّه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها، ويستسقط رأيهم فيها)) اهـ.
 - وانظر: «غريب الحديث»: (1/354) للخطابي.
 - ٥ () وهو عبد الله بن سعد.
 - ٦ () (5/57).
 - ٧ () «الفتح»: (13/279) يرويه أنس عن عمر -.
 - ٨ () «الصحيح» برقم (883).
 - ٩ () «الفتح»: (2/492), ومسلم برقم (882).

... (١) ... (٢) ...
 ... (٣) ... (٤) ...
 ... (٥) ... (٦) ...
 ... (٧) ... (٨) ...
 ... (٩) ... (١٠) ...

1 () أبو مسعود الزّرفي، تابعي، روى عن عليّ - وهو: «مجهول». انظر: «تهذيب التهذيب»: (12/234)، و«التقريب». وليس له في «سنن أبي داود»: (1/371)، إلا حديث واحد لا علاقة له بما ذكر المؤلف. فالذي يظهر أنه وهم في ذلك. أما أبو مسعود الأنصاري الصحابي، فليس له في هذا الباب في «سنن أبي داود» شيء.

2 () في هامش الأصول ما نصّه:
 ((سقط السادس والعشرون من الأم، ولم يبيض له، وهو في «العواصم». قال: ((السادس والعشرون: فضل حبّ الأنصار، رواه عنه الثّسائي، وفضلهم مشهور، بل قرأني معلوم)) انتهى)) اهـ.
 أقول: وقد نقل الصنعاني في «توضيح الأفكار»: (2/457) هذا الثّص من «الروض» وكتب: السادس والعشرون: ((فضل حبّ الأنصار، ولم يشر إلى سقط في النسخة! والظاهر أنّه اجتهد في تسديد هذا السقط؛ لأنّ السقط في جميع النسخ. أقول: وما ذكره ليس بصحيح! لأن في «العواصم»: (3/188): ((السادس: فضل حبّ الأنصار...)) وليس ((السادس والعشرون)). وهو السادس من قسم الأحاديث المشهورة عن غيره.

وأرجّح أن يكون الساقط هو حديث: ((العين وكاء السّه)). رواه أحمد: (4/97) وغيره. وهو في «العواصم»: (3/192). وبلاحظ أن ترتيب المصنّف للأحاديث هنا غير ترتيبه لها في «العواصم»، فقسمها هناك إلى خمسة أقسام، وتحت كل قسم عدة أحاديث.

3 () «السنن»: (7/81).

4 () ما بينهما ساقط من (س).

5 () «السنن»: (4/463).

فإنه قد ورد في بعض النسخ أن قوله «والمغفلين» هو قوله «والأديان» أي «والأديان المغفلين»! وفي (ي): «(والأديان المغفلين)»! وكتب فوق كلمة «(الأديان)»: كذا!! والمثبت من (س).

فإنه قد ورد في بعض النسخ أن قوله «والمغفلين» هو قوله «والأديان» أي «والأديان المغفلين»! وفي (ي): «(والأديان المغفلين)»! وكتب فوق كلمة «(الأديان)»: كذا!! والمثبت من (س).

فإنه قد ورد في بعض النسخ أن قوله «والمغفلين» هو قوله «والأديان» أي «والأديان المغفلين»! وفي (ي): «(والأديان المغفلين)»! وكتب فوق كلمة «(الأديان)»: كذا!! والمثبت من (س).

فإنه قد ورد في بعض النسخ أن قوله «والمغفلين» هو قوله «والأديان» أي «والأديان المغفلين»! وفي (ي): «(والأديان المغفلين)»! وكتب فوق كلمة «(الأديان)»: كذا!! والمثبت من (س).

فإنه قد ورد في بعض النسخ أن قوله «والمغفلين» هو قوله «والأديان» أي «والأديان المغفلين»! وفي (ي): «(والأديان المغفلين)»! وكتب فوق كلمة «(الأديان)»: كذا!! والمثبت من (س).

1 () في (أ): «(أو الأديان المغفلين)»! وفي (ي): «(والأديان المغفلين)»! وكتب فوق كلمة «(الأديان)»: كذا!! والمثبت من (س).
2 () «السنن»: (2/803), والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»: (8/152).

[illegible][illegible][illegible]

1) (أبو داود: (2/120), وابن ماجه: (1/335).
2) (وضعفه أيضاً عبد الحق, وحسنه المنذري والتّووي وفي إسناده مجهولان؛ عبد الله بن منين, والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي. انظر: «التخليص الحبير»: (2/9-10).
3) (البخاري «الفتح»: (2/647), ومسلم برقم (575), وأبو داود: (2/125).
4) (لم أجده في «المحلى»: (5/105) والذي فيه أن السجّدات أربع عشرة.
5) (البخاري «الفتح»: (2/644), والترمذي: (4/464).
6) («السنن»: (2/122), وهو في البخاري «الفتح»: (2/643-644).
7) ((2/160).
8) (لم أجده في البخاري! والظاهر أنه وهم من المؤلّف.
9) ((1/206) من فعل عمر -ﷺ-.

(١) .
 (٢) :
 ((٣))
 (٤) :
 (٥)
 (٦) :
 (٧)
 (٨) :
 (٩) :
 (١٠) :
 (١١) :
 (١٢) :
 (١٣) :
 (١٤) :
 (١٥) :
 (١٦) :
 (١٧) :
 (١٨) :
 (١٩) :
 (٢٠) :
 (٢١) :
 (٢٢) :
 (٢٣) :
 (٢٤) :
 (٢٥) :
 (٢٦) :
 (٢٧) :
 (٢٨) :
 (٢٩) :
 (٣٠) :
 (٣١) :
 (٣٢) :
 (٣٣) :
 (٣٤) :
 (٣٥) :
 (٣٦) :
 (٣٧) :
 (٣٨) :
 (٣٩) :
 (٤٠) :
 (٤١) :
 (٤٢) :
 (٤٣) :
 (٤٤) :
 (٤٥) :
 (٤٦) :
 (٤٧) :
 (٤٨) :
 (٤٩) :
 (٥٠) :
 (٥١) :
 (٥٢) :
 (٥٣) :
 (٥٤) :
 (٥٥) :
 (٥٦) :
 (٥٧) :
 (٥٨) :
 (٥٩) :
 (٦٠) :
 (٦١) :
 (٦٢) :
 (٦٣) :
 (٦٤) :
 (٦٥) :
 (٦٦) :
 (٦٧) :
 (٦٨) :
 (٦٩) :
 (٧٠) :
 (٧١) :
 (٧٢) :
 (٧٣) :
 (٧٤) :
 (٧٥) :
 (٧٦) :
 (٧٧) :
 (٧٨) :
 (٧٩) :
 (٨٠) :
 (٨١) :
 (٨٢) :
 (٨٣) :
 (٨٤) :
 (٨٥) :
 (٨٦) :
 (٨٧) :
 (٨٨) :
 (٨٩) :
 (٩٠) :
 (٩١) :
 (٩٢) :
 (٩٣) :
 (٩٤) :
 (٩٥) :
 (٩٦) :
 (٩٧) :
 (٩٨) :
 (٩٩) :
 (١٠٠) :

- ١ (البخاري «الفتح»: (2/645), ومسلم برقم (577), وأبو داود: (2/121), والنسائي: (2/160).
 - ٢ (البخاري «الفتح»: (2/647), ومسلم برقم (578), ومالك في «الموطأ»: (1/205), وأبو داود: (2/123), والنسائي: (2/161).
 - ٣ (مسلم برقم (578/108), وأبو داود: (2/123), والترمذي: (2/462), والنسائي: (2/161).
 - ٤ (ما بينهما في (أ) و(ي) مقدّم على السجدة الثالثة, والصواب تأخيرها, كما في (س).
 - ٥ («السنن»: (2/124).
 - ٦ (البخاري «الفتح»: (2/643), والترمذي: (2/469), وأبو داود: (2/124), والنسائي: (2/159).
 - ٧ (أبو داود: (2/121), والترمذي: (2/470).
 - ٨ ((1/205-206).
 - ٩ («مراتب الإجماع»: (ص/31).
 - ١٠ («الإفصاح»: (1/146).
- وابن هبيرة هو: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة, عون الدين أبو المظفر الحنبلي, كان وزيراً عادلاً, عالماً عاملاً, له تواليف. ت (560).

, , , , : ,
 , ⁽ⁿ⁾ , , , , , .

0000 000000 000 00000 0 000000 0000 :000000 000000
 0000 (0)000 000000 000 00 00000 00000 000 000 000 000 0000
 (0)((00000 000 000 0000 00 0000000 0000000 000)) :000000
 000 , (0)0000 /00000000 000 , 000 000 0000 000 [00/0000000]
 .000000 (0)00000 000 00 00000 000 000000

0000000 0000000 000 000)) :0000 :0000000 0000000
 0000 0000 00000 00000000 0000 0000000 ((000000 000 00000
 000 00 000000000 ,00000000 0000 000 ,^(D)[00000 000]0 000000000
 .^(D)000000

2) سقطت من (س).

4 () حكاہ ابن حزم فی «مراتب الإجماع»: (ص/18).

6 () في (أ) و(ي): «الترمذي»، ثم أشار في هامش النسختين إلى أنه في نسخة و«ابن ماجه». وهو كذلك في (س)، وهو الصواب كما في «التحفة»: (8/156).

7 () الترمذی: (3/615)، والنسائی: (8/224).

قال أبو عيسى: ((حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، عن سفيان

((الفتح: (7/21) / (أ) أخرجه مسلم برقم (2383), والترمذي: (5/566).
 ((الفتح: (5/566) / (أ) أخرجه أبو داود: (2/730), وابن ماجه: (2/673), وفي
 سننه مقال. وفي هامش (أ) و(ي): «والنسائي» بدلاً من ابن
 ماجه. وليس كذلك!
 ((أ) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (5/400) وتماه:
 ((واضة يدها على هودجها, فلما نزل دخل الشعب, ودخلنا
 معه, فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان, فإذا نحن
 بغربان كثير فيها غراب أعصم, أحمر المنقار والرجلين, فقال
 رسول الله ﷺ: ((لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا
 الغراب مع هذه الغربان)) اهـ.
 ((أ) وتماه: ((فلما رأيت ذلك, فعلت مثل الذي فعل, فخرج
 رسول الله ﷺ فرآني وسالماً, وأتى الناس فقال: ((أيها

1 () «الفتح»: (7/21).

2 () أخرجه مسلم برقم (2383), والترمذي: (5/566).

3 () برقم (532).

4 () «الجامع»: (5/566).

5 () أخرجه أبو داود: (2/730), وابن ماجه: (2/673), وفي
 سننه مقال. وفي هامش (أ) و(ي): «والنسائي» بدلاً من ابن
 ماجه. وليس كذلك!

6 () أخرجه النسائي في «الكبرى»: (5/400) وتماه:
 ((واضة يدها على هودجها, فلما نزل دخل الشعب, ودخلنا
 معه, فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان, فإذا نحن
 بغربان كثير فيها غراب أعصم, أحمر المنقار والرجلين, فقال
 رسول الله ﷺ: ((لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا
 الغراب مع هذه الغربان)) اهـ.

7 () وتماه: ((فلما رأيت ذلك, فعلت مثل الذي فعل, فخرج
 رسول الله ﷺ فرآني وسالماً, وأتى الناس فقال: ((أيها

[illegible]

النَّاسُ! أَلَا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ! أَلَا فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَٰذَا الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ!! اهـ
أخرجه النسائي في «الكبرى»: (82-5/81).
أقول: وهذان الحديثان ليسا من أحاديث الأحكام.
(1) () في (س): ((لمسلم حديث...)) والحديث ليس في مسلم فقط، بل في البخاري «الفتح»: (1/367)، ومسلم برقم (273).
(2) () تقدّم تخريجه، ويأتي.
(3) () في (س): ((مع الإجماع على صحته....)) وكان كذلك في (أ) و(ي) ثمّ ضرب على قوله: ((الإجماع على)).
(4) () أخرجه البخاري «الفتح»: (1/589)، ومسلم برقم (272)، وأبو داود: (1/107)، والترمذي: (1/155)، والنسائي: (1/81).
(5) () وقع في (أ) و(ي) عزوه لأبي داود، والحديث ليس فيه. انظر: «تحفة الأشراف»: (3/301).
(6) () أخرجه البخاري «الفتح»: (1/365)، ومالك في «الموطأ»: (1/36)، والنسائي: (1/82).
(7) () أخرجه مسلم برقم (275)، والترمذي: (1/172)، والنسائي: (1/76)، وابن ماجه: (1/186)، وعزوه لأبي داود وهم من المصنّف. وانظر: «تحفة الأشراف»: (2/112).
(8) () «الجامع»: (173-1/172). وصححه أحمد شاكر.

فمعظم من عطاء الله تعالى له من العبادات والعبادات والعبادات والعبادات (1) ،
 من العبادات والعبادات والعبادات والعبادات ،
 من العبادات والعبادات والعبادات والعبادات .

/ **الثالث** ((العبادات والعبادات في إغناء الأعمار))
 من العبادات والعبادات (2) ،
 من العبادات والعبادات والعبادات والعبادات :
 من العبادات والعبادات والعبادات والعبادات ،
 من العبادات والعبادات والعبادات والعبادات ،
 من العبادات والعبادات والعبادات والعبادات :
 من العبادات والعبادات والعبادات والعبادات ،
 من العبادات والعبادات والعبادات والعبادات .

من العبادات والعبادات :
 من العبادات والعبادات (3) ،
 من العبادات والعبادات والعبادات والعبادات ،

(1) قال البيهقي في «الكبرى»: (4/9) بعد ذكره لمرسل البيهقي وعطاء: ((فهذه الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضها، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه)) اهـ.

وعنا بالموصول: حديث البراء بن عازب، قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: ((إن له في الجنة من يتم رضاعه، وهو صديق)) وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف. وفيما ذكره البيهقي من الاعتضاد، نظر، قال المنذري في «مختصره»: (4/324).

(2) «الفتح»: (6/298).

(3) خطاب المغيرة - كـ كان مع عامل كسرى، سمّي في بعض الروايات (بندار).

(4) تقدّم تخريجه.

(5) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (5/488)، وابن ماجه: (2/1183).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (2/230): ((هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات... ورواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد من حديث حذيفة وغيره رواه الترمذي والنسائي)) اهـ. أقول: في سنده شريك القاضي، اختلط بعد توليه القضاء.

...)) :... :...
... , ... , ...
...

...)) :... :...
... :... , ... , ...
... , ... , ...
... , ... , ...
...

...)) :... :...
... , ... , ...
... , ... , ...
...

...)) :... :...
... :... , ... , ...
... :... , ... , ...
... , ... , ...
...

- 1 () أخرجه البخاري «الفتح»: (3/191), ومسلم برقم (933),
والترمذي: (3/325).
- 2 () أخرجه البخاري «الفتح»: (3/191), ومسلم برقم (927),
والترمذي: (3/326), والنسائي: (4/16).
- 3 () «السنن»: (4/17).
- 4 () «الجامع»: (3/326).
- 5 () كذا في (الأصول)! وهو وهم, وانظر: «تحفة الأشراف»: (8/488).
- 6 () أخرجه أبو داود: (3/316), والترمذي: (4/366),
وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»: (4/73) وابن ماجه: (2/910).
- 7 () «ورواه الترمذي» سقطت من (س).
- 8 () «الجامع»: (4/367).
- 9 () «السنن»: (3/317).
- 10 () زيادة من (س).
- 11 () أخرجه البخاري «الفتح»: (13/96), ومسلم برقم (2939).

((...)) :...
 ... :... , ...
 ... , ... , ...
 ... , ... , ...

... :...
 ... :... ((...))
 ... , ...

... :...
 ... , ...
 ... :... :...

1 () أخرجه أبو داود: (1/132), والنسائي في «الكبرى»: (4/153).

وقول المصنف: أخرجه مسلم وهم, انظر «تحفة الأشراف»: (8/492).

2 () أخرجه البخاري «الفتح»: (1/371), ومسلم برقم (354).

3 () أخرجه البخاري «الفتح»: (1/372), ومسلم برقم (355).

4 () أخرجه البخاري «الفتح»: (1/373), ومسلم برقم (356).

5 () برقم (357).

6 () (1/27).

7 () أخرجه أبو داود: (1/133), والترمذي: (1/116).

8 () زيادة من (س).

9 () أخرجه البخاري «الفتح»: (12/181), ومسلم برقم (1498).

10 () مثل حديث الرجل الذي كان يختم صلاته بـ ((قل هو

الله أحد)) فقال النبي ﷺ: ((سلوه لأي شيء يصنع

ذلك))؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن...)) الحديث,

أخرجه البخاري في «الفتح»: (13/360), ومسلم برقم (813).

11 () أخرجه أبو داود: (4/172).

12 () (ص/534).

0000000 0000000 00 :0000000 00000 0000 00 :000000 000000
 000000 0000 0000000 000 00 (a)[00000000] 0000000 00 :000000 000
 000000 00 000000 000 ,00000000 000 000000 00 000 ,000000 00000000
 000 000 000000 0000000 000 00000000000 00000000 (a)00000000000 000
 .000

[illegible]

2 () زيادة من (ي)، ووقع في (س): «المحبرة».

3 () في (أ) و(ي): ((بعد الاستدلال والقول....)) ثم وضع الناسخ على كلمة «القول» علامة الحذف.

4 () سقطت من (س).

5 () في (س): «قبل».

6 () ما بينهما ساقط من (س).

000000 00 0000)) :000 000 0 000 000 0000 :0000 0000
000 000 ,000000 ⁽⁰⁾((0000 000 00 00 00 000000 000 000000
0000 000 00000 ,000 000000 000 00000 00000 00 0000 :000
[0 /00000] ((000 000 0000 0000 000 0000)) :000000
000000 000 000000 000)) :000000 000000 000000 000000 000000
[00 /00] ((00000000

0000 000 000000 000000 000 000000 00 :000000 000000
 0000000 000000 00000000 00000 00 000000 :000 0000 ,0000000
 ,0000 00000 0000 00000000 000 00000000 0000 00 000 0000 00000000
 0000 000000 000000 ,^(D)000 00000 0000 00 0000000 00000 000
 0000000 00 000 00 000 00000 000 ,0000 000000 00 000000 00 000000

قيام الحجة
بدون علم
الكلام

1 () تقدّم.

2) («الفتح»: (13/411), ومسلم برقم (1499) من حديث

المغيرة بين شعبة -[]-

3 () سقطت من (س).

:□□□□ □□ /□□□□□□□□

0000 00 00 00000 00 0000 00 :0000 00 :000000 00000
 (0)00 00000 000 ,000000 0000 -0000- 00000000 0000000 000000
 0000 000 000 ,000 000 0000 0000 000000 :0000 000 .000000 000
 00000000 00000 00 00000 00 0000 000 0000 0000 :0000 ,000
 .00000 000000 000000 000 00000

[illegible]

دعاء الكفار
إلى الإسلام

3 () سقطت من (س).

لم يشتغل النبي

[illegible]

530

... (١) ...

...

... (١) ...

...

النظر الباطل
والنظر الصحيح

- 1 () كذا في الأصول.
- 2 () في (س): «مثله».
- 3 () في (س): «فكذلك».
- 4 () (ص/326).

[illegible][illegible]

:000000 0000 00 00000000 0 000000 0000 0000 00 0000 :000 000
00 00000000 [000/000000] ((0000 00 000000 00000000))
:000000

000000 0000 ,0000 00 000000 0000 0000 0000 00 :00000000
 00 00000 00000000 0000 000000 00 00 00000 ,00000000 00000000 000000
 000000 00 0 00000 00000 00 00000 ,000000 0000 0000000000 00000 .00000
 0000 0000 00000 0000 0000 0000 ,0000000 0000 00 00000000 00 00 0000 00
 00000 00000 00 00000 000000 ,00000 00000 000000000000 0000000000 00000
 00000000 00000000 00 0-00000000 000000- 00000000000 00 00 000000
 00000000 0000000 0000 00000 00000 00 00000 00 00000 ,0000000 0000000000
 00 -0- 000000000 0000000 00 0000000 00000 0000 0000 00 0000 ,00000000 0000
 00 00000000 00000 00000 0000 0000)) :000000 00000 00 00000 00000 00000
 0000 00 0000 [0000/00000000] ((00000000 00 0000 0000 00000000
 0000000 00000 00)) :000000 00000 00 00 00000000 00 0 000000 00000
 00 0000000000 00 000000000 00000 0000 00000000 00 00000000

1 () فی (س): ((کتابہ)).

ب/112

539

وجوه إعجاز
القرآن

1 () في (س): «فارق» وهو كذلك في نسخة كما في هامش (أ) و(ي).

2 () ليست في (س).

3 () الشؤون: عروق الدّمع. انظر «الأساس»: (ص/227).

00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 000 0000
 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000
 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000

ب/113

خاتمة الكتاب
في الثناء على
الحديث وأهله

[illegible]

〇〇..... 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇
 〇〇..... 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇-
 〇 〇 〇〇〇〇〇〇-
 〇〇..... 〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇-
 〇〇-〇〇..... (〇) 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 ,〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇
 〇〇..... 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇-
 〇〇..... 〇〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇-
 〇〇..... 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇
 〇〇..... -〇〇〇〇〇 〇〇〇〇- 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇
 ,〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 :〇〇〇〇〇〇
 〇〇..... :〇〇〇〇〇
 〇〇..... 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇-
 〇〇..... 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇-
 〇〇..... 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇-
 〇〇..... 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇-
 〇〇..... 〇〇〇〇〇〇〇-
 〇〇..... 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇-
 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇 ,〇〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 ,〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇-
 〇〇.....
 〇〇..... 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 ,〇〇〇 〇〇〇〇〇-
 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇-
 〇〇
 〇〇..... 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇-
 〇〇..... 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇-
 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇-
 〇〇.....

၁၁..... အထွေထွေ အချက်-
 ၁၂..... အထွေထွေ အချက် အချက်-
 ၁၃..... အထွေထွေ အချက်-
 ၁၄..... အထွေထွေ အချက်
 ၁၅..... အထွေထွေ အချက် အချက်
 ၁၆-၁၇..... အထွေထွေ အချက် အချက် ,အထွေထွေ အချက်
 ၁၈-၁၉..... အထွေထွေ အချက် အချက် အချက် အချက် အချက် အချက်
 ၂၀..... ((အထွေထွေ အချက်)) အထွေထွေ အချက် အချက်
 ၂၁-၂၂..... အထွေထွေ အချက် အချက် အချက် အချက် အချက်
 ၂၃..... အထွေထွေ အချက် ,အထွေထွေ အချက် အချက် အချက်
 ၂၄..... အထွေထွေ အချက် အချက် အချက်
 ၂၅..... အထွေထွေ အချက် အချက် အချက်
 ၂၆..... အထွေထွေ အချက် အချက် အချက်
 အထွေထွေ အချက် အချက် အချက် အချက် ,အထွေထွေ အချက် အချက် အချက် အချက်
 အချက်..

:အထွေထွေ အချက်

၂၇..... :အထွေထွေ အချက်
 ၂၈..... အထွေထွေ အချက်
 ၂၉..... :အထွေထွေ အချက်
 ၃၀..... :အထွေထွေ အချက်
 ၃၁..... :အထွေထွေ အချက်
 ၃၂..... :အထွေထွေ အချက်
 ၃၃..... :အထွေထွေ အချက်
 ၃၄..... အထွေထွေ အချက်
 ၃၅..... :အထွေထွေ အချက်
 ၃၆-၃၇..... အထွေထွေ အချက် အချက် အချက်
 ၃၈-၃၉..... အထွေထွေ အချက် အချက် အချက်

0000 0000 0000 00 00 0000 0000 0000 0000000000 00000000 00000000
 00-00..... 00000 0000 0000
 00..... 000000 00 00000000 000000 0000
 00-00..... 00000000 000000 00 000000 000000 0000 00 0000 00
 00..... :00000000 000000
 00-00.... 00000000 00000000 00000000 0000 00000000 00 00000000 00000000
 00..... :00000000 000000
 00..... :00000000 000000
 00..... :0000 00000000 000000
 00..... :0000 00000000 000000
 :00000000
 00..... :000000 00000000
 00..... :00000000 00000000
 00..... :00000000 00000000
 0000000 0000 00000000 00000000 0000000 00000 0000 00 00000000
 00000000
 00..... :00000000 00000000
 00..... :00000000 00000000
 00..... 00000000 0000000 00000 0000000 0000 0000000000 00000
 00..... :00000000
 ... :00000000000 0000000 00000 0000000000 0000000 00000 0000 0000 0000000000 00000
 00
 00..... :00000000
 00..... 00000 00000000000 00000000000 0000000 00000 00000
 :000000 00 0000000000 0000 00000000
 00..... :00000000 000000

၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀ :၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀-၀၀၀..... ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀
 .၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀-၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 :၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀-၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀
 ၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀

၀၀၀.....
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀
 :၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀
 ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀

၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀

၀၀၀..... ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀

၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀

၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ :၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀

၀၀၀..... :၀၀၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀

၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀.. ၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 :၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ,၀၀၀၀၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀ :၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀-၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀

၀၀၀..... ၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ((၀၀၀၀ ၀၀၀)) :၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀

၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ,၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..

:၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀

၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ,၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ :၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 :၀၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀
 ၀၀၀..... ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ :၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀ ၀၀၀ ,၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀..... !!၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ...၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀

000..... 000000 000000 0000 ,0000 000000
 :000000 0000 :000000 00000000
 000
 000..... :00000 00000000
 000..... :000000 00000000
 :00000000 0000 :00000000 00000000
 000
 000..... :00000 00000000
 000..... :000000 00000000
 000..... :00000000 00000000
 000..... :00000000 00000000
 00000 00000000 000 00000000 00000 :00000000 00000000
 000
 000..... :00000 0000000
 000..... :000000 0000000
 000..... :000000 0000000
 000..... :000000 0000000
 000..... :000000 0000000
 000..... 00000000 00000000 00000 :0000000 00000000
 000000 000 000000 000 :000000 00000000
 000
 000000 000000 000 000000 000 :00000000 00000000
 000.....
 000 0000 00000 0000000 00000 :00000000 00000000
 000
 .00000 000 000000 00000 0000 00000000 000 000000 000000
 000..... :00000 0000

000..... 000000 000000 :000000 000000
 000..... 000000 000 0000000000 :0000000 000000
 0000000 0000 00 000 0000000 0000000000 000000 0000000 :000000
 000..... 0000000 0000 0000000000 000 00
 0000000 00 ,0000000 000000 000 000 00 000000 000000 :00000000
 0000 0000000000 0000 000000000000 000 0000 000 000 ,0000000
 000..... 0000000000 000000
 0000000000 ,00000000 000 00 000000 0000000 0000000 :000000 0000000
 000.....
00000000 00 ,0000000 00 0000 0000000 00 0000 0000 000000 000
 000
 000000 0000000 000000 0000000 0000
 000..... 000000 00 00000000 000 0000 0000 :0000000 0000000
 :000000000 0000
 000..... :00000000
 000..... :00000000
 000..... 000000 000 000000 :0000000 0000000
 000..... 0000 000000 000000 0000
 :000000 0000 0000
 000..... :000000 000000
 000..... :0000000 000000
 000..... :0000000 000000
 000..... 000000 0000 0000 0000 :0000000 0000000
 0000000 0000000 0000000 0000
 000..... :0000000000 000
 000..... :000000 0000 :00000000 0000

0000..... :000000 000000
 0000..... :000000 000000
 0000..... 00000000 000000 0000 0000 00000000 0000
 :000000 0000 000000 00000 000000000
 000000 00000 000000000 00000000 :00000000 00000000
 0000
 00000000 00000000 000000 00000000 00000000 0000 00000000 0000
 0000
 000000 00000000 000000 000000 00000 :000000000 000000000
 0000
 0000000000 0000 0000000000 0000 :000000000 000000000
 0000
 0000..... :00000000 0000000
 0000..... :000000000 0000000
 0000..... :000000000 0000000
 0000..... :000000000 0000000
 0000..... :000000000 0000000
 0000..... :000000000 0000000
 0000..... :000000000 0000000
 0000..... :000000000 0000000
 0000..... :000000000 0000000
 0000..... :000000000 0000000
 :0000000000 0000
 0000..... 00000000 00000000 :00000000 0000000
 0000..... 00000000 00000000 :00000000 0000000
 0000..... 000000000 00000000 00000000 000000000 00000000 00000000

၂၀၀၈..... ၂၀၀၈ ခုနှစ် နှစ် :၂၀၀၈ ခုနှစ်
 ၂၀၀၈..... ၂၀၀၈ :၂၀၀၈
 ၂၀၀၈ :၂၀၀၈
 ၂၀၀၈
 ၂၀၀၈-၂၀၀၈..... ၂၀၀၈ ခုနှစ် နှစ် ,၂၀၀၈ ခုနှစ်
 ၂၀၀၈ ခုနှစ် :၂၀၀၈
 ၂၀၀၈
 ၂၀၀၈-၂၀၀၈..... ((၂၀၀၈ ခုနှစ်)) ၂၀၀၈ ခုနှစ်
 ၂၀၀၈-၂၀၀၈..... ၂၀၀၈ ခုနှစ်
 ၂၀၀၈ ခုနှစ် ၂၀၀၈ ခုနှစ် ၂၀၀၈ ခုနှစ် ၂၀၀၈ ခုနှစ်
 ၂၀၀၈-၂၀၀၈..... ((၂၀၀၈ ခုနှစ်)) ၂၀၀၈
 ၂၀၀၈ ခုနှစ် ၂၀၀၈ ခုနှစ် ၂၀၀၈ ခုနှစ် ၂၀၀၈ ခုနှစ်
 ၂၀၀၈-၂၀၀၈..... ((၂၀၀၈ ခုနှစ်)) ၂၀၀၈
 ၂၀၀၈..... ၂၀၀၈ ခုနှစ် ၂၀၀၈ ခုနှစ်
 ၂၀၀၈ ခုနှစ် ,၂၀၀၈
 ၂၀၀၈..... :၂၀၀၈
 ၂၀၀၈..... :၂၀၀၈
 ၂၀၀၈..... ၂၀၀၈ ခုနှစ် ၂၀၀၈ ခုနှစ်
 ၂၀၀၈ ခုနှစ် ၂၀၀၈ ခုနှစ် ၂၀၀၈ ခုနှစ် ၂၀၀၈ ခုနှစ်
 ၂၀၀၈..... ၂၀၀၈ ခုနှစ်